

احمد كاظم البخاري

التشريع

في
علم الفقه

العاصمية

التشريع

في
مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه

تأليف

أحمد كامل الخضيرى

المدرس بمعهد دمياط

يشتمل هذا الكتاب على مباحث الحج والعمرة . والبيوع . والمعاملات .

والوقف . والموارث . والوصايا . والانكحة . وغيرها

أى جميع مقرر السنة الثالثة بالمعهد الدينية

(حقوق الطبع محفوظة)

١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

« ٢ »

مطبعة وادى الملوك
بشارع البرهوني بلطنجيهم

العاصمية

العاصمة

فهرس التهذيب

| الموضوع | صحيفة | الموضوع | صحيفة |
|---------------------------------|-------|-------------------------------|-------|
| والتمتع والقران — والثانية | | المقدمة | ح |
| خطب الحج أربعة . | | كتاب الحج والعمرة | ك |
| الباب الخامس في الادعية | ذ | وحكم كل منهما . وأثرهما . | |
| المطلوبة وهي مينة أحسن | | الباب الأول في شروط وجوب | ن |
| ياف | | الحج والعمرة . | |
| تمة . | ٢ | مسألة في استطاعة الأعمى | |
| الباب السادس في محرمات | | والمرأة . | |
| الاحرام . | | مسائل — الأولى في التراخي | س |
| مسائل — الأولى في نزع المحيط | ٥ | والفور — والثانية في صحة | |
| قبل الاحرام — والثانية في | | حج الصبي والمجنون — والثالثة | |
| شروط التحريم — والثالثة في | | لا يجب على الزوجة بيع مسكنها | |
| وجوب الفدية — والرابعة في | | الخاص الخ — والرابعة لو تعارض | |
| الاستمناء ونحوه — والخامسة | | النكاح والحج . | |
| في تمكين الحلال للمحرم — | | الباب الثاني في أركان الحج | ع |
| والسادسة في زوال ملك الصيد | | والعمرة . | |
| عن المحرم — والسابعة للحج | | مسائل . | ص |
| نحلالان وللعمرة واحد — والثامنة | | الباب الثالث في واجبات الحج | ق |
| في فساد الحج وبطلانه . | | والعمرة | |
| الباب السابع في دماء النسك | ٦ | مسألتان — الأولى من عجز | ش |
| الأول دم الترتيب والتقدير | ٧ | عن الرمي — الثانية طواف | |
| مسألة في الصوم | ٨ | الوداع | |
| الثاني دم التخيير والتقدير | | الباب الرابع في سنن الحج | |
| الثالث دم الترتيب والتعديل | ٩ | والعمرة | |
| الاحصار وأسبابه | | مسألتان — الأولى في الافراد | خ |

(تابع فهرس التهذيب)

| الموضوع | صحيفة | الموضوع | صحيفة |
|-------------------------------|-------|---------------------------------|-------|
| مسائل أربعة | ٣٣ | الراجع دم التخير والتعديل | ١٠ |
| كتاب الحجر | ٣٤ | مسألان . في الحكم بالمثلية | ١١ |
| الباب الأول في المحجور عليهم | | مسائل ستة في الدماء | |
| الباب الثاني في إيقاع الحجر | ٣٧ | الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ | ١٤ |
| وانفكاكه - مسألة | | كتاب البيع | ١٧ |
| كتاب الصلح | ٣٨ | الباب الأول في أنواعه . | |
| الباب الأول في أركان الصلح | | مسألة في المراد بالجواز والحرمه | ١٨ |
| وأنواعه | | الباب الثاني في أركانه . | |
| الباب الثاني في شروط صحة | ٣٩ | مسائل سبعة في البيع . | ٢٠ |
| الصلح - مسائل خمسة | | الباب الثالث في بيع الربوى | ٢٢ |
| كتاب الحوالة | ٤٠ | تعريف الربا وحكمه وأقسامه - | ٢٣ |
| باب في أركان الحوالة وشروطها | ٤١ | مسألة في ربا القرض . | |
| مسائل أربعة - كتاب الضمان | ٤٢ | شروط صحة بيع الربوى | ٢٤ |
| الباب الأول في ضمان المال | ٤٣ | مسائل ثلاثة | |
| مسائل ثمانية | ٤٤ | الباب الرابع في الخيار - | ٢٥ |
| الباب الثاني في ضمان العين - | ٤٥ | خيار المجلس . | |
| الباب الثالث في ضمان البدن | | مسائل ثلاثة - خيار الشرط | ٢٦ |
| مسألة - كتاب الشركة | ٤٦ | مسائل ثلاثة - خيار العيب | ٢٧ |
| الباب الأول في أنواع الشركة | ٤٧ | مسائل ثلاثة - الباب الخامس | ٢٨ |
| الباب الثاني في شركة الضمان - | ٤٨ | في السلم | |
| مسائل ثلاثة | | أركان السلم وشروطه | ٢٩ |
| | | مسائل خمسة | ٣١ |
| | | كتاب الرهن | |
| | | باب في أركان الرهن وشروطه | ٣٢ |

(تابع فهرس التهذيب)

| الموضوع | صحيفة | الموضوع | صحيفة |
|-----------------------------------|-------|-----------------------------------|-------|
| الباب الأول في أركانها | ٦٥ | كتاب الوكالة - الباب الاول | ٤٩ |
| الباب الثاني في أحكامها | ٦٦ | في أركانها | |
| كتاب الاجارة | | الباب الثاني في ضابطها وأحكامها | ٥٠ |
| الباب الاول في أركانها | ٦٧ | مسائل سبعة | ٥١ |
| الباب الثاني في أنواعها - | ٦٩ | كتاب الاقرار - الباب الاول | ٥٢ |
| الباب الثالث في أحكامها | | في أركانه وشروطه | |
| مسألة - كتاب الجمالة | ٧٠ | مسألان - الباب الثاني في أحكامه | ٥٤ |
| الباب الاول في أركانها | ٧١ | كتاب العارية - الباب الاول | ٥٥ |
| الباب الثاني في أحكامها - | ٧٢ | في أركانها | |
| مسألة | | مسألة - الباب الثاني في أحكامها - | ٥٦ |
| كتاب المزارعة والمخابرة وكراء | ٧٣ | مسألة | |
| الارض - مسائل ثلاثة | | | |
| كتاب إحياء الموات | ٧٤ | كتاب الغصب - باب في | ٥٧ |
| مسألة - كتاب الوقف | ٧٥ | أحكامه | |
| الباب الاول في أركانه | ٧٦ | مسائل خمسة | ٥٨ |
| مسألة - الباب الثاني في أحكامه | ٧٨ | كتاب الشفعة | ٥٩ |
| مسألة - كتاب الهبة | ٧٩ | الباب الاول في أركانها وشروطها | ٦٠ |
| الباب الاول في أركانها | ٨٠ | الباب الثاني في أحكام الشفعة - | ٦١ |
| قاعدتان - الباب الثاني في أحكامها | ٨١ | مسائل خمسة | |
| مسألة في العمرى والرقي | ٨٢ | كتاب القراض | ٦٢ |
| كتاب اللقطة | ٨٣ | الباب الاول في أركانه | |
| الباب الاول في أركانها وأحكامها | ٨٤ | الباب الثاني في أحكامه | ٦٣ |
| مسائل ثلاثة - الباب الثاني في | ٨٦ | مسألة - كتاب المساقاة | ٦٤ |
| أقسامها | | | |

(تابع فهرس التهذيب)

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|------|---|------|
| المشتركة - الاكدرية - حساب المسائل | ١٠٤ | مسائل ثلاثة - كتاب اللقيط | ٨٧ |
| المناسخة - كتاب الوصايا | ١٠٥ | باب في أركان الالتقاط وأحكامه - مسألان . | ٨٨ |
| الباب الاول في أركانها | ١٠٦ | كتاب الوديعة | ٨٩ |
| الباب الثاني في أحكامها | ١٠٧ | باب في أركانها وأحكامها | ٩٠ |
| مسألة - الباب الثالث في الايصاء | ١٠٨ | مسألة | ٩٠ |
| كتاب النكاح | ١٠٩ | مسألان - تنبيه | ٩١ |
| تمهيد - حكم النكاح | ١١٠ | كتاب الفرائض | ٩٢ |
| حكم الجمع بين الزوجات - مسألة | ١١١ | تمهيد. أول ما يبدأ من تركة الميت - | ٩٢ |
| حكم النظر الى النساء | ١١٢ | الباب الاول في الارث | ٩٣ |
| مسائل ستة - الباب الاول في أركان النكاح . | ١١٤ | أسبابه . شروطه . موانعه . | ٩٣ |
| ترتيب الأولياء . | ١١٥ | الارث نوعان - مسألان - | ٩٤ |
| مسائل ستة - الباب الثاني في الخطبة | ١١٦ | الباب الثاني في الورثة | ٩٥ |
| حكها - تزويج المرأة . | ١١٧ | مسائل أربعة | ٩٥ |
| مسألة - الباب الثالث في محرمات النكاح . | ١١٨ | أقسام الورثة - الباب الثالث في الفروض وأصحابها | ٩٦ |
| مسألة | ١١٩ | مسألة - الباب الرابع في العصبية وأنواعها | ٩٨ |
| الباب الرابع في الفسخ بالعيب | ١٢٠ | مسائل أربعة - الباب الخامس في الحجب . | ٩٩ |
| مسألة - الباب الخامس في الصداق | ١٢٢ | الباب السادس في أحوال الورثة | ١٠٠ |
| مسألان - الباب السادس في الوليمة | ١٢٤ | الباب السابع في مسائل متممة لما سبق - ذوو الارحام | ١٠٢ |
| مسألة في منكرات الولايم | ١٢٥ | أحوال الجد مع الاخوة - الرد - | ١٠٣ |
| كتاب القسم والنشوز | ١٢٦ | العول | |
| الباب الأول في القسم . | ١٢٨ | | |
| الباب الثاني في النشوز | | | |

— ز —

(تابع فهرس التهذيب)

| الموضوع | صحيفة | الموضوع | صحيفة |
|--|-------|---|-------|
| كتاب الرجعة - حكمها | ١٣٦ | التحكيم | ١٢٩ |
| الباب الاول في أركانها - مسألة | ١٣٧ | كتاب الخلع | ١٣٠ |
| الباب الثاني في أحكام الرجعية والبائن | ١٣٨ | الباب الاول في أركانه | |
| مسألة - كتاب الايلاء | ١٣٩ | الباب الثاني في حالاته وأحكامه | ١٣١ |
| الباب الاول في أركانه | | كتاب الطلاق | ١٣٢ |
| الباب الثاني في أحكامه | ١٤٠ | الباب الاول في أركانه - مسألة | ١٣٣ |
| جدول الخطأ والصواب | ١٤٢ | في طلاق المكره | |
| أسئلة سنة ١٣٥٥ - الدور الاول | ١٤٤ | الباب الثاني في عدد الطلاق | ١٣٤ |
| أسئلة سنة ١٣٥٥ - الدور الثاني | ١٤٥ | الاستثناء - التعليق - مسألة في الطلاق الثلاث | ١٣٥ |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

«وبعد» فلقد كان من نعم الله سبحانه وتعالى على أن وفقني إلى طبع القسم الأول من (تهذيب الكفاية. في علم الفقه) أثناء العام الماضي فنال من حسن القبول والرواج ما حجب إلى المضي في إتمامه خدمة للطلاب والمتفقيين.

ولكن حدث أواخر صيف سنة ١٩٣٦ م أن قررت إدارة المعهد الدينية المدول عن تدريس كتاب (كفاية الاخيار. شرح غاية الاختصار) للشيخ تقي الدين الحصني. واستبدلته بكتاب (النهاية) للشيخ ولي الدين البصير رحمه الله. وهو شرح لكتاب (غاية الاختصار) المذكور. ولم يكن معروفاً بل لم يسبق طبعه.

فلما عهد إلى هذا العام بتدريس القسم الثاني منه للسنة الثالثة ووقفت عليه (أول مرة) رأيت كسابقه. يشق تحصيله على الطلاب المبتدئين لتشتيت مسائله. وصعوبة عباراته. وإن كان يختلف عنه بعدم التعرض لمذاهب السلف إلا ما كان منها مشهوراً معتبراً في المذهب. وهذا أمر قد يعده البعض ميزة بينما يعتبره الآخرون نقصاً.

فرايت من واجبي أن أتابع خطي. فأجمع كتاباً يشتمل على ما في (النهاية) بالأسلوب الذي درجت عليه في (تهذيب الكفاية) من تحرير الأحكام.

ط

وتبنيهم المبائل . وزيادة القوائد . وحين التبويب . وسهولة التواكيب
وتخريج الاحاديث . مشيرا الى المخرجين بالرموز اختصارا . وهأنا أثبتنا هنا
لسهولة الرجوع اليها .

| | | |
|----|--------------|------------------|
| م | - ولمسلم | فالرمز للبخاري ب |
| ت | - وللترمذى | ولهما ق |
| هـ | - ولابن ماجه | ولأبى داود د |
| ح | - وللحاكم | وللنسائى ن |
| هـ | - ولليهنى | وللطبرانى ط |
| ني | - وللدارقطنى | وللامام أحمد مد |

فان اسندت الى غير هؤلاء ذكرت اسمه .

وقد أبين درجة الحديث فارمز للصحيح بحرف (ص) وللحسن بحرف
(س) وللضعيف بحرف (ف)

ولما كان جل قصدي هو نشر هذا الكتاب بين الطلاب ليعم انتفاعهم
به . وكنت أخشى ان يحول بقاء اسمه على ما هو عليه دون ذلك . وأن يصرفهم
عن الانتفاع بما فيه حينما يفهمون من اسمه أنه تهذيب للكتاب الذى عدل
عن تدريسه وهو «الكفاية»

ولما كنت قد ذكرت في مقدمة القسم الاول من كتابى «تهذيب
الكفاية» ما يأتى «وقد سميت تهذيب الكفاية . وصلا له بالكتاب المقرر والا
فهو كتاب آخر فى ترتيبه وتبويبه وعباراته» اهـ

رأيت ان أسى كتابى هذا «التهذيب» فى علم الفقه وهو عبارة عن القسم

مقدمة

الثاني من تهذيب الكيفاية . ملتزما فيه ذكر كل ما في كتاب النهاية الذي
تقرر دواسته أخيرا .

وهأنا أضعه بين يدي عامة الطلاب . وجمهرة المثقفين . راجيا المولى
سبحانه وتعالى أن يعم النفع به . وان يجعله خالصا لوجهه . وذخيرة لي يوم الدين .
انه لا يضيع أجر العاملين

أحمد أمل الحضري

المدرس بمعهد دمياط

١٤ رمضان المعظم سنة ١٣٥٥ هـ

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م

كتاب الحج والعمرة (١)

الحج لغة القصد . والعمرة لغة الزيارة . وهما شرعا قصد البيت الحرام لأداء النسك مع الأتيان به - والفرق بينهما أن الحج مشتمل على الوقوف بعرفة . وأنه في زمن مخصوص . أما العمرة فلا وقوف فيها وليس لها زمن محدد بل تصح في جميع أوقات السنة .

والحج ركن من أركان الاسلام بالأجماع . قال تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وقال ﷺ (بني الاسلام على خمس . وذكر منها حج البيت - ق) فمنكره كافر . وتاركه فاسق .

وشرع في السنة السادسة من الهجرة . وقيل في الخامسة . وفعله الرسول ﷺ في السنة العاشرة (٢) ويجب بأصل الشرع في العمر مرة واحدة لقوله ﷺ (الحج مرة فمن زاد فهو تطوع - ح . ن . ص) .

والعمرة كذلك من فرائض الاسلام عند جبهة العلماء منهم الإمام أحمد والشافعي في الجديد وهذا هو الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) (٣)

(١) الحج بكسر الحاء وفتحها وكذلك الحجة - وقد كان معلوما عند العرب . ولكنهم غيروه فبين رسول الله ﷺ حقيقته . وأعاد على ملة ابراهيم عليه السلام صفته . وحث على تعلمه فقال (خذوا عني مناسككم - م . هق) ويكون فرض عين كحجة الاسلام . وفرض كفاية لعمران البيت . وسنة للصبيان . ومكروها لمن خاف وقوع ضرره . وحراما لمن يتقن ذلك اه (٢) وهي حجة الوداع . وفيها نزل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) وتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها بواحد وثمانين يوما اه (٣) على معني اتموا بهما تامين . وأما على معني اذا بدأت بهما فأتوهما فلا تكون دليلا اه

وقوله **ﷺ** (الحج والعمرة فريضان - ح) ف. وقوله لمن سأله عن أيه العاجز عن الحج والعمرة (حج عن أيك واعتمر - د. ت. هق) ص. وقوله لجبريل حين أتاه على صورة إنسان يسأله عن الاسلام والايان (وتحج البيت وتعتمر - هق . نى) ص . ولحديث عائشة رضى الله عنها (قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة - مد . ه . هق) ص . وقيل هي سنة . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعى فى القديم لقوله **ﷺ** (العمرة تطوع - هق) ف . ولانه سئل عن العمرة أواجبة؟ فقال (لا . وأن تعتمر خير لك - نى . هق) ف .

وتجب بأصل الشرع فى العمر مرة واحدة عند القائلين بالوجوب لانه **ﷺ** حين - أله سراقه بن مالك (أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد؟ قال (بل للابد - ب . نى)

والحج أفضل أركان الاسلام بعد الصلاة يكفر الذنوب الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد (١) قال **ﷺ** (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه - ق)

وهو من الشعائر الاسلامية ذات الاثر الحميد فى تقوية الروابط بين المسلمين وتدعيم عوامل الالفة والمحبة واقامة مظاهر التعارف والتعاون فيجتمع المسلمون من مشارق الارض ومنافرها حول البيت المقدس يتعارفون ويتذاكرون فى مصالحهم العامة وشئونهم الدينية فى ذلك الحرم الامين الذى كان مشرق أنوار الاسلام والذى يثير فى النفوس ذكرى ماضيه الزاهر .

(١) وهى حقوق الآدميين . وذلك اذا مات فى حجه . أو بعده وقبل التمكن من أدائها مع عزمه على الاداء اه

وجهاد أهله السابقين. وبعد انقضاء الموسم يعود كل إلى وطنه حاملا إلى أمته من الآراء والفوائد ما يقوي الروح المعنوية ويشعر بعز الاخوة الاسلامية وفي ذلك من الخير العام ما فيه . قال تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومة على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير »

على أن في الحج أيضا تهذيبا عظيما للنفس وتعويذا لها على تحمل الصعاب وإظهارا للاذعان التام والايمان الصادق لله تعالى حيث يفارق المرء وطنه وأهله ومصالحه . ويصرف أعز شيء لديه وهو المال في سبيل طاعة الرحمن عز وجل .

وحسبك من الحج موقف عرفة العظيم . ذلك الموقف الرائع الذي تجتمع فيه الخلائق عراة الرؤوس في صحراء قاحلة . عرت عن مظاهر الترف والرفاهية خاشعين خاضعين ضارعين ملين ملك الملوك صاحب القوة والجبروت . هناك تتمثل العبودية بأظهر مثلها وتتجلى الربوبية بأجلى مظاهرها . هناك تنخلع القلوب هيبة ولا كبارا . وتنكسر الرؤوس خشية واعتبارا . هناك يتفضل الرب على عباده بالعبادة والفران والكرامة والرضوان . فما أجله من موقف وما أروع من اجتماع .

لهذا كله وجب على الناس أن يضوا بالحج وان يفهموا أحكامه . ويقفوا على أسرار وآدابه . وهانحن إن شاء الله نسوقها إليك مفصلة وبالله التوفيق .

الباب الاول

﴿ في شروط وجوب الحج والعمرة ﴾

وهي خمسة : (الاول) الاسلام فلا يجبان على الكافر الاصلى وجوب
مطالبة اما المرتد فيجبان عليه وجوب مطالبة بحيث لو استطاع وهو مرتد
ثم أسلم وهو غير مستطيع لزمه أدائها (الثانى) البلوغ فلا يجبان على
الصبي (الثالث) العقل فلا يجبان على المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن
ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى
يعقل يدت » (والرابع) الحرية فلا يجبان على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم « أيام عبد
حج ثم عتق فعليه حجة أخرى - ط » ص (الخامس) الاستطاعة وهي نوعان
« الاول » الاستطاعة بالنفس وهي أن يكون زمن الحج صحيح الجسم . قادرا
على الوصول الى عرفة قبل فجر يوم النحر . آمنا على نفسه وماله وعياله . مالكا
لمؤن الحج ذهابا وايابا . فاضلة عن « ١ » نفقة من عليه نفقتهم مدة غيبته عنهم
« ٢ » ومسكنه اللائق به « ٣ » وخادمه المحتاج اليه لكبر أو منصب « ٤ » ودينه
الحال أو المؤجل لله أو لآدمى « ٥ » ووسائل تكسبه كآلات التجارة ونحوها .
وفي عروض التجارة التى يتكسب منها وجهان . الصحيح وجوب ييها والحج
منها ﴿ مسألة ﴾ لا تتحقق استطاعة الاعمى الا ان وجد قائدا . ولا استطاعة
المرأة إلا إن كان معها محرم أو زوج أو امرأتان ثقتان (١) ولو بالاجرة ولا
يجب المشى بالنسبة للمرأة مطلقا . ولا بالنسبة للرجل ان كان سفره لمكة

(١) وهذا بالنسبة للنسك المفروض . أما المندوب فلا تخرج له المرأة مع نساء

مرحلتين فأكثر (١) فإنت كان أقل من مرحلتين وقدر على المشي
 وجب عليه « النوع الثاني » الاستطاعة بالغير . وذلك بالنسبة للميت
 والمعضوب . فينوب عنها من أدى فرضه — والأنابة عن الميت واجبة إن
 كان له تركة . وإلا فنندوبة — والمعضوب هو من عجز عن أداء الحج بنفسه
 حالاً وما آلا لكبراً أو مرض لا يرجى برؤه . وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر —
 فإن كان بينه وبينها أقل من مرحلتين لزمه الحج بنفسه ما لم يصل إلى حالة
 لا يمتثل معها الحركة — وتجب إنابته فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن
 من الأداء : وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو بعده ولم يتمكن من الأداء .
 ﴿ مسائل ﴾ — « الأولى » الحج (٢) واجب عندنا على التراخي وعند
 مالك وأحمد على الفور . وليس لأبي حنيفة نص في المسألة . واختلف صاحباه
 فقال محمد على التراخي . وقال يوسف على الفور : وعلى كل فينبى المبادرة
 بأدائه لقوله ﷺ (حجوا قبل ألا تمجوا — هق . ح) وقوله (تمجلوا إلى الحج
 فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له — مد) ومحل كونه على التراخي ما لم يتضيق
 بخوف ضياع ماله : أو خوف كبر يمنعه من الأداء . فيجب حينئذ على الفور .
 ومعنى كونه على التراخي عندنا أنه متى استطاعه تعلق به الوجوب ولا يأتى
 بتأخيرها إلى سنة أخرى بشرط العزم على أدائه ولا يسقط عنه بعد ذلك بحال
 حتى ولو زالت استطاعته بفقد ماله أو صحته :

« الثانية » يصح الحج والعمرة من المسلم ولو صبياً أو مجنوناً . ويحرم

(١) لكن يسن له الحج إن قدر على المشي خروجاً من خلاف من أوجبه —

والركوب إن قدر عليه أفضل من المشي على الصحيح اقتداء به ﷺ اهـ

(٢) ومثله العمرة عند من قال بوجوبها اهـ

(. — التهذيب — ثان)

سـ مـ حـ

عنها وليها أو غيره بأذن الولي. ويباشر عنها أعمال النسك. وتصح المباشرة أيضا من الصبي المميز إن أحرم بأذن وليه أو أحرم عنه وليه - والمراد ولي المال دون غيره (١) ويصحان أيضا من الرقيق لكن لا يكفيانه إذا عتق كما لا يكفیان الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إلا إن عتق العبد أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون حال الاحرام وقبل الوقوف في الحج أو الطواف في العمرة فإنه يكفيهم ويعيدون بعد طواف الأفاضة ما فعلوه بعد طواف القدوم.

« الثالثة » لا يجب على الزوجة المكتفية بمسكن الزوجية. ولا على المتفقه المكتفي بمسكن المدرسة. ولا على المتصوف المكتفي بمسكن الربط. يبيع مساكنهم الخاصة للعبيج لجواز احتياج كل من الثلاثة إلى مسكنه وقيل يجب ورجعه السبكي « الرابعة » لو تعارض الحج والنكاح فالأفضل تقديم الحج إلا إن خاف الفتنة والوقوع في الزنا فالزواج أفضل بل إن تحقق الفتنة كان واجبا. « الخامسة » لو حج المسلم ثم ارتد ثم أسلم أجزاءه حجه عندنا خلافا للحنفية ومن تابعهم.

الباب الثاني في أركان الحج والعمرة

أركان الحج ستة: - (الاول) الاحرام وهو نية الدخول في الحج لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات-ق) (والثاني) الوقوف بعرفة لقوله ﷺ (الحج عرفة-مد.هق)

(١) وما روي من أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفها فقالت يا رسول الله ألهذا من حج؟ قال نعم ولك أجر-م) فأجيب عنه بأنها أحرمت عنه بأذن وليه أو ان الأجر للجمل والنفقة. على أنه ليس في الحديث التصريح بأنها هي التي أحرمت عنه اهـ

ووقته من زوال شمس التاسع إلى فجر العاشر - فتكفي لحظة من ذلك الزمن لكن الأفضل الوقوف إلى ما بعد الغروب خروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار . وإنما يعتبر وقوف من كان أهلاً للعبادة لا مجنوناً ولا سكران ولا منغى عليه . والنائم وقوفه معتبر (والثالث) الطواف بالبيت لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ويسمى طواف الأفاضة وطواف الركن - ويدخل وقته من نصف ليلة النحر ويشترط « ١ » كونه سبعا « ٢ » وفي المسجد ولو مع حائل « ٣ » وأن يجعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه من غير تنكيس « ٤ » وأن يبدأ بالحجر الأسود « ٥ » وألا يصرفه لغيره كالبحث عن شخص « ٦ » وأن يكون طاهراً من النجس « ٧ » ومن الحدث « ٨ » وسائر العورة كالصلاة في الثلاثة ^(١) لقوله ﷺ (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير - ح) ص . (والرابع) السعي بين الصفا والمروة . لقوله ﷺ (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم - ن) ص . ويشترط « ١ » كونه سبعا « ٢ » وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . ويحسب الذهاب إلى المروة مرة والعود إلى الصفا مرة « ٣ » وإيقاعه بعد طواف القدوم أو طواف الركن ما لم يكن بعد الوقوف فيتعين إيقاعه بعد طواف الركن (والخامس) الحلق أو التقصير (لأمره ﷺ أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا - الرافعي) ^(٢) والمراد إزالة ثلاث شعرات أو بعضها من شعر الرأس بحلق أو تقصير أو تف أو إحراق -

(١) وزاد في الطواف لغير الركن اشتراط النية اهـ (٢) وهذا الحديث رواه جابر . وذكره الرافعي الكبير - وفي البخاري الأمر بالتقصير . ومعلوم أن الحلق للرجل أفضل لحديث (رحم الله المحلقين - ق) وكررها ثلاثاً ثم قال (والمقصيرين) والسنة ان يبدأ في الحلق بالشق الأيمن . وان بقلم أظفاره بعد تمامه اهـ

والأفضل الحلق للرجل والتقصير للمرأة (١) . ومن لا شعر برأسه يسن
 لمرار موسى عليه (والسادس) ترتيب معظم الأركان (لعله ﷺ -
 النهاية) وذلك بأن يقدم الأحرام على الجميع . ويقدم الوقوف على الطواف
 والحلق . ويقدم الطواف على السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم .
 أما الطواف والحلق فلا ترتيب بينهما .

وأركان العمرة خمسة . « ١ » الأحرام « ١ » والطواف « ٣ » والسعي
 « ٢ » والحلق أو التقصير على ما تقدم بيانه في الأربعة « ٥ » وترتيب كل
 الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسمى ثم يحلق أو يقصر .

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » لو لبى ولم ينو الدخول في النسك لم يصح
 إحرامه . فان نوى صح . « الثانية » الأفضل تعيين النسك عند الأحرام .
 لكن لو أطلق صح إحرامه . ثم إن كان في أشهر الحج صرفه لما شاء من
 حج أو عمرة أو كليهما - وإن كان في غير أشهر الحج انعقد عمرة « الثالثة »
 لو شك الطائف هل طاف سبعا أو ستا . أو شك الساعي كذلك أخذ كل
 منهما بالأقل « الرابعة » لو أحدث الطائف أو انكشفت عورته جدد الطهر
 وأعاد الساتر وبني على طوافه . وقيل يستأنف . والصحيح الأول لكن يسن
 الاستئناف خروجاً من الخلاف « الخامسة » لو حمل المحرم في الطواف الصبي
 الذي أجرم عنه . فان كان قد طاف عن نفسه أجزأ عن الصبي . وإلا انصرف
 ذلك بنفسه : إذ لا يكفيهما طواف واحد . بخلاف ما إذا حمل صبيين بعد
 طوافه عن نفسه فانه يكفيهما طواف واحد « السادسة » لو حمل محرماً في الطواف
 ونوى كل منهما لنفسه فالأصح أنه يقع للحامل وقيل للمحمول وقيل لكل منهما

(١) ولو نذر الرجل الحلق تعين عليه . وكذلك لو نذرت المرأة التقصير تعين عليها اهـ

الباب الثالث في واجبات الحج والعمرة

« تنبيه » اصطلح الفقهاء على التفرقة هنا بين الواجب والركن فعرفوا الواجب بأنه ما لا يتوقف عليه صحة النسك ويجبر بدم . والركن ما يتوقف عليه صحة النسك ولا يجبر بدم . أما السنة فلا ولا :

وواجبات الحج خمسة : - (الاول) كون الاحرام به في ميقاته الزماني والمكاني - وميقات الحج الزماني . شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة . أى من ليلة عيد الفطر الى فجر يوم النحر لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) مع بيان النبي ﷺ لها - وميقاته المكاني للمتوجه من المدينة^(١) « ذو الحليفة » ومن الشام ومصر والمغرب « الجحفة » وهى الآن خراب فأبدلوها برابغ . ومن تهامة اليمن « يلملم » ومن نجد اليمن ونجد الحجاز « قرن » ومن العراق « ذات عرق » ومن مكة ولو من غير أهلها نفس مكة . ومن بين مكة والميقات نفس مسكنه . وذلك لقول ابن عباس رضى الله عنهما (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن هن وإن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة - ق) وقول عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق)^(٢) ص . (الثانى) رمى جمرة العقبة يوم النحر .

(١) أى ولو من غير أهلها كالمصريين والشاميين . ومثل ذلك يقال فى بقية المواقيت اه
(٢) وبين مكة وكل من يلملم وقرن وذات عرق مرحلتان . أى ستة عشر فرسخا . وبين مكة والجحفة ثلاث مراحل . وبين مكة وذو الحليفة عشرة مراحل اه

والجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة - ويدخل وقت رمي يوم النحر بنصف ليلته (١) . ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها . ويبقى وقت الاختيار الى آخر النهار . ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق - ويدخل وقت رمي كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسهِ (٢) ويبقى وقت اختياره الى آخر اليوم . ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق - ويشترط في الرمي « ١ » كونه سبع مرات متفرقة (٣) « ٢ » وقصد الرمي بالرمي « ٣ » وتحقق إصابته « ٤ » وكونه بالحجر « ٥ » وكونه باليد « ٦ » وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالكبرى وهي التي تلى مسجد الخيف . ثم الوسطى . ثم جمرة العقبة (الثالث) المبيت بمزدلفة ليلة النحر (٤) . والمراد الوجود بها ولو لحظة من نصف الليل الثاني (الرابع) المبيت بمنى ليالى التشريق الثلاث معظم الليل (٥) (الخامس) اجتناب محرمات الاحرام على ما سيأتى بيانه . وللعمرة واجبان . - (الاول) الاحرام بها من ميقاتها المكاني وهو كميقات الحج لحديث ابن عباس السابق . إلا لمن في مكة فعليه أن يخرج الى أدنى الحل (٦) لأنه وَيَسَّالُ (أرسل عائشة رضى الله عنها بعد قضاء الحج

(١) ولكنه لا يصبح الا بعد الوقوف فتنبه اه (٢) ويسن الرمي قبل صلاة الظهر اه (٣) أى ولو بحصاة واحدة . أما لو رمى حصاتين معا فان ذلك يحسب واحدة اه (٤) وقيل هذا وما بعده سنة وهو رأى ضعيف اه (٥) وذلك ما لم يغادر منى أى يسير منها بالفعل قبل غروب شمس الثاني فان غادرها لم يجب عليه المبيت بها لقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) اه (٦) والأفضل أن يكون من الجعرانة . وتبعد عن مكة ستة فراسخ . ثم من التنعيم . ويبعد فرسخا . ثم من الحديبية . وتبعد ستة فراسخ - وإنما خالفت العمرة الحج في ذلك لتشتمل أعمالها على مواضع الحل والحرم كالحج فان فيه الوقوف بعرفة وهي بالحل اه

الى التنعيم فاعتمرت منه - ق) والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة (والثاني)
اجتناب محرمات الاحرام .

﴿ مسألتان ﴾ (الاولى) من عجز عن الرمي بيده رمى بقوس فان
عجز فبرجله فان عجز فبنمفه فان عجز أناب عنه غيره ممن رمى عن نفسه
« الثانية » طواف الوداع ليس من واجبات النسك بل هو واجب مستقل
على كل من يغادر مكة للسفر حاجاً أو غيره ولو من أهلها إلا الحائض
والنساء (١) . متى كان سفره مسافة قصر مطلقاً أو أقل ولم ينو الرجوع .
وإنما وجب تعظيماً للحرم ولأنه ﷺ (لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع
- ب) ولقوله ﷺ (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده البيت - م)

الباب الرابع في سنن الحج والعمرة

سنن الحج والعمرة كثيرة منها : - « ١ » إزالة الشعث عند ارادة الاحرام
بقلم ظفر وقص شعر وشارب وتسريح لحية ونتف إبط وحلق عانة « ٢ »
والغسل قبيل الاحرام ولو لحائض ونفساء « ٣ » وصلاة ركعتين (٢) بعده وقبل
الاحرام « ٤ » ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين ونملين لأنه ﷺ (أحرم
في إزار ورداء - ق) ولقوله ﷺ (البسوا من ثيابكم البيض - ت . ح) ص
وقوله (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونملين - أبو عوانة) « ٥ » والافراد .

(١) وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
البيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض - ق) وقاس العلماء عليها النفساء اه
(٢) ويحرم إبقاعهما في أوقات الكراهة لمن كان في غير الحرم لتأخر سببهما اه

وهو أن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ من أعماله يحرم بالعمرة (١) «٦» والتلفظ
بالتية يساعد اللسان القلب بأن يقول نويت الاحرام بالحج أو بالعمرة أو
بها «٧» والتلية مع الاكثر في دوام الاحرام الى أن يبدأ في رمي جرة
العقبة يوم النحر أو في طواف الافاضة (٢) إلا في ثلاثة . في الطواف والسعي
والرمي . ويسن رفع الصوت بها للرجل (٣) وخفضه للمرأة والخنثى (٤) .
وتلفظها (ليك اللهم ليك . ليك لاشريك لك ليك (٥) إن الحمد والنعمة
لك والملك . لاشريك لك - ق) (٦) ويتأكد طلب التلية عند تغير الأحوال
من قيام إلى قعود ومن سهل إلى مرتفع وهكذا « ٨ » والغسل عند دخول
مكة ولولحائض ونفساء « ٩ » ودخول مكة نهارا من باب المعلى « ١٠ » ودخول
المسجد من باب السلام « ١١ » والرمل والاضطباع في الطواف والسعي
للرجل (٧) « ١٢ » واستلام الحجر الاسود وتقبيله في أول الطواف وأول كل شوط

(١) أي بشرط إحرامه بالعمرة في عام الحج سواء أكان قبله في غير أشهره
أم بعده . فإن لم يعتمر كرهه اه (٢) واتصالها بالاحرام واجب عند المالكية وفي
تركه دم . وشرط عند الحنفية . فلو نوى ولم يلب لم ينقصد الاحرام عندهم ما لم يسق
هديا . وفي قول عندهم انه يكفي اتصال الاحرام بأي ذكر يقصد به التعظيم -
واعادتها بعد الطواف والسعي واجب عند المالكية اه (٣) أي في دوام الاحرام
أما في ابتدائه فالسنة إسماع نفسه فقط اه (٤) فلورفعت المرأة صوتها كرهه .
ولإنما قلنا بالكرامة هنا وبالحرمة في إقامة الصلاة لأن كل انسان مشغول بتلبية
نفسه بخلاف الحال في الإقامة اه (٥) ومعنى ليك . إجابة لك بعد إجابة من لب
بالمكان وألب فيه اذا أقام . والمراد أنا مقيم على طاعتك . وهي إجابة للدعوة الى
الحج في قوله تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » الخ اه (٦) ويسن
لللمبي إدخال أصبعيه في اذنيه . ومن عجز عن التلبية بالعربية ترجم وتعلم اه (٧)
الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطأ - والاضطباع هو جعل وسط الرداء

إن قدر وإلا لمسه بيده أو يعود مع التكبير والصلاة على النبي ﷺ (١٣٦) واستلام الركن الثاني بيده ثم يضعها على فمه (١٤٥) والدعاء حال الطواف بما يشاء من خير : وبعد الطواف بالمتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت (١٥) وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم (١) بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ويقرأ فيها الكافرون والاخلاص وقيل صلاة هاتين الركعتين واجبة (١٦) وتقبيل الحجر الأسود بعد ذلك وقبل الخروج من المسجد (١٧) والموالاة بين الطواف والسعي وبين أشواط السعي نفسه (١٨) والارتقاء على الصفا والمروة للرجل وكذا للمرأة إن خلا الموضع (١٩) والدعاء فوقها (٢٠) وسماع خطبة الامام يوم السابع بعد الظهر بمكة لتعليم المناسك (٢١) والخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن إلى منى فيصلى بها الظهر . ويستمر بها إلى طلوع شمس التاسع فيخرج إلى عرفة (٢) (٢٢) والنزول بنمرة وبملاة الظهر والمصر قصرًا وجماعًا مسجدها (٢٣) والوقوف بجبل الرحمة متوضئًا داعيًا ضارعا إلى الغروب (٢٤) وجمع العشاءين بمزدلفة تأخيرا مع قصر العشاء الأخيرة (٢٥) وأخذ حصي الجمرات منها وغسلها قبل رميها (٢٦) والوقوف بالمسعر الحرام (٣) إلى الأسفار مع الضراعة والدعاء لقوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند

تحت المنكب الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . وإنما يسن الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف بعده سعي مطلوب . والاضطباع يسن فيه وفي السعي بعده اهـ (١) مقام إبراهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه حينما بنى الكعبة مع ولده

اسماعيل وهو الذي يقول فيه سبحانه وتعالى (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) اهـ

(٢) لقوله ﷺ (الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى - د) ص . اهـ

(٣) وذلك واجب عند الحنفية اهـ

للمشعر الحرام) « ٢٧ » والأسراع ببطن محسر وهو واد بين المشعر الحرام
ومنى « ٢٨ » والنزول من منى الى مكة يوم النحر لطواف الركن « ٢٩ »
والوقوف بعمرى الجمرة الكبرى والوسطى للدعاء والثناء مستقبلا قدر
سورة البقرة مع تمام الخشوع « ٣٠ » وزيادة الرسول ﷺ .

﴿ مسألتان ﴾

« الأولى » لأداء الحج والعمرة ثلاث كفيات (الأولى) الافراد وهو
الاحرام بالحج منفردا عن العمرة بحيث يأتي بها بعده أو قبله في عامه (الثانية)
التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ من أعمالها يحرم
بالحج (الثالثة) القران . وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو بالعمرة وقبل
الشروع في أعمالها يحرم بالحج (١) ويعمل أعمال الحج فيحصل له الحج والعمرة
وأفضل الثلاثة الأفراد للأجماع على عدم كراته . ولأنه لا يوجب
دما وهو الذي فعله الرسول ﷺ (٢) ورواته أكثر وأتقن بخلاف التمتع
والقران في ذلك . ثم بعده التمتع لانه أكثر عملا من القران . ثم القران .
« الثانية » الخطب المشروعة في الحج التي يخطبها الامام أربعة (الأولى)
يوم السابع بمكة عند الكعبة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى
يوم النحر (الرابعة) بمنى يوم النحر الاول . وهو اليوم الثانى عشر . يذكر

(١) وإنما جاز ذلك دون عكسه . لأن أعمال الحج زائدة عن أعمال العمرة .
ولأن العمرة ضعيفة وإدخال الضعيف على القوى غير جائز اهـ (٢) وقوله صلى
الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة - ق)
لا يقدح في ذلك . فان تمنى العمرة ليست لأفضلية التمتع بل لتطيب قلوب أصحابه . وبيان
خلاف ما كانوا يرونه قبل الاسلام من أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور اهـ

للناس في كل منها ما بين أيديهم من المناسك والاحكام . وكلها مفردة وبعد صلاة الظهر (١) إلا التي بعرفات فأنها خطبتان قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

الباب الخامس في الادعية

« تنبيه » قدمنا أنه يسن الدعاء في عدة مواطن . ونقول هنا إن أصل السنة يحصل بأى دعاء إلا أن الافضل الدعاء بما ورد عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين . ونحن نذكر لك هنا طرفا من ذلك معتمدين في أكثره على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله فنقول وبالله التوفيق .

« ١ » يسن بعد النية والتلبية الاولى أن يقول (اللهم لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي) وبعد كل تلبية يسأل الله تعالى المغفرة والرضوان ويستعيذ به من النار ويصلى على الرسول ﷺ وإذا رأى شيئا أعجب به يقول (ليك إن العيش عيش الآخرة) (٢)

« ٢ » وإذا وصل الى حرم مكة قال (اللهم هذا حرمك وأمنك فخرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك)

« ٣ » فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة المشرفة ووصل المسجد رفع يديه (٣) وقال (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد

(١) قال النووي الاحاديث مصرحة بأن الثالثة تكون ضحوة يوم النحر مع اتفاق الشافعى والاصحاب على أنها بعد صلاة الظهر اهـ

(٢) فعله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشافعى والبيهقى بسند صحيح اهـ (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (ترفع الايدي في الدعاء لاستقبال البيت — هق) ف اهـ

من شرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتمظيها وبراً (١) اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (٢)

«٤» وعند دخول المسجد يقول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . الحمد لله . اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) ثم يقدم رجله اليمنى قائلا باسم الله «٥» وعند الخروج من المسجد يقول ما قاله عند الدخول بتغيير كلمة «رحمتك» بكلمة «فضلك» ويقدم الرجل اليسرى (٣)

«٦» وعند ابتداء الطواف واستلام الحجر الأسود (٤) يقول (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ) ويكرر ذلك في مبدأ كل طوفة عند محاذة الحجر الأسود - ويقول في الاشواط الثلاثة الأولى « اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مقفوراً وسعيها مشكوراً » وفي الأربعة الباقية « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ويدعو بما يحب فإن الطواف من مواضع الإجابة (٥)

(١) كان صلى الله عليه وسلم (يقول ذلك — هق) ف اه (٢) قال صلى الله عليه وسلم (تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة - الشيرازي) ف. اه (٣) من روايات مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم اه (٤) قال صلى الله عليه وسلم (نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم — ت) ص. ويسمى الركن. وفيه وفي مقام إبراهيم يقول صلى الله عليه وسلم (الركن والمقام يا قوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب — هق . ت) ص. اه (٥) حكى عن الحسن رضى الله عنه أن الدماء يستجاب في خمسة عشر موضعاً في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث اه

« ٧ » وبعد ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم يقول (اللهم أنا عبدك وابن عبدك اتيتك بذنوب كبيرة وأعمال سيئة . وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم) ويدعو بما يجب .

« ٨ » فإذا خرج للسعي أطال الوقوف فوق الصفا والمروة وقال على كل منهما وهو مستقبل للقبلة « الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني للاسلام ألا تنزع منى حتى تتوفانى وأنا مسلم ، (١) يكرر ذلك ثلاث مرات .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حينئذ اليك والى ملائكتك والى أنبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين ، (٢) فيحسن اتباعه . وفى حالة السعي بين الصفا والمروة يقول « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم . اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »

« ٩ » وعند ما يشرب ماء زمزم يقول « اللهم انه بلغنى ان رسول الله ﷺ

(١) روى بعضه عنه صلى الله عليه وسلم من روايات مسلم والنسائي وغيرهما اهـ

(٢) رواه البيهقي باسناد صحيح اهـ

قال « ماء زمزم لما شرب له - مد . ه » اللهم وإني أشربه لتغفر لي ولتفعل بي كذا وكذا فاغفر لي وافعل بي كذا وكذا .

« ١٠ » وبمحرص على الدعاء في الملتزم ومن المأثور فيه « اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم أعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنني بما رزقتني وبارك لي فيه . اللهم اجعني من أكرم وفدك عليك وألزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يارب العالمين »

« ١١ » وكذلك يدعو في الحجر . ومن المأثور فيه « يارب أتيتك من شقة بعيدة مؤملا معروفك فأنتني معروفك من معروفك تعينني به عن معروف من سواك يا معروف بالمعروف »

« ١٢ » وكذلك يدعو في البيت . فقد روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت « أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل والمسألة والاستغفار ثم خرج »

« ١٣ » وعند الخروج إلى عرفة يقول . اللهم إياك أرجو ولك أدعوفباغني صالح أملى واغفر لي ذنوبي وامن علي بما مننت به علي أهل طاعتك انك علي كل شيء قدير . فاذا جاوز منى قال . اللهم اليك توجهت . ووجهك الكريم أردت . فاجعل ذنبي مغفورا وحجبي مبرورا وارحمي ولا تخيني

انك على كل شيء قدير)

«١٤» فاذا وقف عرفة (١) وباله من مجمع عظيم . وموقف رهيب . فليفرغ الى ربه ومولاه . بقلبه وروحه وسائر جوارحه . تائباً مستغفراً خاشعاً . خاضعاً مستعرضاً ذنوبه نادماً عليها مستنكراً لها . لا جثاً الى ربه في ذلته وانكساراً ينفرها ملحاً في ذلك با كيا أو متباً كيا . ذا كرا بالدعاء أهله وذويه ومشايخه وكل من أحسن اليه وكافة المسلمين . قارئاً للقرآن (٢) ذا كرا للرحمن . مصلياً على سيد ولد عنان . بادئاً وخاتماً كل دعاء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الاكرم ﷺ بارزاً للشمس في ثياب المسكنة . شاعراً بذل العبودية مظهراً لعظمة الربوبية سارحاً بفكره في تلك العظمة القاهرة . التي جمعت هذه الجموع المحتشدة من كل صوب . فجاء واصاغرين ملبين ملك الملوك صاحب القوة والجبروت وهام بين يديه قد بلغت أصواتهم عنان السماء وماج بهم الجبل . وزخر بهم سفحه . فينغمر بينهم . مكثراً من التلبية والدعاء في كل مكان . واقفاً وجالساً وماشياً . منفرداً تارة ومجتمعاً تارة أخرى . لا يفتر لسانه . ولا يقل جنانه . ولا يفتر في شيء مما أسلفنا . في هذا اليوم العظيم . فهو المقصود الاسمى من الحج . وهو أجل مواطن لإجابة الدعاء كما قال أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام (خير الدعاء دعاء يوم عرفة - ت) ويستحب ان يقف عند الصخرات وأن يستقبل القبلة وان يرفع يديه عند الدعاء . وأن يذكر الله بسائر أنواع الذكر - وأفضله (لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك

(١) لو صادف يوم الجمعة لم تصل الجمعة لأن من شروطها دار الإقامة اه
(٢) ولا سيما سورة الحشر فيكررها ثلاثاً فأكثر . وسورة الاخلاص يقرؤها ألف مرة اه

وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ت) وأن يدعوا بدعاء النبي ﷺ وهو
 (اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي
 ومحياي ومماتي وإليك مآبي ولك رب قرآني (١) اللهم إني أعوذ بك من
 عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر
 ما تجيء به الريح - ت) ومن المختار (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وأنه
 لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي رحمة أسعد بها
 في الدارين . وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً وألزمي سبيل الاستقامة
 لا أزيغ عنها أبداً . اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني
 بحلالك عن حرامك . وأغنني بفضلك عن سواك . ونور قلبي وقبري
 وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله . اللهم إني أسألك الهدى والتقى
 والعفاف والغنى . اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى وارزقني طاعتك
 ما أبقيتني . أستودعك مني ومن أحبائي والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتم
 أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا (٢)

(١) هكذا في المجموع . وفي غيره تراثي . والمراد ما يتركه الانسان بعد الموت اه
 (٢) ويستحب ان يقول أيضا (اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي
 بصري نوراً . اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . اللهم يرفع الدرجات
 وميزل البركات . وفاطر الأرضين والسماوات . ضجت اليك الأصوات بصنوف
 اللغات تسألك الحاجات وحاجتي أن لا تنساني في دار البلى اذا نسيتني أهل الدنيا .
 اللهم أنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلايتي ولا يخفي عليك شيء
 من امري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك
 مسألة المسكين . وأبتهل اليك ابتهاج المذنب الدليل وأدعوك دعاء الخائف الضريب .
 من فضيحت لك رقبته وفاضت بك عبرته . وذلت لك جيبته . ورغم لك أنه . اللهم
 لا تجعلني بدعائك رب شقياً وكن بي رءوفاً رحماً يا خير المسئولين وأكرم المعطين اه

١٥٥) فاذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة قال (اللهم إليك أرغب وإليك أرجو فتقبل نسكي ووفقي وارزقني فيه من الخير أكثر مما أطلب ولا تخينني إنك أنت الله الجواد الكريم) فاذا وصل إلى المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر للمزدلفة يسمى قرح (١) . استقبل القبلة وذكر الله تعالى وقال (اللهم كما وقتنا فيه وأریتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق - فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - اللهم لك الحمد كله ولك السكّال كله ولك الجلال كله ولك التقديس كله . اللهم اغفر لي جميع ما أسلفته واعصمني فيما بقي وارزقني عملاً صالحاً ترضى به عني ياذا الفضل العظيم) - وعند الدفع من المشعر الحرام يكثر من التلبية والدعاء والذكر . ويحرص على التلبية فهذا آخر أوقاتها .

١٦٦) فاذا وصل إلى منى قال (الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافاً . اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين) - وإذا شرع في رمي جمرة العقبة قطع التلبية واشتغل بالتكبير فيكبر مع كل حصاة .

(١) وقيل المشعر الحرام هو المزدلفة كلها . وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى وادي محسر . فالأقوال ثلاثة أصحها آخرها . ولم يذكر النووي الثالث وصحح الأول المذكور بالأصل اهـ

١٧٧) وعند الخلق يمسك ناصيته بيده حال الخلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول
 « الحمد لله على ما هدانا . الحمد لله على ما أنعم به علينا . اللهم هذه ناصيتي
 فتقبل مني واغفر لي ذنوبي . اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع
 المغفرة آمين » وإذا فرغ من الخلق كبر وقال . الحمد لله الذي قضى عنا
 بسكننا . اللهم زدنا إيماناً وبقيناً وتوفيقاً وعوناً ، واغفر لنا ولا آبائنا وأمهاتنا
 والمسلمين أجمعين .

﴿ تمة ﴾ قد ذكرنا طرفاً من الأدعية المأثورة ، فينبغي للمرء ألا
 يقتصر عليها ، بل يدعو في كل موطن بما يحب ، ويكثر من ذكر الله ومن
 قراءة القرآن ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ويكرر الأدعية ، ويكرر
 في كل موطن (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار) ويكثر من التلبية في مواطنها . ويحرص على الذكر في أيام التشريق
 بمنى ، فقد قال ﷺ (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى - م) -
 وليذكر دائماً أنه خرج من بلده تاركاً أهله وماله في سبيل رضى الله تعالى ،
 فلا يفتر لسانه عن ذكره ولا ينقل قلبه عن حضرته ولا يحذر من التشاحن
 والخصام وفعل المخالقات ليفوز بحسن القبول . وبالله التوفيق .

الباب السادس في محرمات الاحرام

محرم على الرجل في الاحرام شيئان « الأول » لبس المحيط بعضو
 من أعضائه سواء أكانت أحاطة بسبب خياطته كقميص وسراويل أم
 بنسيج كجورب ودرع ، أم بعقد كلبد لما رواه ابن عمر (أن رجلاً سأل النبي
 ﷺ . ما يلبس المحرم من الثياب ؟ . فقال ﷺ لا يلبس القميص ولا للعائم

ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد ثملين فليلبس
لنخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب مامسه زعفران
أو ورس - ق (زاد البخاري) ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين - ب -
بشرط أن يلبس المحيط على الوجه المعتاد (١) فلو ائتزر بجبة لم يحرم . وله أن يلبس
خاتما . وأن يتقلد سيفا . وأن يعقد إزاره أو يشده بخيط أو يجعل له باكية
يدخل فيها تكته « والثاني » ستر بعض الرأس بما يعد ساترا عرفا للحديث
السابق . سواء أكان مخيطا كالتسوية أم لا كعمامة . ولا يضر حمل قفة إلا
إن قصد به الستر .

ويحرم على المرأة (٢) شيثان « الأول » لبس القفاز « والثاني » ستر
شيء من الوجه بما يعد ساترا عرفا (٣) للحديث السابق فيهما
ويحرم عليهما معاً نسمة أشياء « الأول » دهن شعر الرأس أو الوجه
بزيت أو نحوه - أما تريحيله أو تسريحه فمكروه على الصحيح « والثاني »
إزالة شعرة أو بعضها من أى جزء من البدن ، لقوله تعالى « ولا تحلقوا رءوسكم »
وقيس على شعر الرأس شعر غيره (٤) والثالث تقليم الظفر . إلا إن انكسر
بعضه وتأذى به فله إزالة المنكسر ولا فدية (والرابع) التطيب في فرش
أو ثوب أو بدن ولو بأكل (٥) للاجماع . ولما فيه من الترفه المنهى عنه .
وإنما يحرم بشروط ثلاثة « ١ » أن يكون استعمال الطيب مقصوداً . نخرج

(١) ومن المعتاد وضع الجبة على المنكبين وإن لم يلبس كيبها فهو محرم اهـ (٢)
ومثلها الخنثى في ذلك اهـ (٣) ولو أرخت على وجهها ما يستره متجافيا عنه على خشية
ونحوها من غير أن يقع على البشرة ولو بغير حاجة جاز . ويجب ذلك عند خوف الفتنة اهـ
(٤) لكن لو طال شعر رأسه أو حاجبيه وغطى عينيه جاز إزالة ما يضره ولا فدية اهـ
(٥) فكل طيب أكله حرام إلا العود اهـ

مالوا ألفت الريح عليه طيباً « ٢ » وأن تقصد منه رائحة الطيب . فخرج مالوا
شم تفاحة « ٣ » وأن يكون على الوجه المعتاد في استعماله فخرج مالوا حمل
وردة من غير شم . أو شم ماء ورد في انائه من غير صب (١) (والخامس)
التعرض للصيد البري الوحشي المأكول . (٢) أو ما تولد منه مع غيره .
بقتله أو وضع اليد عليه أو نحو ذلك لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)
وقوله (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) وخرج بالبري نحو السمك .
وبالوحشي نحو النعم والدجاج البلدي . وبالمأكول نحو السبع والذئب (٣)
ولو تعرض لحيوان وشك هل هو مأكول أم لا استعجت الفدية احتياطاً
(والسادس) التعرض لشجر الحرم الرطب ولو كان مستنبتاً أو حشيشه
الرطب الذي لا يستنبته الناس (٤) لقوله ﷺ يوم فتح مكة (إن هذا البلد
حرام حرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من
عرفها ولا يختلى خلاه - قال العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم
ويوتهم ؛ فقال إلا الأذخر - ق) (٥) (والسابع) عقد النكاح لنفسه أو
لغيره بوكالة أو ولاية خاصة أو عامة لقوله ﷺ (لا ينكح المحرم ولا ينكح - م)
فلو فعل كان العقد باطلاً . أما الرجعة والخطبة والشهادة على النكاح وزفاف

(١) فالعود ونحوه مما اعتيد التطيب بإحراقه لا يكون حراماً إلا أن وصل
عين الدخار إليه اه (٢) ومنه الدجاج الرومي والأوز والحمام وإن تأنست . وليس منه
نحو البعير وإن توحش اه (٣) ويحرم على الحلال التعرض للصيد المذكور في
الحرم إلا إن كان ملكاً اه (٤) لكن يجوز إطلاق البهائم عليه لرعاها . كما
يجوز تقليم الشجر للأصلاح . ويستثنى من النبات المذكور الأذخر والشوك اه
(٥) معنى يعضد يقطع . ويختلى ينتزع بالقطع أو بالقلع : والأذخر حلقاء مكة
واحدته إذخرة . والقين الدواب اه

المحرمة ولو إلى محرم فمكروهة - وفي إذن السيد المحرم لعبده الحلال بالنكاح قولان . الجواز والمنع والمعتمد المنع (والثامن) الوطء ولو لبهيمة في قبل أو دبر ، وإن لم ينزل لقوله تعالى (فلارفت ولافسوق) (١) والرفث الجماع (والتاسع) المباشرة بشهوة كالمس وقبلة ونحوهما وإن لم ينزل .

مسائل

« الأولى » نزع المحيط قبل الاحرام قيل واجب وهو المعتمد . لأنه من باب ما لا يتم الواجب وهو التجرد إلا به . وقيل مندوب لأن سبب التجرد وهو الاحرام لم يوجد بالفعل « الثانية » إنما تحرم هذه الاشياء بشروط أربعة (١) التكليف (٢) والعمد (٣) والعلم (٤) والاختيار (٥) - فلو فقد شرط منها فلا حرمة « الثالثة » يترتب وجوب الفدية على جميع هذه المحرمات إلا عقد النكاح بشرط التكليف مطلقاً . وكذا العمد والعلم ان كان المحرم من قبيل الترفه المحض كالتطيب والدهن . أو كان المغرب فيه شائبة الترفه على شائبة الاتلاف كالجماع - فان لم يكن كذلك كقطع الشجر والحلق لم يشترط في وجوب الفدية غير التكليف « الرابعة » الاستمناء حرام وان لم ينزل لكن لا تجب فيه الفدية إلا ان أنزل . والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيهما الفدية وان أنزل إلا ان كان من عادته الانزال بهما أو كررها (٣) « الخامسة » كل ما حرم على المحرم يحرم على الحلال تمكنه منه أو اعانته عليه كتمكين المحلة نفسها للمحرم . واعطائه آلة صيد لكن لا فدية

(١) ولفظ الآية وإن كان خيراً إلا أن المراد الأمر أي لا ترفثوا ولا تفسقوا اه
(٢) فلو اضطر ان يلبس المحرم محيطاً أو يغطي رأسه لعذر برد أو مداواة جاز وعليه الفدية اه (٣) هكذا في حاشية الشرفاوى على التحرير اه

«السادسة» من أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه إرساله. ومن أخذته قبل الأرسال أو بعده ملكه «السابعة» للحج تحللان . يحصل الأول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهي (١) رمى جرة العقبة يوم النحر (٢) وألحق (٣) وطواف الأفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم - وتحل به جميع المحرمات ما عدا عقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث وبه تحل باقي المحرمات (١) أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد يحصل بالفراغ من أعمالها «الثامنة» لا يفسد النسك من هذه المحرمات إلا الوطء (٢) إن وقع في الحج قبل التحلل الأول وفي العمرة قبل الفراغ من أعمالها . ويجب المضي فيه مع فساده لعموم قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) ويعيده فوراً وإن كان أصل النسك نقلاً ويجب أن يكون إحرامه من محل إحرامه الأول ودم الترتيب والتعديل كما سيأتي أما إن بطل النسك بالردة فلا يصح المضي فيه ففرق بين الفاسد والباطل في كتاب الحج والعمرة

الباب السابع في دماء النسك

دماء النسك نوعان «الأول» ما يقدمه المحرم تطوعاً أو وفاء لنذرويسى هدياً (٣) ويختص ذبحه بوقت الاضحية على الصحيح. والافضل في غير المنذور أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه . أما المنذور فالأصح أنه لا يجوز

(١) ويندب اللبس والتطيب بين التحللين اهـ (٢) أي المحرم وهو ما كان مع العكليف والعمد والعلم والاختيار بخلاف وطء مجنون وناس وجاهل ومكره فإنه ليس حراماً فلا يفسد النسك اهـ (٣) وقد أهدى ﷺ في حجة الوداع مائة

الأكل منه وقيل يجوز « والثاني » ما يجب بسبب ترك واجب أو فعل محرم
ويسمى هديا أيضا ودم جبران . والمراد به الحيوان وما يقوم مقامه من طعام
وصيام. ولا يختص بوقت الاضحية ولا يأكل منه بل يتصدق بجميعه، وأسبابه
واحد وعشرون تنقسم من حيث حكم الدم المترتب عليها الى أربعة أقسام :-
« الاول » دم ترتيب وتقدير وأسبابه تسعة (١) ترك الاحرام من
الميقات (٢) والتمتع اذا اعتمر المتمتع في أشهر الحج . وحج في عامه. ولم يعد
بعد الفراغ من العمرة الى أى ميقات من مواقيت الحج . ولم يكن مسكنه
دون مرحلتين من مكة (٣) والقران اذا لم يعد القارن الى أى ميقات منها .
ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من مكة (٤) وفوات الوقوف (٥) وترك الميقات
بمزدلفة ليلة النحر مالم يكن معذورا في تركه (٦) وترك الميقات بمنى ليالى التشريق
الثلاث مالم يكن معذورا أيضا . والا لم يجب عليه فيهما دم (٧) وترك الرمي
الثلاث حصيات فأكثر (٨) وترك طواف الوداع مالم يكن معذورا كحائض
وتفساء وخائف من ظالم ، أو من فوات رفقة . فلو خرج من مكة أو منى
من غير طواف ووصل موطنه أو مسافة قصر من مكة تقرر عليه الدم .
أما لو عاد قبل ذلك وطاف فلا دم عليه (٩) ومخالفة النذر كأن نذر المشي
نخالف . فلو فعل واحدا من التسعة وجب عليه ذبح شاة مجزئة في الاضحية (١)
فإن فقدتها أصلا . أو وجدها بأكثر من ثمن المثل صام عشرة أيام
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الي وطنه لقوله تعالى في المتمتع « فمن لم يجد

(١) في أى وقت شاء وفي أى مكان من الحرم لكن الأفضل ذبحها يوم النحر

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، (١)
وقيس عليه غيره . ولا يصح صوم السبعة حال توجهه الى وطنه . ويندب
التابع في كل من الثلاثة والسبعة خروجاً من خلاف من أوجبه - ويجب
في ترك الليلة أو الحصاة الواحدة مد فأَنْ عجز صام خمسة أيام . يومين
معجلين وثلاثة إذا رجع . وفي الليتين أو الحصاتين مدان فأَنْ عجز صام
ثمانية أيام . ثلاثة معجلة وخمسة إذا رجع

مسألة

إذا لم يصم الثلاثة حتى عاد الى وطنه . وجب ان يفرق بينها وبين السبعة
بمدة السير المعتاد . وكذا بأربعة أيام ان كانت مما يمكن صومها قبل العيد
فأَنْ والى العشرة صحت الثلاثة فقط « الثاني دم التخيير والتقدير » وأسبابه
ثمانية : « ١ » ازالة ثلاث شعرات فأكثر من أي شعر في جسمه ان اتحد
الزمان والمكان عرفاً « ٢ » وتقليم ثلاثة أظفار كذلك « ٣ » واللبس « ٤ » والدهن
« ٥ » والتطيب « ٦ » والمباشرة بشهوة « ٧ » والوطء الثاني بعد الوطء المفسد
« ٨ » والوطء بين التحللين - فلو فعل واحداً من هذه الثمانية ذبح شاة أو صام
ثلاثة أيام « حيث شاء » أو أطعمته من مساكين الحرم لكل مسكين نصف
صاع لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فعدية من صيام

(١) وهذه الثلاثة يصومها قبل يوم النحر كل من تارك الاحرام في الميقات
والقارن ومخالف نذر المشي ونحوه غير الحلق . وكذا المتمتع إن أحرم بالحج قبله
بمدة تسعها . فان لم تسعها صام بعضها قبله وجوباً . ومن فاته الوقوف صامها
بعد إحرامه في تام القضاء - وتارك طواف الوداع يصومها اذا بلغ موطنه أو مسافة
قصر من مكة . أما مخالف نذر الحلق وتاركوا الميتمين والرعي فيصومونها بعد أيام
التشريق اهـ

أوصدقة أونسك) ولأن النبي ﷺ سأل كعب بن عجرة رضى الله عنه (أيؤذيك هوام رأسك؟ . قال نعم . قال فاحلق وانسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين - ق) والفرق ثلاثة أصع - ويجب في شمرة أو ظفر مد أو صوم يوم . وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين:

« الثالث - دم الترتيب والتعديل » وله سببان « ١ » الوطء المفسد « ٢ » والاحصار . (أما الوطء المفسد) فيجب بسببه على الرجل بدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع من الغنم ، لأن مالكاً روى ذلك عن عمر وعلى وأبي هريرة . ورواه البيهقي عن ابن عمر ، ولا يخالف لهم - وإنما قدمت البدنة على البقرة وهي على الشياه مع كفاية كل في الأضحية عن سبعة لنصهم على ذلك : وللتفاوت المفهوم من قوله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر - ق) فإذا فقد الشياه قوم البدنة بسمر مكة وأخرج بقيمتها طعاماً وفرقه على فقراء الحرم . فإن عجز صام عن كل مد يوماً :

(وأما الاحصار) وهو أن يمنع المحرم من إتمام نسكه بعدو ونحوه ، وليس له طريق آخر ، فيجب عليه أن يذبح شاة أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع إحداها حيث أحصر ثم يحلق ناويا التحلل عند الذبح والحلق لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولأنه ﷺ (تحلل

بالحديبية حينما صده المشركون وكان محرما بعمرة - ق) ولا بد من تقديم الذبوع على الخلق لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فإن عجز عن الدم حساً أو شرعاً أخرج بقيمة الشاة طعاماً وفرقه على مساكين ذلك المكان ثم حلق. فإن عجز حلق وصام حيث شاء بعدد الأمداد ولا قضاء عليه. فإن كان هناك طريق آخر وجب سلوكه. فإن فاتته فيه الوقوف تحال بعمل عمرة ولا قضاء عليه إن كان الطريق الذي سلكه أطول من الأول. فإن كان مساوياً له أو أقرب منه فعليه القضاء.

« وأسباب الأحصار » ستة « ١ » العدو « ٢ » والحبس ظاهراً كأن حبس بدين وهو معسر « ٣ » والرق لمن أحرم بغير إذن سيده فله أن يتحلل ولسيده أمره بالتحلل فيحلق ولا صوم عليه بدل الدم على المعتمد « ٤ » والزوجية. فلزوج تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام « ٥ » والأصلية لفرع أحرم بغير إذن أصله وإن علا فلا يصل تحليل الفرع من النفل دون الفرض « ٦ » والدين الحلال على موسر. فلصاحبه منع المدين عن الخروج لا تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه (١)

« الرابع - دم التخيير والتعديل » وله سببان أيضاً « ١ » قتل الصيد. فمن قتل صيداً له مثل من النعم بنقل أو حكم عدلين فقيهين فطينين تخييرين ثلاثة أشياء. ذبح المثل. أو التصديق بقيمته طعاماً بسعر مكة وقت الأخراج أو الصيام بعدد الأمداد « حيث شاء » لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) - والمراد بالثلثية المقاربة في الصورة والخلقة لافي

(١) يستحب للمدين أن يوكل عنه من يقض دينه الذي يحل في غيبته آه

الجنس. ففي النعامة بدنة . وفي بقر الوحش أو حماره بقرة : وفي الضبع كبش .
وفي الثعلب شاة. وفي الغزال عنز - وكذا يتخير بين الثلاثة إن لم يكن له مثل
لكن ورد فيه نقل كالشاة عن الحمامة (٢) فإن لم يرد فيه نقل يتخير بين أمرين
الأطعام . والصيام

﴿ مسألتان ﴾ (الأولى) يحكم العدلان بالثلثية فيما قتلوا بلا عدوان . أما
مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لنفسهما « الثانية » لو حكم عدلان بمثل
وآخران بآخر يتخير كما في اختلاف المفتين فإن حكم عدلان بمثل وآخران
بأنه لا مثل قدم قول مثبتى المثل (٢) وقطع شجر الحرم المسكى فى الكبيرة
عرفا بقرة وفي معناها البدنة والسبع من الشياة - وفي الصغيرة شاة وفي معناها
سبع بقرة أو بدنة : فيتخير بين ذبح كل من البقرة والشاة أو ما يقوم مقامها
وبين الاطعام بالقيمة وبين الصيام بمدد الامداد .

﴿ مسائل ﴾

« الأولى » ظهر لك مما تقدم أن معنى الترتيب كون الدم مرتباً لا ينتقل
فيه إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها . وضده التخيير - ومعنى التقدير أن
الدم مقدر لا يزيد ولا ينقص . وضده التعديل وهو التقوم « الثانية » من
ترك سنة لا يلزمه شيء . ومن ترك واجبا لزمه دم لقوله ﷺ (من ترك
نسكا فعليه دم - هق) ص . ومن ترك ركنا غير الوقوف لم يخرج من إحرمه
حتى يأتي به . ومن ترك الوقوف ولم يكن محصرا تحلل وجوبا بعقل عمرة

(٢) المراد بالحمام كل ما عب وهدر كالفواخت والقمرى وكل ذى طوق . والظاهر
أنه لم يرد نقل فى غير مماثل الا فى الحمام اه

ناويا عند كل عمل من أعمالها الخروج من الحج (١) وعليه القضاء فوراً وإن كان حجه تقلاً . ودم الترتيب والتقدير ولا يخرج به إلا سنة القضاء في زمن الأحرام وإن لم يكن أحرم بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج . ومن فاتته عرفة ليلاً فاتته الحج فليهل بعمره وعليه الحج من قابل - د. هـ ق. ص) (٢) - « الثالثة » دماء النسك الواجبة والمندوبة من ذبح أو إطعام لا تجزئ إلا في الحرم ولقترائه الموجودين به ولو غرباء لثلاثة فأكثر إن قدر . فلو فرق على اثنين ضمن ما يقع عليه الاسم . لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) ولأنه صلى الله عليه وسلم (أشار إلى موضع النحر من منى وقال هذا منحر - م - وكل فجاج مكة منحر - د) إلا دم الاحصار فيجزئ في الحرم ويجزئ حيث أحصر . لكن إرساله للحرم أولى إن كان قريباً ولا يخلق إلا بعد علمه بتفريقه لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) - أما الصيام فحيث شاء إلا الثلاثة المعجلة في دم الترتيب والتقدير ويجب فيه تبييت النية لاتعيين جهته من تمتع ونحوه على المعتمد «الرابعة» يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل - أما ماء زمزم فلا يحرم نقله بل يسن «الخامسة» لو قطع غصنا كبيراً من شجرة ولم يخلف أو أخلف لامثله ضمن ما نقصه -

(١) وهذه العمرة لا يجب فيها ترتيب ولا تغنى عن عمرة الاسلام اهـ (٢) وأيضاً لما روى الامام مالك في الموطأ (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر . وعمر بن الخطاب ينحر هديه . فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً اهـ

فأن أخلف مثله في سنته فلا ضمان ، والحشيش يضمن بقيمته طعاماً أو يصوم
 بعدد الأمدد «السادسة» ما ذكرناه بالنسبة لحرم مكة ثابت لحرم المدينة ووج
 الطائف من حيث الحرمه دون الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم (ان ابراهيم
 حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لا بتيها لا يقطع شجرها - ق - ولا يصاد
 صيدها - م) وقال أيضا (ألا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم - د.ت) س (١)
 والحلال ولو كافرا كالمحرم في الحرمه والضمان . (٢)

(١) اللابتان ثنية لابة . وهى أرض ملبسة بحجارة سوداء . وفى شرق المدينة
 لابة . وفى غربها لابة . ووج واد معروف بصحراء الطائف . والعضاه الشجر اه
 (٢) وقد نظم ابن المقرئ دماء الحج بقوله :

| | |
|--------------------------|-----------------------------|
| أولها المرتب المقدر | أربعة دماء حج تحصر |
| وترك رمى والمبيت بمنى | تمتع فوت وحج قرنا |
| أو لم يودع أو كشي أخلفه | وتركه الميقات والمزدلفة |
| ثلاثة فيه وسبعا فى البلد | ناذره يصوم ان دما فقد |
| فى محصر ووطء حج انهد | والثانى ترتيب وتعديل ورد |
| به طعاما طعمة للفقرا | إن لم يجد قومه ثم اشترى |
| أعنى به عن كل مد يوما | ثم لعجز عدل ذاك صوما |
| صيد وأشجار بلا تكلف | والثالث التخيير والتعديل فى |
| عدلت فى قيمة ما تقدا | إن شئت فاذبح أو فعدل مثلما |
| إن شئت فاذبح أو فجد بأصع | وخيرن وقدرن فى الرابع |
| نجت ما اجتثته اجتثاتا | لأشخص نصف أو فصم ثلاثا |
| طيب وتقبيل ووطء ثنى | فى الحلق والقلم ولبس دهن |
| هذى دماء الحج بالتمام | أو بين تحليلى ذوى إحرام |
| على خيار خلقه نبينا اه | والحمد لله وصلى ربنا |

الباب الثامن

﴿ في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم أن زيارة المصطفى عليه الصلاة والسلام من أقرب القرب وأفضل الطاعات ؛ حتى لقد قال البعض بوجوبها مستدلاً بحديث (وحق على كل مسلم زيارتها - ط) وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا - ق) فينبغي للحاج عند انصرافه من مكة أن يتوجه بزيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم الذي كان سبباً في هدايته إلى رب العزة ليوفي بعض الحق عليه ويفوز بشفاعته مصداقاً لقوله ﷺ (من زار قبري وجبت له شفاعتي - هـ . نى) ف . وليحظى بالصلاة في مسجده الشريف الذي تضاعف فيه الاجور - قال صلى الله عليه وسلم (صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام - ق) ولينعم بروضته الطاهرة التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على حوضي - ق) فمن ذا الذي يعرف لهذه الأماكن المقدسة هذا الفضل العظيم ويرضى لنفسه بالحرمان منه ؟ . اللهم ان النفس المؤمنة لتذوب شوقاً . ونحن حيننا إلى زيارة النبي العظيم والرسول الكريم فأذا وفق المرء للزيارة فليكثر أثناء توجهه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ولا سيما عندما يرى أشجار المدينة وآثارها وليستحضر دائماً عظمته صلى الله عليه وسلم وبملا قلبه بهيبته وإكباره ويفتسل قبل دخول المدينة . ويتصدق قبل دخول مسجدها . وعند دخوله وخروجه يقول ما أسلفناه في دخول المسجد الحرام

وخروجه (١) ويقصد الروضة الشريفة فيصلى فيها تحية المسجد بحائب المنبر
 وبعد السلام يشكر الله على هذه النعمة . ويضرع اليه في خشوع سائلا إياه
 تمام قصده . وقبول زيارته . ثم يأتي القبر الكريم . فيقف تحت القنديل في
 احتشام وأدب غاض الطرف خاضعا فارغ القلب من علائق الدنيا مسلما بلا
 رفع صوت قائلا (السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبي الله . السلام
 عليك يا خيرة الله . السلام عليك يا حبيب الله . السلام عليك يا سيد المرسلين
 وخاتم النبيين . السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين . السلام عليك وعلى آلك
 وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك اجمعين . السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع
 عباد الله الصالحين . جازاك الله عنا أفضل ما جازى نبيا ورسولا عن أمته فلقد
 بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده) (٢)
 ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر ثم يقول (السلام
 عليك يا أبا بكر يا صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جازاك
 الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا) ثم يتوسل به الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم - ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر
 رضى الله عنه فيقول (السلام عليك يا عمر يا من أعز الله بك الاسلام جازاك
 الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا) ثم يتوسل به الى رسول الله ﷺ
 ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة رسول الله ﷺ فيتوسل به ويستشفع
 به الى الله عز وجل (٢) ثم يتقدم الى رأس القبر ويحمد الله تعالى ويمجده
 ويدعو لنفسه بما يشاء ولو اديه وأهله واخوانه وسائر المسلمين . ويفعل مثل

(١) وهذا الدعاء مستحب في كل مسجد اهـ (٢) وإذا كان قد أوصاه أحد
 بالسلام عليه ﷺ فليقل السلام عليك من فلان ابن فلان الخ اهـ

ذلك في الروضة . وليحرص على أداء الصلوات كلها في المسجد أثناء اقامته
وينوي الاعتكاف كلما دخل . ويزور البقيع كل يوم وعلى الاخص يوم الجمعة
بعد زيارته صلى الله عليه وسلم ويزور قبور الشهداء بأحد . وأفضله يوم الخميس - ويتأكد
أن يأتي مسجد قباء وأفضله يوم السبت . وينوي التقرب بزيارته والصلوة
فيه . قال صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجد قباء كعمرة - ت - ص .
ويأتي بئر أويس وهي عند مسجد قباء وروى انه صلى الله عليه وسلم نفل فيها فليتضع من
مائها وليتوضأ - ويستحب ان يصوم بالمدينة ما أمكنه -

وإذا أراد أن يسافر من المدينة فليودعها بزيارة الرسول صلى الله عليه وسلم على النسق
الذي قدمناه في ابتداء الزيارة ويقول « اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم
رسولك وسهل لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة بمنك وفضلك وارزقني
العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين » ويمشي تلقاء وجهه لا
الى خلف . وحبذا لو زار بيت المقدس بعد ذلك . والله سبحانه وتعالى هو
الموفق والمعين والهادي الى سواء السبيل

(١) ومن أحسن ما يقوله ما نحكى عن العتيبي قال (كنت جالسا عند قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله يقول « ولو انهم
إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما » وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشد .

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لغير أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والسكرم
ثم انصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال (يا عتيبي ألق الأعرابي
فبشره بأن الله تعالى قد غفر له » اهـ

كتاب البيع (١)

البيع لغة مقابلة شيء بشيء . وشرعا تملك عين مالية أو منفعة مباحة على التأيد بثمن مالي - والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « وأحل الله البيع (٢) » - وقوله ﷺ وقد سئل أي الكسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده . وكل بيع مبرور - ح - نى) ص - وقوله أيضاً (إنما البيع عن تراض - ه) . وإنما شرع لتبادل المنافع بين الناس وإنعاش حركة الأخذ والعطاء التي تتوقف عليها حياة الأمم التجارية والصناعية والزراعية

الباب الأول في أنواعه

أنواع البيع أربعة : - « ١ » بيع منفعة مباحة على التأيد كبيع استحقاق المرور ووضع الأخشاب على الجدران فجائز « ٢ » وبيع عين مشاهدة للعاقدين فجائز « ٣ » وبيع عين موصوفة في العقد بما يبين جنسها وقدرها وصفتها فهو سلم (٣) جائز بشروط تذكر في بابه « ٤ » وبيع عين غائبة لم تشهد للعاقدين أو لأحدهما فلا يجوز لما في ذلك من الغرر (وقد نهى ﷺ عنه - م) - فإن شوهدت قبل العقد ومضت مدة لا يحتمل فيها التغير جاز بيعها - وكذا

(١) يطلق كل من البيع والشراء على ما يقابل الآخر . ويقال لكل من العاقدين بائع ومشتري . قال تعالى (وشروه بثمن بخس) أى باعوه اه (٢) والآية عامة خصصت بالسنة . وقيل بجملة فسرت بالسنة فعلى الأول يستدل بها على جواز البيع فى المسائل التى لم تبين السنة جوازها . وعلى الثانى لا . والوجهان منقولان عن الشافعى إلا أن الأول أقوى اه (٣) إذا كان بلفظ السلم . فإن كان بلفظ البيع اعتبر سلباً أو بيعاً اه

إن احتمال التغير لكن يثبت للعاقدين الخيار إن وجدوا بالمبيع تغيراً - فإن
اختلفا فاقول قول المشتري يمينه (١) فإن كان المبيع مما يسرع إليه الفساد
كالأطعمة فالبيع باطل .

(مسألة) المراد بالجواز الصحة مع عدم الحرمة . وبعدم الجواز الحرمة
مع البطلان .

الباب الثاني في أركانه

أركان البيع ثلاثة :- « ١ » عاقد ويشمل البائع والمشتري « ٢ » ومعقود
عليه ويشمل الثمن والمثمن « ٣ » وصيغة وتشمل الأيجاب والقبول .
وشروط العاقد ثلاثة :- « ١ » أن يكون مطلق التصرف . فلا يصح
عقد صبي ولا محجور عليه بسفه ولا مجنون إلا إن تعدى فيصح منه لتعديبه
ومثله السكران « ٢ » وعدم الأكره إلا بحق . فلا يقع عقد المكره لكن
يعتبر صريحه كناية كما في الطلاق (٢) فإن أكره بحق صح كأن أكره
الحاكم ببيع ماله لو فاء دينه أو شراء مسلم فيه « ٣ » وإسلام من يشتري له مسلم
ونحوه كما صحف (٣)

وشروط المعقود عليه خمسة :- « ١ » كونه طاهراً فلا يصح بيع النجس
كالخمر والكاب ولا بيع المتنجس إلا إن أمكن تطهيره لقوله ﷺ (إن
الله حرم بيع الكاب والخمر والميتة والخنزير - ق) - والأدهان المتنجسة

(١) ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية اهـ (٢) فلو باع أو اشترى مكرها
لكنه نوى إبرام البيع أو الشراء صح اهـ . (٣) إلا إن كان المشتري « بكسر
الراء » ابناً للمشتري « بفتحها » فيصح لما يترتب عليه من عتقه اهـ

لا يمكن تطهيرها على الأصح (١) لقوله ﷺ حينما سئل عن المأرة ثموت في
السمن (إن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائماً فأريقوه - (٢)
إذ لو أمكن تطهيره لما أمر بأراقته لأنه حينئذ إضاعة مال . وهو منهي
عنه - وقيل يمكن تطهيرها . «٢» وكونه منتفخاً به ولو ما آلا فلا يصح بيع
حية وعقرب وسبع وذئب وحادأة وآلات لهو . ويصح بيع ضب لأنه
ينتفع بأكله . ودود علق لا متصا به الدم الفاسد . وقيل للقتال . ونحل
للعسل . وطاوس للتمتع بلونه ومنظره . والقينة التي تساوى ألفاً بلا غناء
وألفين به لا يصح شراؤها بألفين . وقيل يصح إن لم يقصد الغناء . وقيل
يصح وإن قصده (٣) . «٣» وأن يكون للعاقد عليه ولاية . فلا يصح بيع
الفضولي على الجديد الأظهر . وقيل يصح إن أجازها المالك (٤) «٤» والقدرة
على تسلمه . فلا يصح بيع الطير الطائر (٥) وإن اعتاد العود على الأصح .
ولا بيع الضال والمنصوب إلا إن قدر المشتري على تسلمهما . ومثلها العبد
الآبق إلا إن كان يعتق على المشتري بشرائه كما يه فيصح . ويصح بيع
النحل الطائر إن كان يعسوبه في الكؤورة أي الخلية بشرط رؤيته حال خروجه
منها أو دخوله فيها «٥» وكونه معلوماً للعاقدين عينا في المعين وقدرها وصفة

(١) ولا يجوز هبتها ولا التصديق بها . وقيل يجوز لنحو استصحابه

(٢) ذكره صاحب الكفاية

(٣) وهذا الخلاف يجري في ديك المهراش وكبش النطاح (٤) وذلك الحديث

عروة رضي الله عنه قال (دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة فاشترى له

شاتين فبعت إحداها بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت

له ما كان من أمرى فقال . بارك الله لك في صفقة يمينك - ت ص ١٥ .

(٥) ومثله السمك في الماء إلا إن كان في بركة وأمكن رؤيته وسهل الحصول عليه فيجوز

فما في الذمة كما سيأتي في السلم . فلا يصح بيع أحد البيتين . ولا بيع عبده
إلا واحدا . وإن تساوت القيمة في الكل : ولا البيع بسعر السوق أو مثلما
باع فلان . ويصح بيع صاع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها .
وشروط الصيغة خمسة : - « ١ » توافق الأيجاب والقبول ولو معنى .
فلو باعه شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح . ولو قال بعثك
هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح « ٢ » وألا يتخلل
بينهما ما يشعر بالأعراض كسكوت طويل أو كلام أجنبي ولو يسيرا « ٣ »
وعدم التعليق إلا في مثل بعثك هذا إن شئت أو إن كان ملكي فيصح « ٤ »
وعدم التأقيت « ٥ » وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب . فلو قبل
وكيله أو موكله لم يصح . وقيل يصح من الموكل .

﴿ مسائل ﴾

« الأولى » كما يصح البيع بالصرح بالكناية وهي ما يحتمل
البيع وغيره . إلا إن كان البائع وكيلاً مشروطاً عليه الأشهاد . لأن الشهود
لا يطلعون على النية (١)

« الثانية » إشارة الأخرس المفهومة وكتابته يقومان مقام العقد
كالنطق من غيره

« الثالثة » لا يصح بيع المعاظة . وأجازه النووي في محقرات الأشياء
وقال الإمام مالك . ينعقد البيع بكل ما يعده الناس ييماً في العرف واستحسنه

(١) صورة الأشهاد أن يقول بع على أن تشهد . فإن قال بع وأشهد لم يكن الأشهاد

ابن الصباغ . وقال النووي إنه المختار .

« الرابعة » قال صاحب الكفاية . مما عمت به البلوى لإرسال الصغار لشراء بعض الأشياء . فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة في الجواز .

« الخامسة » لا يصح بيع العقود عليه ثمنًا أو مثنًا إلا بعد قبضه

لضعف الملك بدليل أن البيع يفسخ بتلف المبيع . قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام

(لا تبعن شيئاً حتى تقبضه - هق) س . سواء أباعه لبائعه أم لغيره . نعم

إن باعه لبائعه بعين الثمن المعين إن كان باقياً أو بمثله إن تلف . أو كان في

الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع . فإن باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة

أو نقصان . فالأصح أنه لا يصح (١) ومثل البيع في عدم الصحة قبل القبض

سائر التصرفات الشرعية كالرهن (٢) والهبة والأجارة (٣) والكتابة -

ويستثنى العتق عن نفسه والوقف والوصية والتدبير والاستيلاء والتزويج

فتصح في المبيع قبل قبضه - وقبض كل شيء بحسبه : ففي المنقول بنقله وفي

المقار باخلائه وتسليمه للمشتري

« السادسة » يجب أن يكون العقود عليه خالياً من الفرار . فلا يصح

بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع (٤) والجزر أو اللقت مغروسا في الأرض

وكذا بيع المسك في فأرته : وقيل يصح إن فُتح رأس الفأرة وظهر أعلى

(١) هذا الحكم ذكره الرافعي في الشرح الكبير صفحة (٤٠٢ - ثامن) اهـ

(٢) يستثنى من الرهن ما لورثته لبائعه بغير الثمن ولم يكن للبائع حق إبقائه تحت

يده فيجوز اهـ (٣) إلا إن أجره لبائعه فيصح لأنه تحت يده . ولو استأجر داراً

فله تأجيرها قبل قبضها في الأصح اهـ

(٤) واللبن المخلوط بالماء والمسك المخلوط بغيره لا يصح بيعهما اهـ

المسك - كما لا يصح الجهل بالثمن ونوعه . وذلك (لنهيهِ ﷺ عن بيع الغرر - م)
« السابعة » يصح بيع الثمرة منفردة عن الشجرة المغروسة بعد ظهور
صلاحها سواء اشترط إبقاؤها أو قطعها أو لم يشترط شيء - أما قبل ظهور
صلاحها فلا يصح البيع إلا بشرط القطع (١) لأنه ﷺ (نهى عن بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها - ق) - والفرق أن العاهة مأوونة في الأول دون الثاني
فإن يمت الثمرة مع الشجرة . أو كان المشتري مالكا للشجرة صح البيع معالقا
ومثل الثمرة مع الشجرة في هذا التفصيل الزرع مع الأرض - وظهور صلاح
الشيء بلوغه حالة يطلب فيها غالباً للانتفاع به أكلاً أو غيره (٢)

الباب الثالث في بيع الربوى

الربوى نوعان : - (الأول) النقد وهو الذهب والفضة ولو غير
مضروبين (والثاني) المطعوم . وهو ما يتناوله الآدميون وخدمهم للتقوت
أو التفكه أو التداوى كالقمح والتفاح والزنجبيل . أو مع البهائم ولم يغلب
تناولها له كالشعير والذرة والفول (٣) وما عدا ذلك فليس ربواً كالفلوس
وإن راجت رواج الذهب والفضة على المعتمد . وكالتبن فإنه مطعوم البهائم
خاصة : وكالحلبة الخضراء فإنها مما غلب تناول البهائم لها . وكالحيوان فإنه
لا يعد للأكل على هيئته . وكالعظم فإنه مطعوم الجن . وكالأقمشة ونحوها
فإنها ليست نقداً ولا مطعوماً .

(١) أى مع كونها منتفعا بها على ما تقدم في شروط المبيع وذلك كالحصرم .
بخلاف نحو الكمثرى فلا يصح بيعها قبل ظهور صلاحها لأنه لا ينتفع بها .
(٢) لو اشترط القطع ثم رضى البائع بالأبقاء جاز الأبقاء اهـ (٣) ومن الربوى
اللحم والماء العذب والملح والشيرج والنخل ونحوها اهـ .

ولصحة بيع الربوي شروط خاصة إن فقد واحد منها كان يبعه حراماً
وسمي ربا

﴿ تعريف الربا وحكمه وأقسامه ﴾

والربا لغة النماء والزيادة . وشرعاً مقابلة النقد بالنقد أو المظوم بالمظوم مع التأخير في البدلين أو أحدهما مطلقاً أو مع عدم العلم بحالة العقد بالتماثل الشرعي عند اتحاد الجنس (١) - وهو من الكبائر . ولم يحل في شريعة قط (٢) والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده - م) .

وأقسامه ثلاثة : - «١» ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة أحد العوضين كيبيع ستة أقداح من القمح بسبعة منه «٢» وربا اليد . وهو بيع الربويين اللذين اتحدا في علة الربا مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس كيبيع فضة بذهب لم يقبض في المجلس «٣» وربا النساء . وهو بيعهما لأجل ولو لحظة

(مسألة) يطلق الربا أيضاً على ربا القرض . وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض - ولا يختص بالربويات . بل يجري فيها وفي غيرها . وإنما يحرم عندنا إذا اشترط في العقد (٣)

(١) يكتب لفظ الربا بالألف والياء . ويسمى أيضاً الرماء اه (٢) قال تعالى (وأخذم الربا وقد نهوا عنه) فهو من الشرائع القديمة . ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله . ولذا قيل إنه يرث سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه .
(٣) فلو اقترض شخص ثمانية جنيهات وردها عشرة من غير اشتراط فاللمقرض أخذها لكن الورع ألا يأخذ غير الثمانية اه

﴿ شروط صحة بيع الربوي ﴾

إذا بيع الربوي بجنسه كذهب بذهب وقمح بقمح اشترط ثلاثة شروط
« ١ » الحلول « ٢ » والتقابض قبل التفرق « ٣ » والتماثل يقينا (١) وإن بيع بغير
جنسه مع اتحاد علة الربا كذهب بفضة اشترط الحلول والتقابض - فإن لم
تتحد علة الربا كذهب بذرة . وشعير بفضة صح البيع بلا شرط (٢) وأخذت
الشروط الثلاثة من قوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء
بسواء عينا بعين يداً بيد - رواه الشافعي بسنده) .

﴿ مسائل ﴾

« الأولى » لا يتحقق التماثل إذا كان في الجانبين أو أحدهما رطوبة
فلا يصح بيع خبز بخبز . ولا بيع رطب برطب . ولا بيع عنب بزبيب
إلا في بيع العرايا (٣) وإلا في اللبن فيباع بجنسه وبغير جنسه . ما لم يتجين
أو يغل على النار . والمعيار الشرعي فيه الكيل لا الوزن . ومثل اللبن المائعات
المتحدة الأصل كالأدهان والحلول .

« الثانية » لا يصح بيع الشيء بما اتخذ منه كالدقيق بالحنطة . والشيرج
بالسهم واللحم بالحيوان . سواء أكان اللحم من جنس الحيوان كبيع لحم
شاة بشاة أو من غير جنسه كبيع لحم شاة أو سمك ببقرة أو بحمار . ومثل

(١) ويتحقق التماثل بالكيل في المكيل والوزن في الموزون اهـ (٢) أي من
شروط بيع الربوي مع وجوب تحقق شروط البيع العامة اهـ (٣) وهي بيع الرطب
على النخل بالتمر والعنب على الشجر بالزبيب خرصا في الرطب والعنب وكيلا في التمر
والزبيب للفقراء ولغيرهم اهـ

اللحم السنام والقلب والكبد والجلد المأكول . وذلك لأنه وَاللَّهُ (نهى عن بيع الشاة باللحم - ح . هق) ص . ويصح بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً (١) « الثالثة » لو أقرضه أردباً من القمح أو ديناراً على أن يعطيه بدله مؤجلاً صح . بخلاف مالوباعه ذلك . والفرق أن القرض فيه شائبة التبرع بخلاف البيع فإنه معاوضة محضة . والقرض عقد غير ملزم لأحد العاقدين : ولا يجوز اشتراط الأجل فيه ، فلو اشترط لم يلزم .

الباب الرابع في الخيار

الخيار لغة مطلق الاختيار . وشرعاً اختيار إمضاء البيع أو فسخه وإنما شرع لمصلحة كل من العاقدين حيث يجعل أمامهما فترة من الزمن كافية لتقدير وجه المصلحة في إتمام البيع أو العدول عنه مع الاطمئنان والاعتناع وأنواعه ثلاثة : - « ١ » خيار مجلس « ٢ » وخيار شرط « ٣ » وخيار عيب

﴿ خيار المجلس ﴾

يثبت خيار المجلس للعاقدين قهراً عنهما في جميع أنواع البيع حتى في السلم وفي بيع الربوى . وفيمن يعتق على المشتري . وفي بيع العبد نفسه بالنسبة لسيده فقط . وينقطع بفرقهما ببدنهما عرفاً (٢) طوعاً ولو جهلاً أو نسياناً . أو باختيارها لزوم العقد . فلو اختار أحدهما اللزوم سقط حقه وبقى حق الآخر . وكذا لو قال له اختر أو خيرتك . لقوله وَاللَّهُ (اليعان بالخيار

(١) أى من جنسه أو من غير جنسه . مالم يكن فيهما ربوى كشاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن فإن كان في إحداهما فقط صح اهـ (٢) لو تباعيا في التليفون انقطع خيار المجلس بانتهاء المحادثة اهـ

ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر - ق (١)

(مسائل) « الأولى » لو اشترط البائع نفي خيار المجلس كان البيع باطلا « الثانية » لو هرب أحدهما من المجلس بطل خياره . ولو أخرج ركزها لم يبطل حتى واو قدر على الفسخ بالقول . أما الآخر ففي الحالتين إن تبعه بقي خياره وإن لم يتبعه ففي صورة الهارب يبطل خياره سواء تمكن من اتباعه أم لا لتمكنه من الفسخ بالقول . فإن لم يتمكن من الفسخ بالقول بقي خياره حتى يتمكن منه وفي صورة المكره يبطل خياره إلا إن منع من اتباعه . - الثالثة - لا يثبت خيار المجلس في الوقف والهبة والشفعة والحوالة وكل عقد جائز من الطرفين كالقرض والشركة والقراض . أو من طرف واحد كالكتابة والرهن وما أشبه ذلك

﴿ خيار الشرط ﴾

هو أن يشترط العاقدان الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي معين مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام ولا يفسد فيها المبيع غالباً . (٢) وذلك لأنه **وَجَبَّ** ذكر له رجل يخذع في البيع فقال له (من بايعت فقل له لا خلافة - ق) وفي رواية (إذا بايعت فقل لا خلافة . ثم أنت بالخيار في كل ساعة ابتعتها ثلاث ليال (٣) - حق) س .

(١) أو يقول . منصوب بأن والتقدير إلا أن أو إلى أن . وليس معطوفاً وإلا كان مجزوماً هـ . (٢) فلو أطلق المدة أو كانت مجهولة أو منفصلة عن الشرط أو زادت على الثلاث بطل العقد هـ . (٣) الخلافة بكسر الخاء الغين والخديعة . والحديث نص في المشتري وقبس عليه البائع هـ

ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا في السلم وبيع الربوي لأنه حيث امتنع فيهما الأجل فامتناع خيار الشرط أولى .
ومحل العقد أو مجلسه . وابتداء مدته من حين الشرط . ويسقط بانقضاء مدته . وباختيار امضاء البيع أو فسخه .

(مسائل) « الأولى » إذا كان المبيع عبداً مسلماً أو مصحفاً فلا يجوز اشتراط الخيار لكافر . وإذا كان صيداً فلا يجوز اشتراطه لحرم . وقيل يجوز فيهما « الثانية » من اشترط الخيار لأجنبي فليس له خيار إلا إن مات الأجنبي في مدة الخيار فيثبت له « الثالثة » لا يجوز اشتراط اختيار الثلاث للبائع وحده في بيع البهيمة المصراة لأنه يمنع من الحلب وتركها يضرها .

﴿ خيار العيب ﴾

يثبت خيار العيب للمشتري إذا ظهر أن المبيع فاقد لأمر مقصود يظن وجوده بالانزام شرطى . أو تقرير فعلى . أو قضاء عرفى (فالأول) كأن اشترط في الدابة أن تكون حاملاً فتيين خلافاً فله ردها (والثانى) كتحمير خد الجارية . وتسويد شعرها . وتصرية البهيمة أى ترك حلبها قبل بيعها لأيهام المشتري كثرة اللبن فله ردها (والثالث) كظهور عيب ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح كنفق بعض الكتاب . وكجراح الفرس وبخر الأمة ونحو ذلك . فله رد المبيع إذا كان العيب موجوداً عند العقد . أو بعده وقبل القبض . أو بعد القبض لكن بسبب سابق عليه كقطع يد العبد بجناية سابقة جهلها المشتري أو كان في زمن الخيار . إلا إن كان العيب بسبب راجع للمشتري في جميع هذه الصور فلا رد . وإلا إن كان العيب مما يغلّب وجوده في جنس المبيع كشيوبة الأمة الكبيرة . وقلع سنّها . فلا

ردُّ به وإن نقصت القيمة بسببه . ودليل الرد ما ثبت من (أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه - ح . مد . د . ت . هـ) ص

ويلزم البائع بيان العيب للمشتري عند العقد لقوله ﷺ (من غشنا فليس منا - ق) وقوله (المسلم أخو المسلم . لا يجل من باع من أخيه يبعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه -) ص

(مسائل) « الأولى » الرد بالعيب على الفور . فيبطل بالتأخير بلا عذر « الثانية » إذا لم يتمكن المشتري من رد المبيع بسبب كتفه أو وقعه فله الأرش وهو جزء من الثمن . نسبتة إليه كنسبة ما نقص العيب من قيمته لو كان سليماً « الثالثة » لو اشترط البائع البراءة من العيوب برىء في صورة واحدة وهي ما إذا كان المبيع حيواناً والعيب باطناً موجوداً عند العقد معلوماً له

الباب الخامس في السلم

ويقال له السلف . وهو لغة التعجيل والتقديم . وشرعاً بيع شيء موصوف في النعمة يبدل يقبض في المجلس مع ذكر لفظ السلم أو السلف . وإنما سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس . وسلفاً لتقديمه على قبض المسلم فيه . وإنما شرع رفقا بالمتعاقدين . مع ما فيه من الضرر لأن أرباب المهن والصناعات قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على مهنتهم وصناعاتهم ولا مال معهم . وأصحاب الأموال ينتفعون برخص السم . ودليله قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) الآية . قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم . لما حرم الله الربا أباح السلم : وقوله ﷺ

(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم - ق) وصورة السلم أن يقول. أسلمت إليك ثلاثة جنبيات في أردبي قمح صفته كذا وكذا تأتيني بهما في يوم كذا في مكان كذا فيقول قبلت .

﴿ أركان السلم وشروطه ﴾

وأركان السلم خمسة : - « ١ » مسلم « ٢ » ومسلم إليه « ٣ » ومسلم فيه « ٤ » ورأس مال « ٥ » وصيغة . والسلم نوع من البيع . فتراعى فيه شروط البيع العامة . وشروط بيع الربوي . وله شروط خاصة وهي عشرة . أولها خاص برأس المال . والأربعة التالية في المسلم فيه . والخمسة الأخرى في نفس العقد . (الأول) قبض رأس المال في المجلس . فلو تفرق العاقدان . أو تخارياً قبل قبضه بطل العقد لأنه يكون من باب بيع الكالئ بالكالئ (١) وهو منهي عنه . ولو كان رأس المال في النمة بأن وصفه في العقد صح بشرط إحضاره وقبضه في المجلس (الثاني) أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف ضبطاً يعرفه وينفي الجهالة عنه كالدرهم والحبوب والثياب والحيوان . فلا يصح في الجلود لاختلاف أجزائها بالرقعة والناظ . ولا في ذى الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط كالمهريسة والغالية (٢) ولا فيما دخلته النار لأحاطه كالخبز واللحم المشوي . فإن دخلته النار للتمييز من غير تأثير فيه كالسمن والعسل صح السلم فيه (الثالث) أن يكون معيناً . فلا يصح أسلمت إليك كذا في هذا الأردب لأن المسلم فيه يجب أن يكون ديناً ملتزماً في النمة (الرابع) ألا يكون

(١) الكالئ بالكالئ أي النسبئة بالنسبئة . ولو دفع رأس المال وأجل البعض صح السلم فيما يقابل المقبوض دون الباقي اهـ (٢) المهريسة معروفة . والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود وكافور وغيرها بنسب مختلفة اهـ .

من معين . فلا يصح أسلمت إليك كذا في أردب من هذا القمح أو من قمح هذه الأرض . لما ثبت من أن يهوديا قال لرسول الله ﷺ يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال (لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل (١)) فلو أسلم من معين أو في معين لم ينقد سلما لانتفاء الشرط . ولا يباع باختلال اللفظ (الخامس) أن يكون ميسور الوجود غالبا في الزمان والمكان المحددين في العقد . فلا يصح السلم في الرطب شتاء (السادس) أن يذكر في العقد صفات جنسه . ونوعه التي تختلف بها الغرض . ففي اللحم مثلا يذكر كونه من ضأن أو بقر . وفي القمح يذكر كونه هنديا أو بلديا وهكذا (السابع) أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه . ويعتبر الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعدد في المعدود . والقياس في المقيس . ويصح السلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا إن انضبط بذلك . والمعتبر في مثل بيع الدجاج الوزن لا الكيل لشدة تخافيه عن بعضه . ولا العدد لشدة اختلافه في الكبر والصغر (الثامن) أن يذكر مكان قبضه إن كان موضع العقد غير صالح للتسليم أو كان صالحا ولحمه إليه مؤونة والعقد مؤجل . ولو حدد بلدة جاز إلا إن كانت كبيرة . فيلزم تحديد مكان منها . فإن لم يحدد بطل العقد . ولو قال في أي بلد شئت بطل أيضا . ولو حدد بلدين . فالأصح البطلان . وقيل لا يبطل إن كانا صغيرين . وله أن يسلم في كل منهما . ولو عين مكانا فخرب تعين أقرب مكان إليه صالح للتسليم (التاسع) أن يحدد وقت قبضه إن كان السلم مؤجلا . فلا يصح أن يقول إلى وقت الحصاد أو قدوم الحاج ونحو ذلك . فإن كان حالا

(١) ذكره الشيرازي في المهذب إله

لم يشترط تعيين مكان ولا وقت . ويسلم في مكان العقد وزمنه (العاشر) أن يكون العقد ناجزاً لا يدخله خيار الشرط أما خيار المجلس وخيار العيب فيثبتان فيه كما مر

(مسائل) (الاولى) كما يصح السلم . ووجلا يصح حالا خلافاً للآئمة الثلاثة . بل هو أولى لبعده عن الفرر . وفائدة الحال مع إمكان البيع . رخص السعر عادة . وجوازه مع غيبة المبيع . والأمن من الاتساع . ولو أطلق عن الحلول والتأجيل . فالأصح انعقاده حالا والتأجيل إنما هو بالنسبة للمسلم فيه لأن رأس المال يجب أن يقبض في المجلس كما تقدم . ولو اتفق العاقدان في المجلس على جعل الحال مؤجلاً أو بالعكس صح . (الثانية) لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا أن يأخذ بدله . لقوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره - د . ه) - (الثالثة) لو حل وقت التسليم . ولم يوجد المسلم فيه فالأظهر أنه لا يفسخ . ويتخير المسلم بين الصبر . وبين القسح مع استرداد رأس المال . (الرابعة) لو أحضر المسلم اليه المسلم فيه قبل مواعده . فله السلم الامتناع عن استلامه إن كان له غرض صحيح . فإن لم يكن له غرض صحيح وكان للمسلم اليه في التعجيل غرض صحيح أجبر المسلم على الاستلام . فإن كان لكل منهما غرض صحيح . فالأصح اعتبار غرض المسلم (الخامسة) يجوز للماعدين في أى وقت فسخ السلم بالأقالة لأن الحق لهما

كتاب الرهن

الرهن لغة . الثبوت والاحتباس . وشرعاً جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . كأن يقول للراهن رهنتك منزلي بالدين الذي

لك على فيقول المرهن قبلت . وإنما شرع لاطمئنان الدائن على استيفاء دينه
والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (فرهان مقبوضة) ومثبت من أنه ﷺ
(رهن عند يهودى درعه على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله - ق)

باب في أركان الرهن وشروطه

وأركانه خمسة : - « ١ » راهن « ٢ » ومرتهن « ٣ » ومرهون « ٤ » ومرهون

به « ٥ » وصيغة إيجاب وقبول

وشروط كل من الراهن والمرتهن . أن يكون مختاراً أهلاً للتبرع ،
فلا يصح الرهن ولا الارتهان من المسكره والصبي والمجنون . والمحجور عليه
بفسه . وكذا الولي في مال موليه الا اضرورة أو فائدة ظاهرة .

وشروط المرهون . شروط المبيع مع زيادة كونه عيناً . فلا يجوز رهن
عين لا يصح بيعها لتعذر الاستيفاء منها . ولا رهن الدين لعدم القدرة على
تسلمه ولا رهن المنفعة كسكنى داره سنة مثلاً لأنها تلف شيئاً فشيئاً - فكل
ما يصح بيعه يصح رهنه الا المنفعة . والمدر لا احتمال موت السيد فجأة .
وكل مالا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الأمانة إذا كان لها ولد من غير السيد
وهو غير مميز فلا يصح بيع أحدهما . ويصح رهنه ثم يباعان معا عند المحل
وشروط المرهون به أربعة : - « ١ » كونه ديناً ولو منفعة « ٢ » موجوداً

بالفعل « ٣ » معلوماً للماقدين « ٤ » لازماً كالتمن بعد مدة الخيار . أو آيلاً إلى
اللزوم بنفسه كالتمن مدة الخيار . فلا يصح الرهن على عين ولو مضمونة
ولا على الدين الذي سيقترضه . أو نفقة الزوجة التي ستجب . ولا على ما ليس
لازماً ولا آيلاً إلى اللزوم بنفسه كنجوم النكتابة والجعل قبل تمام العمل .

وشروط الصيغة كشروطها في البيع مع زيادة . ألا يشترط فيها ما يضر
الراهن أو المرتهن كاشتراط أن تكون منفعة المرهون للمرتهن . أو ألا يباع
عند المحل .

(مسائل)

(الأولى) اشتراط كون المرهون عينا بالنسبة لأنشائه . فلا ينافى وقوع
كل من المنفعة والدين رهنا من غير إنشاء رهن . كما لو مات مدين عن منفعة
فأنها تكون رهنا يستوفى منها الدين . وكما لو أتلّف أحد المرهون . فبدله رهن
في ذمته (الثانية) الرهن جائز من جهة المرتهن مطلقا قبل القبض وبعده . وكذا
من جهة الراهن قبل القبض . فله أن يعدل عنه . ومثل عدوله تصرفه فيه تصرفا
يزيل ملكه عنه كيبيعه . ورهنه رهنا آخر مع إقباضه وجماعه أجره أو صداقا .
بخلاف تزويج الأمة فليس رجوعا لأنه لا يزيل الملكية . أما بعد القبض فلازم
لا يصح له التصرف في شيء منه حتى يقضى جميع الدين الذي عليه (الثالثة)
لا يضمن المرتهن المرهون إلا إن تعدى فيه . أو امتنع من تسليمه
للراهن بعد برأته من الدين لقوله **وَالرَّاهِنُ** (لا يفاق الرهن من صاحبه .
له غنمه وعليه غرمه - ح) ص . ومعنى لا يفاق . أى لا يمنع المرتهن
المرهون من رهنه . وكان المرتهن في الجاهلية يملك المرهون إذا لم يؤد
الواهن الدين في الموعد المحدد فأبطل الإسلام ذلك (الرابعة) لو قضى
الراهن بعض الدين . لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه إجماعا لأنه
وثيقة لجميع أجزاء الدين :

كتاب الحجر

الحجر لغة المنع . وشرعا منع السفية والمفلس ونحوهما من التصرفات المالية (١) والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) الخ الآية . وقوله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو فليمل وليه بالعدل) فسر الشافعي رضي الله عنه السفية بالبدن . والضعيف بالصبي . والذي لا يستطيع أن يعمل بالمغلوب على عقله وهو المجنون . وماروى من أن النبي ﷺ (حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم ليس لكم إلا ذلك . ثم بعته إلى اليمن وقال . لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي رسول الله ﷺ - نى - ح) ص (٢)

الباب الأول في المحجور عليهم

وهم ثمانية . الصبي . والمجنون . والسفيه . والمفلس . والرقيق . والمرتد . والمريض والراهن (٣)

(١) بخلاف غيرها كالطلاق والظهار والخلع فتفد من السفية والمفلس والمريض والرقيق دون الصبي والمجنون اهـ (٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام في شرح الروض . وذكر مثله الشيرازي في المذهب . وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان من أفضل شبابه . وما كان يمسك شيئاً فلم يزل يستدين حتى أغرق ماله في الدين اهـ (٣) جمعها بعضهم في قوله . ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن صبي ومجنون سفية ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن اهـ

والحجر نوعان «١» لمصلحة المحجور عليهم . وهو الحجر على الصبي
والمجنون والسفيه «٢» ولمصلحة الغير كغرماء في النفاس . والسيد في الرقيق .
والمسلمين في المرتد . والورثة بالنسبة للثلاثين في المريض . والمرتهن في الرهن
(فالصبي) هو الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف . فيحجر عليه في ماله .
وتكون تصرفاته لاغية . إلا عبادته . وإذنه في دخول الدار ونحوه إن كان
مميزاً . ويصح تملكه باحتطاب واصطياد . ويضمن ما أتلفه .

(والمجنون) هو من زال عقله . فيحجر عليه . وتكون تصرفاته لاغية .
لكن يعتبر استيلاده . ويثبت النسب بزناه الصوري . ويثبت التحريم بأرضاع
المجنونة . والمجنون كالصبي في تملكه بالاحتطاب والاصطياد . وفي ضمان ما يتلفه .
(والسفيه) هو من يصرف المال فيما لا تنفع فيه كصرفه في الوجوه
المحرمة أو المكروهة أو بتعيب فاحش . لافي نحو مطعم وملبس وإن زاد عن
حاجته . ولا في صدقة . فيحجر عليه ويكون تصرفه المالي غير نافذ ولو بأذن
وليه . أما غير المالي كعقد النكاح فيصح بأذن وليه . وكذا عبادته المالية كالزكاة
الواجبة . أما المندوبة فلا تصح منه .

(والنفلس) هو من لا يفي ماله العيني المتمكن من الأداء منه بديونه
الحالية اللازمة المستحقة للآدمي فيحجر عليه لمصلحة الغرماء (١) أماما يملكه

(١) وذلك لما روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال (ألا إن الأسيفع أسيفع
جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضاً عن الوفاء
فأصبح وقدرين به فمن كان له عنده شيء فليحضر غداً فانا بايعو ماله وقاسموه بين
غرمائه) ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً . وأسيفع جهينة رجل من هذه القبيلة . ومعنى
دين به أي غلبه الدين من الرين وهو الذنب اهـ

من منافع وأعيان لا يتمكن من الأداء منها بسبب غصبها أو غيبتها (١) فلا عبء بها . وكذا الدين إلا إن كان حلالا . ثابتا بأقرار أو بينة والمدين ملىء . فإن كان ماله يفي . أو كانت الديون التي عليه مؤجلة . أو غير لازمة كنجوم الكتابة . أو كانت لله . كالزكاة والكفارة . فلا حرج عليه (٢) وإذا حرج بسبب الديون الحالة لم تحل المؤجلة

وتصرف المفلس في الذمة صحيح . كشرائه بشحن في ذمته . واقراضه . واستئجاره . والسلم إليه . ويصح نكاحه بمهر في ذمته . ورجعته . واستيلاده . ووصيته . وطلاقه . وخلعه . ويدخل عوض الخلع تحت الحجر (والرقيق) لا يجوز تصرفه في الولايات مطلقا ولو بأذن سيده . ولا في الماليات إلا بأذن سيده . فلو تصرف تصرفا غير مأذون فيه بطل ولم ترتب عليه آثاره . بل يعود الشيء المتصرف فيه إلى مالكة فان تلف كان في ذمة العبد يتبع به إذا عتق . أما إتلافاته الواقعة من غير اختيار أو باهتتعلق برقبته . (والمراد) لا يتصرف في ماله . بل يكون بموته فيئا للمسلمين (والمريض) هو من به مرض مخوف وإن مات بغيره . أو غير مخوف لكن مات به لتبين أنه مخوف (٣) فيحجر عليه فيما زاد على ثلث ماله . سواء كان له وارث أم لا . وقيل لا يحجر عليه إن كان له وارث لكن يوقف

(١) إذا كان المال رهونا قيل لا يحجر عليه . وقيل يحجر لمنع من التصرف بأذن المرتهن . وفيما يعرض له من تملك باصطياد ونحوه اهـ . (٢) أي ولو كان حق الله فوريا وهو الأصح كما قاله الاسنوي . خلافا لما ذكره صاحب النهاية متابعا فيه شيخ الاسلام اهـ . (٣) مثل المريض من قطع بموته كالتقديم للقتل واضطراب السفينة بالريح اهـ .

تصرفه فيما زاد عن الثلث على إجازته . أما الثلث فلا يتوقف تصرف المريض فيه على إجازة الورثة إلا إن كان تبرعا لو ارث فيتوقف على إجازة الباقيين . ولا تعتبر الأجازة ولا المنع إلا بعد موت المورث . ومحل تقاض تصرف المريض في الثلث إن لم يكن عليه دين مستغرق . وإلا لم ينفذ

(والراهن) مجبور عليه في المرهون بعد إقباضه المرتهن

الباب الثاني في إيقاع الحجر وانفكائه

الحجر على السفية والمفلس يتوقف على إيقاع القاضي . ولا ينفك إلا بفكاه . بخلاف الباقيين . والحجر على المفلس يكون بطلبه هو . أو بطلب الغرماء . أو بعضهم . فإن كان الدائن غير رشيد كصبي . أو جهة عامة كالساجد . أو الفقراء حجر عليه القاضي بلا طلب

وينفك الحجر عن للصبي ببلوغه بالعادة أو السن . والمراد بالعادة الدم بالنسبة للأنثى والاحتلام بالنسبة للذكر . وبالسن بلوغه خمس عشرة سنة . ذكر أو أنثى وينفك الحجر عن المجنون بالأفاقة . وعن السفية بتبين الرشد . وعن المفلس بتسديد ديونه . وعن الرقيق بالحرية . وعن المرتد بعوده إلى الإسلام . وعن المريض بالصحة . وعن الراهن بأداء جميع الدين

(مسألة) ولي كل من السفية والمفلس والمرتد الحاكم أو نائبه . وولي كل من الصبي والمجنون أبوه فجداه وإن علا كولي النكاح فمن يوصيه قبل موته فقاض . والمراد قاضي بلد المال من حيث الحفظ وقاضي بلد المحجور عليه من حيث تنميته . وله طلب نقله من قاضي بلد المال إلى بلد إقامة المحجور عليه ، ويجب على الأولياء رعاية مصلحة أموال المحجور عليهم وتنميتها . وأداء

زكاتها . والاتفاق عليهم منها بالمعروف . ويشترط فيهم العدالة ، وتكفي الظاهرة في الأب والجد لشفقتهم به

كتاب الصلح

الصلح لغة قطع النزاع . وشرعا عقد يحصل به ذلك . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (والصلح خير) وقوله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين)^(١) إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً - ن - ص - وإنما شرع لأيجاد التفاهم والوفاق محل التشاحن والخصام . ولإقرار الحقوق . وإبراء الذمم

الباب الأول في أركان الصلح وأنواعه

أركان الصلح خمسة : « ١ » مدعى « ٢ » ومدعى عليه « ٣ » ومدعى به وهو المتنازع عليه « ٤ » ومقابل « ٥ » وصيغة « ٦ »

والصلح يكون في أمور كثيرة ولكن المراد هنا الصلح المتعلق بالمعاملات والديون . وهو نوعان « ١ » حطية « ٢ » ومعاوضة . فصلح الحطية ويسمى بإبراء هو الصلح عن المدعى به عينا أو دينا على بعضه . والمعاوضة هو الصلح عنه على غيره . والصلح يجري في سائر الأبواب . فيكون يباع كأن صالحه من الدار على أرض أو على ألف أو بالعكس . ويكون هبة كأن صالحه عن الدار على نصفها . أو من الألف على خمسمائة . ويكون إجارة . كأن صالحه عن الألف على سكنى داره سنة . ويجرى في كل صورة أحكام بابها .

(١) الصلح كما يكون بين المسلمين يكون بين غيرهم . وإنما خصهم بالذكر لاقبيادهم إلى الأحكام غالباً . اهـ (٢) لفظ الصلح يتعدى للمتروك بمن أو عن . ولما أخذ بالباه أو على غالباً اهـ

الباب الثاني في شروط صحة الصلح

قدمنا لك أنه يراعى في كل صورة من صور الصلح أحكام بابها ، فتراعى في صورة البيع شروط صحة البيع وفي صورة الهبة شروط الهبة وهكذا .
 ويزاد شروط خاصة وهي ستة « ١ » سبق خصومة . وإن لم تكن عند حاكم « ٢ » وإقرار المدعى عليه ومثله البينة أو اليمين المردودة . لكن لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا أعلم لا يتكما هي . أو دارا في يدهما وأقام كل منهما بينة ثم اصطالحا صحح « ٣ » وعدم التأقيت « ٤ » وعدم التعليق « ٥ » وكون المدعى به مالا عينا أو ديناً أو يؤدي إلى مال كالتقصاص بخلاف ما ليس كذلك كعقد القذف فلا يصح الصلح عنه « ٦ » واشتمال الصيغة على القبول إن كان الإيجاب بلفظ الصلح فإن كان بلفظ الأبراء أو الأسقاط لم يشترط القبول .

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) لو تصالحا ثم اختلفا هل كان على إنكار أو إقرار صدق المنكر يمينه لأن الأصل عدم الصحة (الثانية) كما يصح الصلح بين المتداعيين يصح بين المدعى وأجنبي إن كان المدعى به ديناً والمقابل له ملكاً للمدعى عليه (١) لأنه إن كان وكيلاً فالتوكيل في قضاء الدين جائز . وإن كان غير وكيل . فقضاء الدين عن الغير جائز بغير إذنه . وكذا إن كان عينا بشرط ثبوت إقرار المدعى عليه به (الثالثة) يجوز للمسلم دون الذي عمل روشن أو سقيفة (٢)

(١) بأن يقول الأجنبي للمدعى صاحبتك على نصف المدعى به . أو على ثوب المدعى عليه . أما إن قال على ثوبي فلا يصح هـ . (٢) الروشن والجنح بمعنى وهم

في الطريق النافذ ولو ضيقاً . وإن لم يأذن الإمام بشرط « ١ » أن يكوننا عالين لا يتضرر المار بهما « ٢ » وألا يظلم الطريق إذ لا ما لا يحتمل عادة « ٣ » وألا يكوننا في هواء مسجد ونحوه كدرسة ، فإن تضرر المارون لم يجز حتى لو كان الطريق وانسفا وأذن الإمام . كما لا يجوز إقامة دكة ونحوها أمام داره . وأما الطريق المسدود ويسمى الدرب المشترك . فلا يجوز فيه إلا بأذن الشركاء . وهم كل من له باب فيه . ولا يجوز أخذهم ما لأعلى رضاهم لأن الهواء لا أجره له (الرابعة) يجوز شغل بعض الطريق بأحجار وموّن عمارة إن كان الباقي كافياً للمرور (الخامسة) يجوز لمن له باب في درب مشترك أن يفتح باباً آخر أقرب منه إلى رأس الدرب من غير إذن الشركاء بشرط سد الأول . فإن كان أبعد اشترط مع السد إذن كل شريك يمر في طريقه دون الباقين .

كتاب الحوالة (١)

الحوالة لغة . التحول والانتقال . وشرعاً نقل دين المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . والأصل فيها قبل الإجماع قوله ﷺ (مطل الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع - ق) (٢) وإنما شرعت مع أنها من باب بيع الدين بالدين وهو غير جائز للحاجة . ورغبة في سهولة استيفاء الديون . وإبراء الذمم من الحقوق . ويسن للمحتال قبولها إن كان المحال عليه وفياً . ولا شبهة في ماله

عبارة عما يسمى الآن (بالخرجة أو البلكون) والسقيفة عبارة عما يسمى الآن (التندة) ومثلها الهياط وهو ما يتخذ بين دارين متجاذبين على أخشاب ونحوها اه (١) بفتح الحاء أشهر من كسرهما اه . (٢) لیس الأمر للوجوب قياساً على سائر

باب في أركان الحوالة وشروط صحتها

أركانها ستة : « ١ » محيل « ٢ » ومحتال « ٣ » ومحال عليه « ٤ » ودين للمحتال على المحيل « ٥ » ودين للمحيل على المحال عليه « ٦ » وصيغة إيجاب وقبول . كأن يقول أحلتك على فلان بالدين الذي لك على فيقول قبت وشروط صحتها أربعة : (١) « ١ » كون كل من الدينين لازماً كالصداق بعد الدخول . والأجرة بعد استيفاء المنفعة . أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه كاشتمن مدة الخيار ، بخلاف ما ليس لازماً ولا آيلاً إلى اللزوم كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه « ٢ » واتفاق الدينين جنساً ونوعاً وقدرًا وحلواً وتأجيلاً . فإن اختلفا لم يصح . اثلاً يصبح مقصودها طلب الفضل وهو غير جائز . ولا يضر كون أحدهما موثقاً برهن أو ضمان . لأن الدين ينتقل مجرداً من ذلك . بخلاف الوارث فإنه ينتقل إليه الدين مقيداً بصفة الرهن أو الضمان . والفرق أن الوارث خليفة المورث في حقوقه الثابتة له . وحينئذ يبرأ الضامن . وينفك الرهن « ٣ » وعلم المتعاقدين بالدينين قدرًا وصفة كما في السلم . فلو جهلا ذلك أو أحدهما بطلت الحوالة « ٤ » وألا يشترط المحتال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء . وهل يجوز أن يشترط ضامناً أو كفيلاً أو أن يعطيه المحال عليه رهناً . قولان (٢)

المعاوضات . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس - ذكره صاحب النهاية وغيره) اهـ (١) ليس من الشروط رضا المحيل وقبول المحتال بل هما عبارة عن الأيجاب والقبول وهما ركن فتأمل اهـ (٢) مبنيان على اعتبار الحوالة بيعاً أو ارفاقاً فلي الأول يجوز وعلى الثاني لا اهـ

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) لا يشترط رضا المحال عليه في الأصح . وقيل يشترط . وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه (الثانية) تصح الحوالة على الميت لأن ذمته معتبرة فيما مضى . وقولهم لا ذمة للميت أى بالنسبة للمستقبل . وتعلق بالتركة . ولكن لا تصح الحوالة على التركة نفسها لأنها عين . وهى لا تصح إلا على دين (الثالثة) لا تصح الحوالة على من لا دين له عليه . وإن رضى المحال عليه . فلو تطوع بدفع دينه كان من باب قضاء الدين عن الغير وهو جائز (الرابعة) يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من دين المحتال . وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل . وثبوت نظير دين المحتال في ذمة المحال عليه . فلو تعذر الاستيفاء لفلس المحال عليه أو جحوده الدين فلا رجوع للمحتال على المحيل

كتاب الضمان

الضمان لغة الالتزام . وشرعا التزام حق ثابت في ذمة الغير . أو إحضار عين مضمونة . أو بدن مستحق حضوره (١) والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى « وإن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » (٢) وقوله ﷺ (الزعيم غارم - ت) س ، وما ثبت من أنه ﷺ (تحمل عن رجل عشرة دنانير - ح) ص

(١) ويطلق على نفس العقد الذي يحصل به ذلك . و يسمى الضمان ضمينا . وزعيا وحميلا . وكافلا وكفيلا . وصبيرا إلا أنه اشتهر الأولان في المال والزعيم في المال العظيم والحميل في الدية والكافل والكفيل في البدن والصبير في الكل اه
(٢) أى وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره اه

ولأنما شرع لمسيس الحاجة إليه ، توثيقاً للحقوق ، وتهديئة للنفوس ، وهو وإن كان مظنة الغبن على الضامن ، ويدخل نفسه فيه على هذا الأساس ، ولذلك لا يثبت فيه خيار ، إلا أنه مندوب إليه لما فيه من حسن المعاونة وأنواعه ثلاثة : « ١ » ضمان مال « ٢ » و ضمان عين « ٣ » و ضمان بدن

الباب الأول في ضمان المال

أركانها خمسة « ١ » ضامن « ٢ » ومضمون وهو المال « ٣ » ومضمون له وهو صاحب المال « ٤ » ومضمون عنه وهو من عليه المال « ٥ » وصيغة كقوله ضمنت العشرة التي على فلان لفلان أو لك ولا يفتر في صحتها إلى قبول المضمون له .

وشروط الضامن ثلاثة : « ١ » أن يكون مختاراً ، فلا يصح ضمان مكره « ٢ » وأهلاً للتبرع ، فلا يصح ضمان صبي ومجنون ومجور عليه بسفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق ، حتى لو كان ضمانه سابقاً على إقراره بالدين بطل الضمان « ٣ » ومعرفة المضمون له لتفاوت الناس في استيفاء الدين تسهيلاً وتشديداً ، وقيل لا يشترط ، وعلى الأول فمعرفة وكيله قيل كافية ، وقيل لا ، ولا يشترط معرفة المضمون عنه ، وقيل يشترط ، كما لا يشترط يسار الضامن ، فلو كان معسراً صح

وشروط المضمون وهو الدين خمسة « ١ » كونه لازماً سواءً كان مستقراً كتمن المبيع بعد الخيار وبعد القبض ، أم غير مستقر كتمنه قبل القبض ، أو آيلاً إلى اللزوم كتمنه مدة الخيار ، بخلاف غير اللازم كجعل الجمالة قبل عام العمل « ٢ » و كونه ثابتاً ، فلا يصح ضمان نفقة الزوجة المستقبلية ، والدين الذي

سيقترضه « ٣ » وكونه معلوما للضامن جتساوقدراً وصفة ، إلا في إبل الدية ،
فيصح ضمائها مع الجهل بصفتها ، لأنها معلومة السن والعدد « ٤ » وكونه قابلاً
للتبرع به ، فخرج حد القذف والقصاص والشفعة

وشروط الصيغة أربعة :- « ١ » إشعار لفظها بالالتزام « ٢ » وعدم التعليق

« ٣ » وعدم التأقوت « ٤ » وعدم اشتراط براءة الأصيل

(مسائل) « الأولى » لا يشترط رضا المضمون له . ولا رضا المضمون

عنه « الثانية » يصح الضمان عن الميت . لأنه صلى الله عليه وسلم (أتى بجزاة فقال هل ترك

شيئا . قالوا لا : قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير . قال صلوا على صاحبكم .

فقال أبو قتادة رضى الله عنه . صل عليه يا رسول الله وعليه دينه . فصلى

عليه - ق) « الثالثة » لو قال ضمانت ممالك من درهم إلى عشرة صح لنفي الضرر

بذكر الغاية . ويانزم بتسعة . وقيل بعشرة « الرابعة » لصاحب الحق ولو

وارثا مطالبة من شاء من المضمون عنه . والضامن . ومن بعده من الملتزمين

بجميع الدين أو بعضه « الخامسة » إذا برىء أحدهما بالأداء (١) أو برىء

المضمون عنه بالأبراء برىء الآخر . أما إبراء الضامن فلا يبرأ به المضمون

عنه . ويبرأ به من بعده من الضامنين « السادسة » إذا غرم الضامن من ماله

ورجع على المضمون عنه بما غرم إن كان مادفعه عين الدين . فإن كان غيره رجع

بالأقل من الدين والذي دفعه . وذلك إذا كان الضمان بأذنه . سواء كان الأداء

بالأذن أم لا . فإن كان الضمان والأداء بلا إذن لم يرجع . وإن كان الضمان

بلا إذن . والأداء بأذن فقبل يرجع . والمعتمد أنه لا يرجع إلا إذا اشترط

الرجوع (٢) فإن أدى من سهم الغازمين لم يرجع مطلقا . وكذا لا يرجع إن

(١) من الأداء إحالة الضامن المضمون له على غيره أو العكس اه (٢) كما لو أدى

أنكر المضمون له الأداء . ولم يُشهد . وكان في غيبة الأصيل . حتى ولو صدقه . أما إن اعترف المضمون له . أو كان الأداء بحضور الأصيل . أو في غيبته لكن أشهد . رجع (١) « السابعة » لو ادعى مدع على أحمد وغائب ألفا . وأن كلا منهما ضمن ما على الآخر فأنكر أحمد ذلك . فأقام المدعى بينة وغرمه لم يرجع أحمد على الغائب بالنصف لكونه مكذبا للبيننة . فهو مظلوم بزعمه . فإن لم ينكر الغائب رجع عليه بالنصف « الثامنة » يصح ضمان الدرك وهو أن يضمن للبائع مبيعه بعد تسايمه إن خرج الثمن مستحقا . وللمشتري ثمنه بعد قبضه إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا . والمضمون هو عين المبيع أو الثمن إن بقي . وبدله من مثل أو قيمة إن تلف . ومثل ضمان الكل ضمان البعض .

الباب الثاني في ضمان العين

وهو إنما يصح إن كانت العين مضمونة كالمغسوبة والعارية والمبيع قبل قبضه . فيلتزم الضامن ردّها لصاحبها . فإن تلفت وجب ضمانها . وقيل لا يجب أما غير المضمونة كالوديعة . فلا يصح ضمانها لأنها أمانة تحت يد الوديع .

الباب الثالث في ضمان البدن

ويسمى كفالة . وأركانه خمسة « ١ » كفيل « ٢ » ومكفول « ٣ » ومكفول له « ٤ » وحق على المكفول للمكفول له « ٥ » وجميعه إيجاب فقط مثل تكفلت لك ببدن فلان .

غير ضامن ديننا عن مدين بشرط رجوعه عليه . فله ذلك اه (١) للولي الرجوع على محجوره إن ضمنه . أو أدى عنه دينه بنية الرجوع اه

وشروط صحة الكفالة : « ١ » إسماعار لفظها بالالتزام « ٢ » وإذن المكفول بنفسه أو وليه إن كان صبياً أو مجنوناً بأن استحق إحضارها لإقامة الشهادة على صورتها في الأتلاف ونحوه . أو وارثه إن كان ميتاً بأن احتيج إليه لإقامة الشهادة على بدنه قبل إدلائه في القبر « ٣ » وكون الحق الذي على المكفول لآدمي سواء أكان مالا ككدين أم عقوبة كحد قذف . وكذا حق الله المال كإزالة بخلاف العقوبة كحد الخمر والسرقة والزنا « ٤ » ومعرفة المكفول له . وقيل لا يشترط . كما لا يشترط رضاه . ويشترط موافقة المكفول على مكان التسليم في الأصح .

(مسألة) يجب على الكفيل إحضار المكفول إلى مكان التسليم . فإن لم يحضره مع الأمان حبس . ولا يطالب بمال . وكافل الصبي والمجنون يطالب وليهما بأحضارهما عند الحاجة ويعتبر في مكان التسليم ما تقدم في السلم . فإن أحضره في غير مكان التسليم لم يلزم المستحق قبوله إن كان له غرض صحيح . وإلا لزمه . فإن امتنع سلمه الكفيل لحاكم إن وجد . فإن لم يوجد حاكم سلمه وأشهد شاهدين .

كتاب الشركة (١)

الشركة لغة الاختلاط ، وشرعاً ثبوت الحق في شيء لثنين فأكثر على جهة الشروع ، والأصل فيها قبل الأجماع خبر السائب بن يزيد أنه (كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث - د.ح) ص ،

(١) بكسر الشين وإسكان الراء . وفتحها مع كسر الراء وإسكانها وبلاهااء اه

وأيضاً قوله **وَاللَّهُ** (يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه (١))
فإذا خانه خرجت من يدهما - د.ح) ص
وإنما شرعت للحاجة إليها في التعاون على التكسب والتجارة في الصفقات
الكبيرة ذات الربح الوفير والتي قد لا يستطيعها المنفرد . فان اجتماع الأموال
وتعاون الأفراد قوة عظيمة لا يستهان بها

الباب الأول في أنواع الشركة

أنواعها أربعة :- (١) شركة أبدان (٢) وشركة مفاوضة (٣) وشركة
وجوه (٤) وشركة عنان

(شركة الأبدان) هي الشركة على ما يكتسبه الشركاء بأبدانهم ليكون
بينهم بالتساوي أو التفاوت وهي باطلة لأن كل شخص متميز ببدنه ومنافعه
فيختص بفوائده . وجوزها أبو حنيفة مطلقاً . ومالك إن اتحدت الصنعة
(وشركة المفاوضة) هي الشركة على ما يكتسبه الشركاء بالمال والبدن
على أن يضمن كل منهم ما يلزم شريكه بقصب أو بيع فاسد أو ضمان مال .
وهي باطلة أيضاً

(وشركة الوجوه) هي الشركة على أن يشرك كل واحد الآخر في ربح
ما يشتريه بوجهه وهي باطلة أيضاً

(وشركة العنان) وهي الشركة في المال مع استواء الشركاء في ولاية
الفسخ والتصرف وفي استحقاق الربح على قدر المالكين ، وهي صحيحة .
بالإجماع بشرطها الآتية :

(١) المراد أنه سبحانه وتعالى معهما بالرضا والأعانة والتوفيق والبركة . فان وقعت
الحياة بينهما منع ذلك عنهما اه

الباب الثاني في شركة العنان

أركانها خمسة : عاقدان . ومالان . وصيغة تدل على الأذن في التصرف
منهما أو من أحدهما

وشروط صحتها ستة : « ١ » أن تكون في مثلي نقداً كالدراهم والدنانير
ولو منقوشة إن راجت أو غيره كالحبوب بخلاف المتقوم كالبهائم والخياب
« ٢ » واتفاق المالين جنساً ونوعاً وصفة كذهب وذهب وقمح وقمح . وإن
اختلفا قدرًا كمائة ومائتين « ٣ » واختلاطهما قبل العقد بحيث لا يتميزان عند
العقد . ولو بغير فعلهما كالاختلاط بأرث وشراء « ٤ » وكون الربح
والخسران على قدر المالين سواء أ تساويا في العمل أم تفاوتتا ، فلو شرط زيادة
في الربح للأكثر عملاً أو نقصاً في الخسارة بطل العقد لفساد الشرط ،
فإن تصرفاً مع ذلك صح تصرفهما ، وجعل الربح والخسران على قدر المالين ،
ورجع كل منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه على الآخر « ٥ » وأن يأذن
كل منهما بعد الخلط لصاحبه في التصرف ، أو يأذن من لم يتصرف للمتصرف
« ٦ » وأن يكونا أهلاً للتوكل إن كانا متصرفين وإلا اشترط في الأذن أهلية
التوكيل وفي المتصرف أهلية التوكل

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » تكراه مشاركة الكافر لقوله **وَالَّذِينَ آمَنُوا** (لا تشارك
يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، قيل لم ، قال لأنهم يربون والرب لا يحل -
الشيرازي في المذهب) « الثانية » يتصرف المأذون له بالمصلحة ، فلا يبيع
نسيئة ، ولا بغير نقد البلد ، ولا بغير فاحش ، ولا بشئ من المثل وتم راغب بأزيد
منه ، فإن فعل ذلك لم ينفذ البيع بالنسبة للشريك الآخر وانفسخت الشركة

« الثالثة » الشركة عقد جائز من الطرفين فكل منهما فسحياً . وتبطل بحجر السفه والنفس . وبالجنون والاعماء ولو خفيفا على المعتمد وبالموت . وبخير الوارث بين القسمة وتقرير الشركة . ولكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه من التصرف . ولو عزل صاحبه انعزل وبقي هو على حاله

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسر هاء لغة التفويض والحفظ والمراعاة : ومبنيته قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) . وشرعا تفويض الشخص الى غيره شيئا مما يقبل النيابة ليفعله حال حياته . والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها قوله تعالى (فابمشوا حكما من أهله وحكما من أهلها) الخ الآية وأحاديث منها (أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة - ق) ومنها (توكله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة - هق) ص (وتوكله أبا رافع في نكاح ميمونة - ت) فهي جائزة باجماع المسلمين . وقيل هي من ناحية الوكيل مندوبة .

ولما شرعت لاشتداد الحاجة اليها . فان الناس متفاوتون في المعرفة والخبرة . والمرء كثير اما يحتاج الى أمر لا يحسنه . وهي مظهر للتعاون الانساني الذي أمر الله به . قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال صلى الله عليه وسلم (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه - م - د)

الباب الاول في أركان الوكالة

أركانها أربعة . « ١ » موكل « ٢ » ووكيل « ٣ » ومؤكل فيه « ٤ » وصيغة

(٤ - التهذيب - ثان)

وشرط كل من الموكل والوكيل صحة تصرفه في الموكل فيه بنفسه بسبب ملك أو ولاية . فلا يصح كون الصبي والمجنون والمعنى عليه والسكران غير المتعدى موكلا ولا وكيلا وكذا الفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية . وكذا المحرم والمرأة في النكاح . ويشترط في الوكيل شرط ثان وهو أن يكون مميّنا . فلا يصح وكلت أحدكما

وشروط الموكل فيه ثلاثة « ١ » أن يكون معلوما فلا يصح وكلتك في كل أمور « ٢ » وأن يكون الموكل ولاية عليه فلا يصح توكيله في بيع ما سينال له « ٣ » وأن يكون قابلا للنيابة . فلا يصح التوكيل في العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصيام . ومثلها الشهادة والاقرار ويشترط في الصيغة عدم التعليق . وتصح مع التوقيت . ولا يلزم فيها قبول بل يكفي الإيجاب من أحدهما مع عدم الرد من الآخر .

الباب الثاني في ضابط الوكالة واحكامها

كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه بسبب ملك أو ولاية جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره . سواء أكان عقدا كبيع أم فسخا كطلاق أم قبضا أم إقباضا . أم خصومة في دعوى . ويستثنى من هذا الضابط « ١ » السفية المأذون له في النكاح « ٢ » والعبد المأذون له في التجارة « ٣ » والوكيل فيما وكل فيه وهو قادر عليه « ٤ » والظافر بمحتمه في كسر باب ونحوه لأخذ حقه (١) فلا يوكلون غيرهم « ٥ » والأعمى فيما يتوقف على النظر فيوكل غيره للضرورة « ٦ » والمرأة في طلاق غيرها « ٧ » والصبي في الاذن بدخول الدار

(١) لكن لو عجزت عن فعل ذلك بنفسه صح أن يوكل فيه ا هـ

وإيصال الهدية . والدعوة الى الطعام ونحوه فيتوكلان (١) ودليل هذا قوله
رسول الله ﷺ لابن عباس وهو صغير (اذهب فادع لي معاوية .. م)

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) دعوة الصبي إلى الطعام يفيد الإباحة وإيصاله الهدية يفيد
الملك بدليل أنه يجوز للمهدي إليه أن يتصرف في الهدية تصرف المالك
وقيل إنما يفيد الملك لو اعتبرنا إيصاله وكالة . ولا يصح اعتبارها كذلك لأن
الوكالة ولاية . والصبي ليس من أهلها (الثانية) الوكالة عقد جائز من الطرفين
فلكل منهما فسخا متى شاء . ولو كانت بأجر معلوم . إلا ان عقدت بلفظ
الاستئجار فتلزم (الثالثة) تنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه (٢)
وكذا بفسقه فيما يتوقف على العدالة . وباللحجر عليه فيما لا يصح من المحجور عليه .
وبزوال ملك الموكل أو ولايته عن الموكل فيه ببيع ونحوه كوقف وبعزل أحدهما
ولا تنفسخ بالنوم (الرابعة) الوكيل أمين فيصدق فيما يصرفه . وفيما يقبضه . وفي
دعوى التلف . وفي الرد على الموكل سواء أكانت الوكالة يجعل أم لا . ويضمن
التالف بتعديده . لكن لا ينزل به (الخامسة) لا يصح للوكيل أن يبيع ويستعمل
أو بأقل من ثمن المثل مع غبن فاحش . وهو الذي لا يحتمل . أو بغير نقد
البلد إلا بإذن . فإن فعل ضمن المبيع بقيمته وقت التسليم . والمراد بالبلد . بلد
البيع إلا ان سافر اليه بالمبيع بلا إذن فالعبرة ببلد التوكيل . وان كان للبلد
نوعان باع بأغلبهما . فإن استويا بلغ بالأثم للموكل قلت استويا تخير

(١) هذا ان كان الصبي آمينا لم يهد عليه الكذب اهـ . (٢) وإن زال الجنون

(السادسة) ليس للوكيل أن يبيع لنفسه ولو بالأذن اتفاقا لائتقاد الموجب والقابل . وللمولى — من صبي ومجنون وسفيه بلا إذن اتفاقا وبه علي الاصح . وله أن يبيع لأبيه أو ولده الكبير بالأذن اتفاقا . وبدونه علي الاصح . ومثل البيع في ذلك الشراء والهبة والزويج واستيفاء الحد والقصاص والدين . ويصح توكيله في إبراء نفسه . ومصالحته (السابعة) ليس للوكيل أن يقر عن موكله ولو بأذنه في الاصح لان الاقرار إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة . ولو قال أقر فلان بالف له علي فإقرار قطعا . أو قال أقر له علي بالف لم يكن إقرارا قطعا

كتاب الإقرار

ويسمى الاعتراف . وهو لغة الاثبات . وشرعا إخبار المرء بحق سابق عليه لغيره . والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب والسنة والقياس أما الاول فلقوله تعالى (كونوا قوا أمين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) والشهادة علي النفس هي الاقرار وقوله (أقرتم وأخذتم علي ذلك إصرى قالوا أقررنا) وأما الثاني فلقوله **وَاللَّهُ** (اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ق) وأما الثالث فلان الشهادة علي الاقرار مقبولة . فيكون هو أولى بالقبول .

وإنما شرع لاقرار الحقوق وبيانها . وإيجاد الطمأنينة في نفوس أربابها

الباب الاول في أركانه وشروطه

أركانه أربعة : - « ١ » متر « ٢ » ومقرله « ٣ » ومقربه « ٤ » وصية تمثل

في ذمتي لعلني جنيتها

شروط المقر ثلاثة «١» البلوغ فلا يصح إقرار الصبي ولو بأذن وليه
«٢» والعقل فلا يصح إقرار المجنون والمغنى عليه . والنائم لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع
القلم عن ثلاثة . عن النائم حتى يستيقظ . وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبي
حتى يكبر - د.ن) ص «٣» والاختيار فلا يصح إقرار المكره لقوله صلى الله عليه وسلم
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - ط . هـ . ص) والضرب .
أو خوفه لا ينافي الاختيار . وقيل ينافيه وإن كان الإقرار بمال اعتبر شرط
رابع وهو «٤» إطلاق التصرف فلا يصح الإقرار بالمال من المحجور
عليه بسفه . ولا من الولي في مال موليه لانه إنما يتصرف بما فيه مصلحة ولا
مصلحة في الإقرار .

وشروط المقر له ثلاثة : «١» أن يكون أهلاً لاستحقاق المقر به فلو قال
عندي ألف لهذه الدابة لم يصح إن كانت مملوكة فإن كانت موقوفة فالأظهر
الصحة . ولو قال على بسببها ألف صح مطلقاً «٢» وأن يكون معيناً فلو قال
لإنسان على ألف لم يصح «٣» وألا يكذب المقر فإن كذبه بطل الإقرار
وشروط المقر به ثلاثة : «١» أن يكون ملكاً للمقر له حين الإقرار «٢»
وأن يكون مالا «٣» وأن يكون ميدياً فإن أقر بمجهول كقوله لفلان عندي
كذا أو أحد هذين الثوبين كلف بالبيان فإن امتنع بلا عذر حبس حتى يبين
ثم إذا بين بما يتمول قبل اتفاقاً أو بمالا يتمول قبل باليدنة على الأصح إن
كان من جنس ما يتمول كحبة قمح أو ليس من جنسه لكن يحل اقتاؤه ككاتب
معلم بخلاف ما لا يقتني كخنزير وكاتب غير معلم فلا يقبل البيان به

وشروط الصيغة إشعارها بالالتزام كعلى وفي ذمتي وعندى . ويصح
الاستثناء فيها بشرط «١» أن يتلفظ به «٢» وأن يسمع به نفسه «٣» وأن

كتاب العارية^(١)

وهي لغة اسم لما يعار . وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ويمنعون الماعون» والماعون هو ما يستيره الجار من جاره عند الجهور . وما ثبت من أنه ﷺ (استعار فرسا من أبي طلحة فركبه - ق) وحكمها أنها مستحبة^(٢) وكانت في مبدأ الاسلام واجبة ثم نسخ الوجوب وأما شرعت للحاجة إليها ولتقوية صلوات المودة والتعاون بين المسلمين . قال تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»

الباب الاول في أركانها

أركانها أربعة : «١» معير «٢» ومستعير «٣» ومعار «٤» وصيغة فشروط المعير ثلاثة : أن يكون مختارا . فلا تصح من مكره «٢» وأهلا للتبرع فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه «٣» ومالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا لعينه كالمستأجر فلا تصح العارية من المستعير إلا إن أذن له المعير .

وشروط المستعير ثلاثة : «١» تعيينه فلا تصح لغير معين «٢» وإطلاق تصرفه فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه «٣» وصحة انتفاعه بالمعار فلا تصح إغارة الأجنبي جارية .

وشروط المعار أربعة : «١» إمكان الانتفاع به . فلا تصح إغارة حمار زمن

(١) بتشديد الياء . وقد تخفف ويقال فيها أيضا عارة كناية اهـ . (٢) وتكون واجبة كإغارة حبل لا تقاذ غريق ومحرمة كإغارة أمة لأجنبي . ومكروهة كإغارة مسلم كافر اهـ .

«٢» وكون الانتفاع مباحا . فلا تصح إعاره آلات لهو «٣» وبقاء عينه .
فلا تصح إعاره الطعام للاكل والشمع للإنارة وقلم الرصاص للكتابة «٤» وإمكان
رده : فلا تصح إعاره أخشاب لوضعها في جدار مسجد لعدم جواز ردها
وشرط الصيغة أن تكون مشعرة بالأذن في الانتفاع كأعرتك
هذا الكتاب . وتصح مطلقة ومقيدة .

﴿مسألة﴾ لو قال أعرتك الشاة لاخذ لبنها فالاصح جواز العارية لان
اللبن مأخوذ بطريق الاباحة . والشاة معارة لمنفعة هي التوصل له . وقيل
لا يجوز لان المنفعة هي اللبن وهو عين . ومنفعة العارية يجب أن تكون أثرا
ولو قال خذ هذه الشاة فقد أبحاثك لبنها جاز اتفاقا . ومثل الشاة مع اللبن .
الشجرة مع الثمر .

الباب الثاني في احكامها

وهي ثلاثة (الاول) كونها عقدا جائزا من الطرفين . فكل منهما فسخها
متى شاء ولو كانت مؤقتة (الثاني) انفساخها . ويكون بموت أحدهما أو جنونه
أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه . وكذا بحجر الفليس على المعير (الثالث) ضمان
المعار إذا تلف كله أو بمضه بغير الاستعمال المأذون فيه . ولو من غير تهریط كأن
تلف بأفة طبيعية لقوله صلى الله عليه وسلم (العارية مضمونة - د) ص . فيضمنه المستعير
بقيمه يوم التلف سواء أكان مثليا أم متقوما على المعتمد . وقيل يضمن المثلي
بالمثل . أما إن تلف بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان
﴿مسألة﴾ لو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة بخلاف لجام الدابة
وتحويه فمضمونة .

كتاب الغصب

وهو لغة أخذ الشيء ظلما. وشرعا الاستيلاء على حق الغير جها بغير حق والمراد بالاستيلاء ما يشمل الأخذ وغيره وبحق الغير ما يشمل المال والاختصاص وحق التحجر: وبغير حق ما لو أخذ مال غيره ظلما أنه ماله فهو غصب لا حرمة فيه وقيل ليس غصبا حقيقة. وإن أعطى حكمه من ضمانه ووجوب رده والغصب من الكبائر أعادنا الله منها.

والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفة في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) وقوله أيضا (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين - ق)

باب في احكام الغصب

المغصوب له حالتان «١» أن يكون باقيا ويمكن الانتفاع به «٢» أولا يكون كذلك ففي الحالة الأولى يجب ثلاثة أمور (الأول) رده فورا على مالكه ولو ذميا أو غير مكلف إن لم يمنع مانع من رده. وإن احتاج الرد إلى مؤونة كثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم (بلي اليد ما أخذت حتى تؤديه - د) فإن منع مانع كأن كان المغصوب لوحا أدرجه في سفينة وهي في لجة وخيف من نزع هلاك حيوان محترم أو مال ولو للغاصب على الاصح. أو كان خيطا خيط به جرح حيوان محترم وخيف من نزع ضرر شديد. أو كان الخيط في ميت لم يجب الرد على الفور في الثلاثة بل ينتظر في الأول. ويعتبر تالفا لخوف الضرر في الثاني ولحرمة في الثالث (الثاني) أرش نقصه الحادث لعينه أو صفته بغير رخص

السعر . أما هو فلا أرش له على الصحيح (الثالث) أجره مثله إن كان مما يؤثر
وإن لم ينتفع الغاصب به (١) ولو كان للمغصوب عدة صنائع اعتبر أعلاها قيمة
وفي الحالة الثانية - يجب أمر واحد وهو ضمانه - واء أن كان تلفه بآفة
أو بآتلاف من الغاصب أو غيره . بمثله إن كان مثليا لقوله تعالى (فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) إلا إن صار وقت الرد عديم القيمة
كمن غصب ثوبا في الصيف فيضمن في الشتاء قيمته لا مثله . أو ماء في الصحراء
فيضمن على شاطئ النهر قيمته لا مثله أيضا - وبأعلى القيم من وقت الغصب
إلى وقت التلف إن كان متقوما - والمعتبر قيمة بلد الغصب . وقيل بلد التلف .
وقيل إن نقله اعتبر أكثر البلدين قيمة . والمعتبر النقد الغالب . فإن غلب نقدان
وتساويا عين القاضي واحدا

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » يبرأ الغاصب برد المغصوب للمالك أو وكيله
أو وليه « الثانية » لو لقي المالك الغاصب في صحراء فاسترد منه المغصوب لم
يكلف الغاصب بأجرة النقل . ولو أخذه بشرط الرجوع عليه بأجرة النقل
لم يصح . ولو امتنع من أخذه فوضعه الغاصب بين يديه برىء مالم يكن لنقله
مثونه « الثالثة » المثل ما ضبطه شرعا كيل أو وزن وجاز السلم فيه كالحبوب
والنقود . والمتقوم ما عداه وإن كان معدودا أو مذروعا . كالغنم والثياب .
وكذا نحو الخبز مما لا يجوز السلم فيه « الرابعة » لو صار المثل مثليا آخر كجعل
السهم شيرجا . أو متقوما كجعل الدقيق خبزا . أو بالعكس كجعل الشاة
لحمه ضمنه بالأكثر منها قيمة . فإن صار المتقوم متقوما آخر ضمنه بأقصى قيمة

(١) - هذا في غير الحر أما هو فلا يضمن فيه إلا أجره ما استعمله فيه . هـ .

كما تقدم « الخامسة » إذا فقد المثل إلى مسافة القصر . أو وجد بأكثر من ثمن
مثله ضمن المصوب بأعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف . إلا إن
رضي المالك بانتظار المثل فله ذلك

كتاب الشفعة (١)

هي لغة الضم . وشرعاً حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث فيما ملكه بعوض . والاصل فيها قبل الاجماع مارواه جابر رضى الله عنه قال
(قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم^(٢) وأذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة - ب) وفي رواية (في أرض أو ربع أو حائط - ب) وفي أخرى
(قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط . (٣) ولا يحل له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . فإن باعه ولم يؤذنه .
فهو أحق به - م . د ين) (٤)

وأما شرعت لدفع الضرر عن الشريك القديم . والافضل العفو عنها
وعدم الأخذ بها ما لم يكن المشتري نادماً أو مغبوناً . فيكون الأخذ بها أفضل
لما فيه من إقالته مما يكره

(١) بضم الشين وإسكان الفاء وحكى ضمها أيضا اهـ (٢) أى في حصة شائعة
لم تفرز مع قبولها للقسمة كما سيأتي اهـ (٣) الحائط البستان . والربع المسكن . والربة
تأنيته اهـ (٤) هذا الحديث يقتضى أمرين «الاول» أنه يحرم البيع قبل العرض على
الشريك . ولم يقل أحد من الشافعية بذلك . بل قالوا هذا محمول على تدبير الإغلام
وكرهه تركه «الثاني» أن الشفعة تثبت لمن لم يعلبه شريكه . أما من أعلبه وأذن له في
البيع فالائمة الثلاثة يرون أنها تثبت له أيضا . وقال الثوري وغيره لا تثبت . وعن
أحمد روايتان اهـ .

الباب الاول في اركانها وشروطها

أركانها ثلاثة : - « ١ » شفيح وهو الآخذ « ٢ » ومشفوع منه وهو
المأخوذ منه « ٣ » ومشفوع وهو المأخوذ . وليست الصيغة ركنا لأن الشفعة
هي ثبوت حق التملك وهو حاصل بغيرها . وإنما تلزم عند التملك .

شروط الشفيح ثلاثة : - « ١ » كونه شريكا علي الشيوع . فلا شفعة
للجار ولو ملاصقا خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه . ولا فيما قسم لقوله صلى الله عليه وسلم
(إذا قسمت الدار وحدث فلا شفعة فيها - د) (١) « ٢ » وتقدم سبب ملكه
على سبب ملك المشفوع منه . فإذا اشترى اثنان معا فلا شفعة لأحدهما « ٣ »
وكونه شريكا في العين لافي المنفعة

وشروط المشفوع ثلاثة : - « ١ » قبوله القسمة بحيث يمكن الانتفاع به
بعدها على الوجه المستمع به قبلها كدار كبيرة يمكن جعلها دارين . فلا شفعة
فيما لا يقبل القسمة لانقضاء ضرر استحداث مرافق خاصة للحصة المنقسمة
كسالم ونحوه « ٢ » وكونه أرضا وحدها أو مع ما يتبها مما يدخل في يمينها عند
الاطلاق كبناء وشجر . فلا شفعة في منقول كسفينية وحيوان . وكذا في
البناء مع أساسه . والشجر مع غراسه دون أرضها (٢) « ٣ » وأن يكون
مملوكا بعوض . فلا شفعة فيما ملك بارت أو هبة .

(١) وهذا الحديث يؤيد مذهبنا من أنه لا شفعة للجار من باب أولى . أما حديث
(لجار أحق بشفعة جاره - د . ت) فالمراد الجار الاخص وهو الشريك على
الشيوع ٥١ . (٢) وقال عطاء وابن أبي ليلى تجوز في النقول مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
(الشفعة في العبيد وفي كل شيء - رواه أبو بكر في الفيلانيات) وجمهور العلماء مجمعون
على خلاف ذلك . والحديث ضعيف ٥٥ .

الباب الثاني في احكام الشفعة

متى توفرت الشروط السابقة ثبتت الشفعة للشفيع . فاذا لم يعف عنها .
وأراد طلبها اشترط . أن يكون الطلب فورا لقوله **وَالْبَيْعُ** (إنما الشفعة لمن
وائبها - أخرجه عبد الرازق وغيره) . (١) والمعتبر في الفورية العرف .
فإن علم بالبيع وأخر الطلب بلا عذر سقط حقه . ومن العذر جهله بأن له الشفعة
أو أن طلبها على الفور . أو كان المشفوع منه غائبا - ولا يضر تأخير التملك
وإنما يحصل بقول الشفيع تملك بالشفعة مع قبض المشتري الثمن . أو رضاه
بكونه في ذمته . أو حكم القاضي به له

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » الثمن الذي يدفعه الشفيع هو الذي دفعه
المشفوع منه . أي مثله إن كان مثليا . أو قيمته وقت البيع إن كان متقوما .
فاذا لم يعلم الثمن بأن كان جزافا أو متقوما جهلت قيمته . أو اختلط بغيره .
أو اشتبه امتنع التملك للجهل بالثمن « الثانية » إذا ملك الشفيع قبل الأخذ
الثمن الذي دفعه المشفوع منه للبائع تعين الأخذ به . وقيل لا يتعين « الثالثة »
إذا كان الثمن مؤجلا خير الشفيع بين تعجيله وبين انتظاره حتى يحل في دفعه
ويتملك . ولا يكاف الأخذ بمؤجل « الرابعة » لو تزوج شخص أو خالع على
شقة في أرض أو عقار أخذها الشفيع بمهر المثل . وكذا لو كانت
متعة . فيأخذها بمتعة المثل (٢) « الخامسة » إذا كان الشفيع أكثر من واحد
أخذ كل منهم من المشفوع بنسبة حصته . لا بالتساوي على المعتمد .

(١) وائبها أي بادرها وطلبها فورا اهـ . (٢) المتعة هي ما يدفعه الرجل للزوجة
التي لم يحدد لها مهر إذا طلقت قبل الدخول . أما التي حدد لها مهر فلها نصفه . وأما
المدخول بها فإن حدد لها مهر أخذته كاملا . وإن لم يحدد لها أخذت مهر المثل اهـ

كتاب القراض (١)

القراض لغة . مأخوذ من القرض بمعنى القطع . وشرع عا د فع المالك لغيره
 مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما - والأصل فيه الاجماع . والقياس على
 المساقاة بجامع للحاجة في كل منها (٢)
 وإنما شرع لحاجة . فان كثيرا من الناس تكون معهم الأموال . ولا
 يستطيعون استغلالها لعدم استطاعتهم العمل . وغيرهم يحسنون العمل ولا
 يجدون المال .

الباب الأول في أركانه

أركانه ستة : - «١» مالك «٢» وعامل «٣» ومال «٤» وربح «٥» وعمل
 «٦» وصيغة ايجاب وقبول كقول المالك قارضتك في هذا المال على أن لك
 ثلث الربح فيقول العامل قبلت

وشروط المالك ثلاثة : - «١» أن يكون أهلا للتوكيل «٢» وأن يأذن
 للعامل في التصرف من غير تضيق . فلو تضيق عليه كأن قال له لا تشتري إلا
 من فلان . أو لا تشتري حتى تشاورني . أو شرط عليه العمل فيما يندر وجوده
 كالخيل البلق لم يصح «٣» وأن يشترط له جزءا من الربح معلوما لها كما

(١) بكسر القاف . ويسمى المقارضة والمضاربة أيضا اهـ . (٢) وقال الماوردي
 الأصل فيه قوله تعالى . (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وأنه صلى الله
 عليه وسلم ضارب خديجة في مالها حين أنفذته إلى الشام . ورد بان الآية نزلت حين
 تأتم بعض الصحابة من التجارة في موسم الحج . ويأن مضاربة خديجة كانت قبل
 البعثة . وهذا الرد مدفوع بأن العبرة بعموم القرض لا بخصوص السبب . ويأن
 الرسول صلى الله عليه وسلم أقر ذلك بعد البعثة اهـ

مثلاً: ولو قال قارضتك في هذا المال ولي النصف لم يصح. ولو قال خذ هذا قراضاً بالنصف فالأرجح الصحة. ثم إن قال المالك أردت النصف لي. لم يكن صحيحاً. وإن قال العامل أراد النصف لي قبل منه وصح العقد.

وشروط العامل أن يكون أهلاً للتوكل. فلا يصح أن يكون أعمى. وشروط المال أربعة: - «١» أن يكون نقداً دراهم ودينار خالصة من النش بخلاف المنشوش وإن راج وقيل إن كان النش مستهلكاً أي لا ينفصل بالعرض على النار صح. وهو الأظهر وفي الفلوس وجهاً الأظهر الصحة. ويصح على نقداً بطله السلطان إن عز وجوده «٢» وأن يكون معلوماً جنساً. وقدرًا. وصفة «٣» وأن يكون معيناً في مجلس العقد «٤» وأن يكون بيد العامل.

وشروط الربح. كونه لهما معادون غيرها. فلا يصح اشتراطه لأحدهما ولا اشتراط جزء منه غيرها إلا أن كان عبداً مملوكاً لأحدهما.

وشروط العمل. كونه تجارة وما يتبعها. فلو اشترى بمال القراض قمحاً وخبزه وباعه خبزاً لم يصح. لا مكان الاستغناء عن ذلك بالاستتجار.

وشروط الصيغة اثنان: - «١» عدم تعليق القراض. كقوله إذا جاء أول الشهر قارضتك. أو التصرف كقوله قارضتك ولا تتصرف إلا أول الشهر «٢» وعدم التأقيت بمدة. لكن لو قال للعامل بع واشتر إلى أن يمضي عام فلا تشتت صح لبقاء تصرفه في البيع

الباب الثاني في أحكامه

وهي ثلاثة (الأول) كونه جائزاً من الطرفين. فلا كل منهما فسخه. وينفسخ به تنفسخ به أو كالة (الثاني) يملك العامل الربح بالقسمة. لا بظهور الربح وإذا حصل

خسران جبر بالربح سواء أتقدم أم تأخر. (الثالث) يدالعامل على المال بدأمانة .
 فلا يضمن إلا بالتفريط ويقبل قوله في تلف المال . وفي مقدار الربح ونحو ذلك
 • (مسألة) القرض ويسمى السلف أيضا . غير القراض . وهو قرينة
 لقوله ﷺ (من أقرض مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقة مرة - م)
 إلا إن ظن أن المقرض يصرفه في معصية فلا يجوز . ويصح قرض كل
 ما يجوز السلم فيه - ويجب ألا يشترط فيه ترتب منفعة للقارض . وإلا كان
 حراما كما مر بصحيفة نمر ٢٣ لكن لورد المقرض أجود مما أخذ صح . لأن
 النبي ﷺ فعل ذلك وقال (خياركم أحسنكم قضاء - م) فان عرف اعتياد
 ذلك في رجل فقيل لا يصح . والمعتمد أنه يصح . ولا يجوز اشتراط الأجل
 فيه لأنه جائز من الطرفين كما مر بصحيفة نمر ٢٥

كتاب المساقاة

المساقاة لغة . مأخوذة من السقى . وشرعا دفع المالك للعامل نخلا أو
 شجر عنب ليتعهدا بالسقى والتربية مقابل جزء من الثمر - والأصل فيها
 قبل الأجماع ما روي من أنه ﷺ (عامل أهل خيبر وفي رواية) دفع إلى يهود
 خيبر نخلا وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع - (ق) (١)
 وإنما شرعت للحاجة إليها . فان مالك الأشجار قد لا يحسن رعايتها .
 أولا يتفرغ لها . والعامل الذي يحسن رعايتها . قد لا يملك أشجارا . ولو أجر

• هذه المسألة لم يذكرها صاحب النهاية اه .

(١) وهي جائزة عند مالك وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه : ومنعها
 أبو حنيفة . وأجاب عن الحديث بأن معاملة الكفار تحتل الجهاد . وخالفه
 صاحباه اه .

المالك عاملاً لزمته أجرته وإن لم تثمر الأشجار . وقد يهمل في أمرها فشرعت لتلافى ذلك .

الباب الأول في أركانها

وأركانها ستة : - « ١ » مالك « ٢ » وعامل « ٣ » وعمل « ٤ » وشجر « ٥ » وتمر « ٦ » وصيغة إيجاب وقبول كقول المالك للعامل ساقيتك على هذا النخل ولك ثلث ثمرته فيقول قبلت .

ويشترط في المالك « ١ » كونه أهلاً للتوكيل « ٢ » وأن يشترط للعامل جزءاً من الثمرة . معلوماً لهما بالجزئية كالخمس والرابع والثلث فلو اشترطاً تمر نخلات بينهما لأحدهما وتمر نخلات أخرى للآخر لم يصح ويشترط في العامل كونه أهلاً للتوكل كما مر في انقراض

ويشترط في الشجر خمسة شروط : - « ١ » كونه نخلاً أو شجر عنب (١) فلا يصح في غيرهما ككشجر التفاح والخوخ (٢) وسائر الزروع إلا بالتبع للنخل أو العنب « ٢ » وكونه معيناً « ٣ » ومرثياً « ٤ » وييد العامل وحده « ٥ » وكونه مفروساً بالفعل فلو دفع المالك للعامل ودياً أى فسائل من النخل أو العنب ليغرسها ويعمل عليها على جزء من الثمر لم يصح . فإن وقع ذلك استبحق العامل أجره عمله فقط .

(١) التعبير بالعنب أولى من التعبير بالكرم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم هو المسلم - م) والكرم بسكون الراء وفتحها الكويم اهـ (٢) وإجازها النووي في سائر الأشجار المثمرة وهو المذهب القديم وهو مذهب مالك وأحمد رضي الله عنهما . وقال السبكي يجوز إن كانت تحتاج إلى عمل اهـ :

ويشترط في الثمر كونه خاصا بها دون غيرها كافي القراض
ويشترط في الصيغة اشتغالها على مدة معلومة يثمر فيها الشجر غالبا . فلا
تصح مطلقة ولا مؤبدة . ولا تحديدها بأدراك الثمر في الاصح . ولو حدد
مدة لا يثمر فيها الشجر لم يصح ولا يستحق العامل أجره إن علم وقت
العقد أنه لا يثمر في تلك المدة فان جهل ذلك استحق أجره عمله .

الباب الثاني في احكامها

وهي ثلاثة : - (الاول) كونها لازمة من الطرفين . فليس لأحدهما
فسخها ولا تنسخ بموت ذلك (الثاني) العمل الذي يعود نفعه الى الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة كالسقي والتلقيح وتقليم الأغصان وإصلاح مجارى المياه
وتنقيتها يكون على العامل - والعمل الذي يعود نفعه الى الأرض وهو الذي
لا يتكرر في العادة كل سنة كحفر الأنهار وبناء جوائظ البستان . وشراء
البهائم . وآلات السقي والحراث فهي على المالك (الثالث) يملك العامل نصيبه
من الثمر بمجرد ظهوره بخلاف ما سبق في القراض .

كتاب الأجرة (١)

الأجرة لغة . اسم للأجرة - وشرعا تملك منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبدل والاباحة لا على التأيد بعوض معلوم (٢) والأصل فيها قبل الاجماع

(١) مثلثة الهمزة . والكمر اشهر اه (٢) خرج بتمليك المنفعة العين كاستئجار
بستان لثمره فلا يصح وبمعلومة المجهولة فهي جمالة وبمقصودة غيرها كتأجير قفحة
لشمها فلا يصح وبقابلة للبدل منفعة البضع فان العقد عليها نكاح وبقابلة للاباحة إجارة
الجارية للاستمتاع فلا يصح . وبلاعلى التأيد بيع المنفعة وبعوض الطرية . وبمعلوم
المساقاة اه .

قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وما ثبت من أنه ﷺ (١) عن المزارعة وأمر بالواجرة - م) وأنه ﷺ حينما أراد الهجرة مع أبي بكر رضى الله عنه (استأجر عبد الله بن الأريظط ليدلها على طريق المدينة - مد.ب) وقال ﷺ (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (١) رجل أعطي بي (٢) ثم غدر . ورجل باع حراً وأكل ثمنه (٣) ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه (٤) مد.ه.ب)

وإنما شرعت للعاجة اليها. فإن من الناس من تريد أملاكهم عن حاجتهم ومنهم من لا أملاك لهم فيحتاج الأولون الى الانتفاع باتأجير . والآخرين إلى الاستئجار .

الباب الأول في أركانها

أركانها أربعة : - ١٥ « عاقد ويشمل المؤجر والمستأجر » ١٦ « ومنفعة » ٣ « وأجرة » ٤ « وصيغة إيجاب وقبول كقول المؤجر أجرتك هذه الدار سنة بكذا فيقول المستأجر قبلت .

ويشترط في العاقد شرطان : - ١ « إطلاق التصرف » ٢ « وعدم الاكراه على مامر في البيع . وقيل يصح للسفيه أن يؤجر نفسه فيما لا يقصد من عمله كاللحج . أما فيما يقصد كالحياطة . والنجارة ونحوها فلا بد من وليه

(١) لانهم ظالمون والله خصيم الظالمين اه (٢) اي عاهد وحلف بي اه (٣) بيع الحرم والكباثر . وايس جائز بحال . ونقل ابن حزم انه كان يباع في الدين حتى نزل قوله تعالى . « فنظرة إلى ميسرة » فاستقر الاجماع على منعه . والمراد من أكل ثمنه الانتفاع به اه (٤) وهو يشبه ما قبله . وهو من أشد الحرمات . وهذه الجملة هي محل الدليل اه .

وشروط المنفعة ستة: - «١» كونها مباحة. فلا يصح تأجير آلة لهو
«٢» ومقصودة. فلا يصح تأجير تفاحة لشمها (١) ولا دراهم للترين بها «٣»
ومقدورا على تسلمها في الحال فلا يصح تأجير هارب ومنصوب إلا إن كان
في يد المستأجر أو كان قادراً عليه ولا تأجير هذه الدار ابتداء من الغد. بل
لا بد من اتصال زمن الاجارة بالعقد إلا في اجارة الذمة فيجوز كالسلم «٤»
ومعلومة كبيان الثوب المخيط. وكون الخياطة رومية أى بغزرتين أو فارسية
أى بغرزة واحدة ولا يصح أجرتك أحد البيتين «٥» ومقدرة بتحديد
المدة كاجرتك هذا البيت سنة. أو محل العمل كلر كوب إلى طنطا مثلا. فان
حدد بالمدة والعمل كاجرتك لخياطة هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح. ما لم
يرد بذكر المدة الاستعجال. أو كان الثوب مما يعمل عادة في أقل من يوم
فيصح «٦» وباقية العين مدة الاجارة لا دائما فلا يصح اجارة شمة للوقود.
ويشترط في الأجرة شرطان: - «١» كونها معلومة جنساً وقدرًا
وحلولا وتأجيلا لقوله صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيراً فليُسم له أجرته -
حق) فان كانت مجهولة كأن استأجره على عمل بالطعمة واليكسوة لم
يصح وإذا أطلقت عن الحلول والتأجيل اعتبرت حالة (٢) «٢» وكونها مقدورا على
تسلمها في الحال. فلا يصح استئجار دار بعمارتها. ولا طحن قمح ببعض
دقيقه - وإذا كانت الاجارة في الذمة اشترط حلول الأجرة. وتسليمها
في المجلس لأن الاجارة في الذمة سلم في المنافع. ويصح كونها منفعة

(١) إلا ان كثرة التفاح وكانت برائحته جيدة فيصح اه (٢) إلا ان قدر الطعام
واليكسوة بتحديد يمنع الجهالة كما في السلم فيصح. وأجاز الامام يحيى وأبو حنيفة
ذلك من غير تحديد وعليه جرت عادة الناس اه

كأجرتك سكنى دارى بسكنى دارك . وحليك الذهب بحلي الذهب (١)
ويشترط فى الصيغة ماصر فى البيع إلا عدم التأقيت . ويزاد هنا ألا
يتضمن العقد استيفاء عين مقصودة . كأنشجار البستان لثمرته فلا يصح (٢)

الباب الثانى فى انواعها

الإجارة موردها المنفعة دائماً . إلا أنها من حيث ما تتعلق به ثلاثة
أنواع «١» إجارة متعلقة بعين معينة كأجرتك هذا البيت «٢» وإجارة متعلقة
بعين فى الذمة كأجرتك بيتاً صفته كذا «٣» وإجارة متعلقة بالذمة كألزمت
ذمتك حملى إلى مصر .

الباب الثالث فى احكامها

وهى ثلاثة :- (الأول) كونها لازمة من الطرفين . فلا تنسخ بفسخ
العاقدين . ولا بمرتهما إلا فى صور تأنى . ولا يبيع العين المؤجرة . ويحل
كل من الوارث والمشتري محل العاقد . وتنسخ بتلف العين المؤجرة كلها
إن كانت الإجارة إجارة عين . فإن كانت فى الذمة . وجب على المؤجر
إبدالها . والافتساح فى إجارة العين إما هو بالنسبة للمستقبل فقط .
أما الماضى فيستقر قسطه من الأجرة باعتبار قيمة المنفعة وقت العقد .

(١) ولا يشترط القبض فى المجلس لأنه لاربا فى المنافع اهـ (٢) لأن هورد الأجرة
يجب أن يكون منفعة واستثنى من ذلك استئجار المرضع لثبوته بالنص ولمشقة تقدير
لبنها ومقابلته بالثمن . وينبغى التنبه لبطلان مايجرى بين الناس من استئجار البساتين
لأثمارها . ويمكن الاعتياض عنه ببيع الثمرة مع اشتراط القطع وبعد لزوم العقد يبيع
للمالك للمشتري ابقاء الثمرة على الشجر فهذا جائز كما مر بصحيفة نمرة ٢٢ اهـ

لا باعتبار زمنها . فلو كان الماضي ربع الزمن . وكانت قيمته نصف الأجرة . استقر نصفها لا ربعها (١) (الثاني) يد المستأجر بالنسبة للعين المؤجرة . والأجير بالنسبة لمحل العمل . يد أمانة . فلا يضمنان إلا بالتفريط والمرجع في التفريط وعدمه إلى العرف . فلو ضرب الدابة فرق العادة قتلت . أو سها عما أجر لحراسته قتلت . أو أسرف في الوقود على الخبز فاحترق ضمن في الثلاثة . أما لو انهدم الاصطبل على الدابة ليلاً مثلاً فإنه لا يضمن (الثالث) لو ادعى المستأجر (٢) الرد لم يصدق إلا بينة عملاً بقاعدة - كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر .

﴿ مسألة ﴾ تنسخ الاجارة بموت المؤجر في صور منها «١» أن يكون مالكا للمنفعة بوقف سواء أكان المستأجر أجنبياً أم من البطن التالي له «٢» وأن يكون مالكا لها بوصية ، وذلك لأن المالك زال عنه بشرط الواقف في الأولى والموصى في الثانية لا بتوريث «٣» وأن تكون المؤجرة أم ولده . اثبتت الحرية لها بموته .

كتاب الجعالة (٣)

هي لغة اسم لما يجعل لانسان على فعل شيء . وشرعا التزام عوض معلوم أو مجهول عسر علمه . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « ولن جاء به جمل بعير » (٤) وما ثبت من أن صحابياً (رقالديفاً بالهاتحة على قطع من

(١) ولو وقع التلف قبل قبض العين المستأجرة أو بعده وقبل مضي مدة لا تقوم بأجرة اتسخت الاجارة في السكل ا هـ (٢) بخلاف الأجير كالتخياط فيصدق في دعواه ردالثوب بلا بينة ا هـ (٣) بثلاث الجيم . ويقال فيها أيضا الجعل والجعيلة ا هـ (٤) وكان الجمل معلوما عندهم . وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا اذا

الغنم - بق د (١) وإنما شرعت للحاجة إليها كالمضاربة والاجارة .

الباب الاول في اركانها

وأركانها خمسة :- «١» جاعل وهو الملتزم «٢» ومجمول له وهو العامل
«٣» وجعل «٤» وعمل «٥» وصيغة إيجاب فتمط كقول الملتزم من رد ضالتي
أو ضالة فلازفه كذا

وشرط الجاعل . إطلاق تصرف . فلا يصح التزام صبي ولا مجنون
ولا مكره ولا محجور عليه بسفه . ولا يشترط كونه مالكا .

وشرط العامل «١» علمه بالالتزام . فمن عمل غير عالم به لم يستحق شيئا «٢»
وكونه أهلا للعمل إن كان معيناً

وشرط الجعل . كونه معلوما فلا يصح كونه مجهولا فلو قال من
رد ضالتي فله ثوب لم يصح ويستحق الراد حينئذ أجره المثل . ويستثنى من
ذلك صورتان (الأولى) الملبج وهو الكافر إذا جعل له الامام جملا كجارية

ورد في شرعنا ما يقرره وهو هنا الحديث . أما على القول الآخر وهو المعتمد
فلا يستدل بالآية اه

(١) القطيع ثلاثون رأسا . وقد ذكر البخارى وغيره . أن الصحابي ثقل على
الديغ وصار يقرأ عليه « الحمد لله رب العالمين » فبرى . فلما أخذ الغنم وكان مع
جماعة قال لهم لا تقسموها حتى نسأل الرسول صلى الله عليه وسلم . فلما سألوه
قال قد أعبيتم . اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم . وضحك صلى الله عليه وسلم .
ويؤخذ من هذا الحديث جواز الجمالة على ما ينتفع به المريض من دواء ورقية
ونحوها وقد روى ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه
أجرأ كتاب الله - ب) اه

على أن يدانا على قلعة فيصح مع كون الجارية غير معلومة (والثانية) قال
حج عنى وعلى تفقتك فيصح مع كون النفقة غير معينة . ويمكن في الجعل
المعين وصفه من غير رؤيته . بخلاف ثمن المبيع وأجرة الاجارة لأن البيع
والاجارة لازمان فالتياط لهما بالم يحتط للجمالة وقيل لا يكفي .

وشرط العمل :- «١٢» أن يكون فيه كلمة «٢» وألا يكون معينا على العامل
فلورد الغاصب الضالة لم يستحق شيئا «٣» وضيطة إن كان معلوما : فإن عسر
علمه نسخ مع الجهل به . .

وشرط الصيغة عدم تأقيتها لأنه قد يفوت الغرض . وإشارة الأخرس
المفهمة كافية . ولا يشترط القبول لفظا ولو كان العامل معينا .

الباب الثاني في احكامها

الجمالة جائزة من الطرفين . فكل منهما فسخها . قبل العمل وبمده ولا
يستحق العامل شيئا إلا إن فسخ الجاعل أو زاد في العمل أو نقص في الجعل
بعد الشروع في العمل فله أجرة المثل في الثلاثة ما لم يرض بالزيادة أو النقص .
وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة وتلزم بالفراغ من العمل فيستحق حينئذ العامل
الجعل الذي التزمه الجاعل .

(مسألة) الجمالة تخالف الاجارة في خمسة أحكام «١» صحتها على عمل
مجهول عسر علمه «٢» وصحتها مع غير معين «٣» وعدم استحقاق العامل
الجعل إلا بعد الفراغ من العمل «٤» وعدم اشتراط القبول لفظا من العامل
وإن كان معينا «٥» وكونها جائزة من الطرفين .

كتاب المزارعة والمخابرة وكراء الارض

المزارعة لغة . مفاعلة من الزرع أو من الزراعة . والمخابرة لغة مشتقة من الخبير وهو الأكرأى الفلاح . والكراء لغة التأجير .

والمزارعة شرعا تسليم المالك الأرض لشخص يزرعها - ما ببعض ما يخرج منها والبذر على المالك ، وهي باطلة لأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عنها - م) إلا إن كانت تبعا للمساواة فتجوز (١) بشروط أربعة : - «١» اتحاد العقد «٢» واتحاد العامل «٣» وتمذر إفرا د الشجر بالسقي «٤» وتقدم انظر المساواة في الصيغة على لفظ المزارعة . أو بمقارنتهما مثل . ساقيتك على هذا النخل وزارعتك على هذه الأرض بنصف ما يخرج منهما . أو عاتتك على هذين بثك ما يخرج منهما . والمخابرة شرعا . كالمزارعة إلا أن البذر على العامل . وهي باطلة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها - ق .

وكراء الأرض جائز إن كان بنقد أو طعام أو غيرها ، حال أو موصوف في الذمة ، كما يجوز لما لكها أن يؤجر عاملا يعمل فيها وحده أو مع دوابه وآلاته بنقد أو غيره ، فإن أجر الأرض أو العامل بجزء مما تخرجه الأرض لم يصح .

﴿ مسائل ﴾ : الأولى «المخابرة . والمزارعة المنفردة عن المساواة . باطلتان عند الأئمة الأربعة ، واختار النووي رحمه الله جوازهما مطلقا ، وحمل أحاديث النهي على ما إذا اشترط المالك لنفسه ناحية معينة من الأرض ، وللعامل

(١) وعلى ذلك حملت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر التي مر حديثها في المساواة ا هـ .

أخرى « الثانية » الزرع يتبع البذر ، فهو في المزارعة الباطلة للمالك ، وعليه للعامل أجره مثل عمله وعمل دوابه . وفي المخابرة للعامل . وعليه للمالك أجره مثل الأرض ، وكذا الكراء الباطل « الثالثة » إذا كان البذر من المالك يصح أن يستأجر العامل على نصف أرضه بمنفعة النصف الآخر ونصف البذر ، وإذا كان البذر من العامل يصح أن يستأجر من المالك نصف أرضه بنصف البذر ونصف منفعته ومنفعة آلاته ، وإذا كان منهما يصح أن يستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف عمله ، كما يصح في الأحوال الثلاثة إعاره الأرض من جهة المالك ، والتبرع بالعمل من جهة العامل

كتاب أحياء الموات

الموات بفتح الميم وضمها ، أرض غير منتفع بها ولم يسبق عليها ملك لأحد في الإسلام فخرجت الشوارع ومنى وعرقات ونحوها من المنافع العامة وحریم العامر لأن مالك العامر يستحق الانتفاع به ، والمملوكة في الإسلام فإن علم مالكها فهي له مسلماً كان أو ذمياً ، وإن جهل فهي مال ضائع يتصرف فيه الإمام كسائر الأموان الضائعة بما يراه ، أما التي ملكت في الجاهلية بأن وجدت فيها آثار العمارة الجاهلية فلا يعتد بها ، وتكون مواتاً يجوز أحياءه .

والمراد بأحيائه عمارة بما يعمد عمارة في العرف ، ففي المسكن بناؤه وتسقيفه ، وفي الحديقة تحويطها وحرثها وجلب الماء لها ، وهكذا ، وهو جائز بل مندوب والأصل فيه قبل الإجماع قوله **وَيُحْيِيهِ** (من عمر أرضنا

أيدت لأحد فهو أحق بها - ب) وقوله ﷺ (من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة - ن ، ابن حبان) ص (١) ، وإنما شرع لما يترتب عليه من المنافع الخاصة والعامة للناس .

وإنما يجوز الأحياء للمسلم وإن لم يأذن له الإمام (٢) أما الكافر ولو ذمياً فلا يجوز له ذلك ، وإن أذن له الإمام ، ويتملك المسلم ما يحويه في دار الكفار ما لم يدفعوا عنه .

(مسألة) يجب على من اختص بماء أن يبذله لغيره من غير عوض بشروط

ستة : -

« د » أن يفضل عن حاجته الناجزة « ٢ » وأن محتاجه غيره لنفسه أو لحيوان محترم « ٣ » وأن يكون مما يستخلف كماء بئر وعين ونهر وجدول ، لقوله ﷺ (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً - ق) « ٤ » وألا يضربه البذل « ٥ » وأن يكون بقرب الماء كلاً مباح ترعاه الماشية « ٦ » وألا يكون عند هذا الكلاً ماء آخر .

كتاب الوقف

الوقف لغة ، الحبس (٣) وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . على مصرف مباح ، والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (وانفعلوا

(١) العوافي طلاب الرزق ولو من غير الآدميين ا هـ (٢) لكن يسن استئذانه خروجا من خلاف من أوجبه ا هـ
(٣) وأيضاً التسبيل . والتأييد . وهذه الأربعة صرائح . وأما الكناية فمثل

الخير لعلمك تفاجحون) وقوله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (١) ،
 وقوله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ،
 أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له - م د) (٢) ، حمل الجمهور الصدقة
 الجارية على الوقف - وهو قرينة مندوب إليها لما ذكر . وإنما شرع لتأييد
 الخير ودام البر .

الباب الأول في أركانه

وأركانه أربعة : - (١) واقف (٢) وموقوف (٣) وموقوف عليه
 (٤) وصيغة .

وشرط الواقف ، أن يكون مختاراً ، أهلاً للتصرف ، نخرج المكره
 والمصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس ، ويصح من مريض ، ولو
 مرض الموت إذا لم يكن عليه دين مستغرق .

وشروط الموقوف أربعة : - « أن يكون عيناً معينة فلا يصح وقف شيء
 في الذمة . ولا وقف أحد البيتين (٢) » وأن يكون مملوكاً للواقف (٣) وأن
 يكون قابلاً لنقل الملكية من شخص لآخر . فلا يصح وقف مكاتب وأموال .
 ويصح وقف المنصوب وغير المرثي . والمعلق عتقه على صفة . ويعتق عند

تصدقت اه (١) روى أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع الآية رغب في وقف
 برحاء وهي حديقة عظيمة مشهورة . وكانت أحب أمواله إليه . واستشار النبي
 صلى الله عليه وسلم في مصرفها فقال له (أرى أن تجعلها في الأقربين - ق) ففعل اه
 (٢) وثبت أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فأراد التقرب بها فقال له صلى
 الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها .. ففعل رضي الله عنه - ق)
 وهو أول وقف في الإسلام على المشهور اه .

وجودها. وقيل لا يعتق «٤» وأن يمكن الانتفاع به انتفاعاً مباحاً مقصوداً. ولو ما آلا مع بقاء عينه من حيوان ومتاع وعتقار خالص أو مشاع فلا يصح وقف الدراهم والدنانير. والطعام. والرياحين المنصولة عن أصلها ولا وقف الموصى بمنفعته لأنها مستحقة للموصى له ويصح وقف زمن يرجى برؤه وجهش صغير وأرض مستأجرة ودراهم لتصاغ حلياً ومساك وعنبر للانتفاع برأحتها. وشروط الموقوف عليه خمسة :- «١» إمكان تملكه للموقوف إن كان معيناً فلا يصح الوقف على ميت أو عبد نفسه أو بهيمة مملوكة ولا وقف نحو مصحف على كافر «٢» وكونه غير الواقف خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه لعدم صحة تملك الشخص نفسه إلا إن دخل بالصفة كان وقف على الفقراء وكان فقيراً أو على العلماء وكان عالماً (١) وكذا لو وصف أولاد أبيه بصفة تحققت فيه فالمتعمد أنه يصح وقيل لا يصح «٣» وكونه مباحاً سواء أظهر فيه قصد القرابة كما وقفت على المقراء أم لا كالوقف على الأغنياء والكافر الذي فلا يصح الوقف على كنيسة للتعبد حتى ولو كان الواقف ذمياً ولا على حربى ومرتد «٤» وكونه معلوماً إن كان معيناً فلا يصح الوقف على رجل أو على من يعينه فلان «٥» وكونه متصل الأول والآخ كوقفت على أولادى وله أولاد ثم على طلاب العلم - فإن كان منقطع الأول والآخ كوقفت على أولادى، وليس له أولاد، فهو باطل اتفاقاً - وإن كان منقطع

(١) ولذا قال عثمان رضي الله عنه حين وقف بئر رومة $\frac{1}{2}$ ودلوى فيها كدلاء المسلمين - ق. ت. س. وأقره من كان حاضراً. فهذا منه إخبار بأن له أن ينتفع بوقفه العام كما ينتفع الواقف بالصلاة في المسجد الذي وقفه وبالقرأة في الكتاب الذى وقفه وهكذا. وليس ذلك اشتراطاً. اهـ

الأول فقط ، كوقفت على رجل ، ولم يعينه ثم على الفقراء ، فالعتمد أنه يصح
ويعتبر الرجل كأنه انقراض لعدم تعيينه ، فيصرف مباشرة للفقراء ، كما لو
قال وقفته على الفقراء ، ومثله ما لو كان منقطع الوسط كوقفت على أولادي
وله أولاد ، ثم على رجل ، ولم يعينه ، ثم على الفقراء ، فالعتمد أنه يصح
ويصرف بعد انقراض أولاده إلى الفقراء وإن كان منقطع الآخر فقط ،
كوقفت على أولادي ، وله أولاد ، فالعتمد أنه يصح أيضاً ، ويصرف بعد
أولاده إلى أقرب الناس إليه رحماً إلا إرثاً ، فقراء وغيرهم ، وقيل إلى فقرائهم فقط .
وشروط الصيغة خمسة : « ١ » لفظ يشعر بالمراد صريحاً أو كناية ، ولا بد
من القبول إن كان الموقوف عليه معيناً « ٢ » وعدم اشتراط الخيار « ٣ » وعدم
التأقوت « ٤ » وعدم التعليق ، إلا إن علقه على موته فيصح ، ويكون
وصية يصح الرجوع عنه « ٥ » وبيان المصرف ، فإن لم يبينه بطل ما لم يقل لله
فيصح لما ثبت من أن أبا طلحة لما وقف يرحاء قال (أنها صدقة لله - ق)
ثم يبين المصرف بخلاف الوصية ، فلا يلزم فيها بيان المصرف لأنها غالباً
تكون للفقراء

(مسألة) إذا لم يبين الواقف المصرف ، فقيل لا يصح ، وقيل يصح ،
ويصرف إلى أقربيه ، ما لم يكن الواقف هو الإمام من بيت المال ، فإن كان
الواقف هو الإمام ، أو انقراض أقربيه . صرف على مصالح المسلمين ، وقيل
على فقراء بلد العين الموقوفة - ومثله ما إذا بين الواقف الموقوف عليه
لكننا جهلناه

الباب الثاني في أحكامه

وهي ثلاثة (الأول) اللزوم في الحال ، فلا يصح الرجوع فيه ، وإن لم يحكم به

حاكم (١) * (الثاني) خروج الموقوف عن الملكية فلا يصح بيعه ولا هبته (الثالث) يتبع في ريعه شرط الواقف من تقديم كتقديم الأرشد من أولاده . وتأخير كتأخير العاصي منهم . وتسوية كجعل أولاد البنات مثل أولاد البنين . وتفصيل كأن يجعل للولد ضعف البنت . وإخراج بالصفة كحرمان من تزوج من بناته وإدخال كإعادة نصيب المطلقة اليها ونحو ذلك من الشروط لثبوت مثله عن الصحابة رضي الله عنهم والعرف المطرد كالشرط ولو شرط الواقف النظر لواحد أو جماعة اتبع ولو من غير المستحقين وإلا فالأمر للقاضي * (مسألة) إذا حرم الواقف بعض أولاده من الوقف أو حرم ورثته الشرعيين ووقف على غيرهم كان فافذا (٢) إلا أنه محرم لمنافاته روح الشريعة الإسلامية التي توجب التسوية بين الأبناء . وإقرار حقوق الوارثين ، مهما كانت البواعث الداعية للحرمان ، لأن المال لله ، والمالك إنما هو خليفة الله عليه ، فلا يتصرف فيه إلا بما يرضاه سبحانه وتعالى

كتاب الهبة

الهبة لغة ، إعطاء الشيء بلا عوض (٣) ، وشرعا تطلق على ما يشبه صدقة التطوع والمهدية فتعرف بأنها تملك تطوعا ناجز حال الحياة بلا عوض (٤) ،

(١) وأنكر شرح الوقف . وقال أبو حنيفة لا يلزم . واحتج لهما بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الفرائض . لا حبس بعد سورة النساء - هق) ه (٢) و بعض العلماء لا يرى نفاذه اه (٣) مأخوذة من هبوب الريح لما فيها من انتقال شيء من شخص لا آخر . أو من هب من نومه كأن الواهب استيقظ لفعل الاحسان اه (٤) نخرج بالتملك العارية والوقف والضيافة . وبتطوع الركاة . وبناجز المعاق . وبخال الحياة

وإنطلق على ما يقابلها ، فيزاد في التعريف لاحتياج أخذ ولا لأكرامه
 بإيجاب وقبول (١) فالفرق بين الثلاثة ، أن الصدقة تقترن باحتياج الآخذ ،
 أو قصد الثواب من المعطى ، وأن الهدية تقترن بأكرامه بنقل المهدي إلى
 منزله ، وأن الهبة لا تتوقف على ذلك ، وتكون بمنقول وثابت ، وهما
 يكونان بالمنقول فقط ، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا عكس - وهي
 بأنواعها الثلاثة مندوب إليها ، ولا سيما للاقارب ، والأصل فيها قبل الإجماع
 قوله تعالى (فإن طبن لکم عن شیء منه فمأفکوه هنیئاً مریئاً) وقوله صلى الله عليه وسلم
 (لو دُعيتُ إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أُهدى إلى ذراع أو كراع
 لقبلت - ب) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تمقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة - ق)
 أي ظلّفها ، وقوله أيضاً (تهادوا تحابوا - ب) وفي رواية (تهادوا فإن
 الهدية تذهب وحر الصدور - ت) أي عداوتها .

الباب الأول في أركانها

الهبة بالمعنى الخاص لها أركان أربعة : - «١» واهب «٢» وموهوب
 «٣» وموهوب له «٤» وصيغة
 فشرط الواهب . إطلاق تصرفه . ومالكة للموهوب ولو حكما

الوصية . وبيلا عوض ما فيه عوض فليس هبة اه (١) خرج بالأول الصدقة .
 وبالثاني الهدية وإذا أطلقت الهدية انصرفت إلى المعنى الخاص اه
 (٢) الكراع من الغنم طرف الرجل . والذراع طرف اليد وهي أكثر لحما وكانت
 أحب طعام إليه صلى الله عليه وسلم . ولذا وضع له السم فيها وكراع الغنم وادبين
 مكة والمدينة وقيل جبل أسود والمراد هنا المعنى الأول كما هو الظاهر اه

وشرط الموهوب مامر في المبيع - وشرط الموهوب له . أهليته لملك ما يوهب . فلا تصح الهبة لرقيق . وبهيمة . وحمل .
وشرط الصيغة مامر في البيع . (قواعدتان) « الأولى » كل ما صح بيعه صحته هبته إلا « ١ » الموصوف في الذمة يصح بيعه ولا تصح هبته « ٢ » ومال المريض . يصح بيعه بثمن مثله لو ارث . ولا تصح هبته له بل يكون وصية موقوفة على إجازة باقي الورثة « والثانية » كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته إلا « ١ » الأضحية . لا يصح بيع شيء من لحمها . ويصح هبته « ٢ » ونحو حتى تمح من كل محتقر لا يصح بيعه . وتصح هبته « ٣ » وعمرة البائع اذا اختلطت بثمره المشتري لا يصح بيعها وتصح هبتها

الباب الثاني في احكامها

وهي ثلاثة (الأول) عدم لزومها وثبوت ملكية الموهوب إلا بالقبض . ولو في هبة الوالد لابنه الصغير وذلك لما ثبت من (أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إلي النجاشي حلة وأواق من مسك . وقال لأم سلمة لا أري النجاشي إلا قد مات . ولا أري هديتي إلا مرودة . فان ردت على ف هي لك فكان كذلك - مد . ح) ص (١) وذلك لأن الهبة لا بد فيها من نهاية الرضى ولا يكون إلا بالقبض . أما البيع فالنزام البدل فيه كاف في ظهور الرضى . وقيل يملك

(١) قال ذلك لأم سلمة حينما تزوجها . وهذا الحديث يفيد ظنه صلى الله عليه وسلم موت النجاشي . وقد ثبت (أنه أخبر علي بسبيل القطع بموته في اليوم الذي مات فيه . وصلى مع الصحابة عليه - ق . د . ت) وهذه من معجزاته عليه (٦ - التهذيب - ثان)

بالعقد . وقيل ملكيته موقوفة فان تم القبض ظهر أنها من حين العقد . وإلا فلا ملكية . (١) وهذان القولان مرجوحان . وحكم الهبة في الاستتباع حكم البيع . فما يتبع المبيع في العرف يتبع الموهوب كذلك (٢) (الثاني) لا تنسخ الهبة بموت العاقدين أو أحدهما . ويقوم وارت كل مقامه . ولا يجزون وإغناء . لكن يؤخر القبض الى ما بعد الأفاقة (الثالث) لا يجوز للواهب الرجوع بعد إقباض الموهوب إجماعا إلا إن كان أصلا للموهوب له ذكر أو أنثى كالأب والجد والأم والجددة . لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل للرجل أن يعطي العطيّة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده - ت . ج . د) ص . وهذا مالم يشترط الوالد ثوابا أي بدلا وأثابه الولد فلا رجوع له . وأما حديث (من وهب لغيره هبة فهو أحق بها مالم يشب منها - ح . حق) ص . فمحمول على الأصول (٣) - ومثل الهبة في الأحكام الثلاثة . الصدقة . والهدية .

(مسألة) من صيغ الهبة «المُرى» وهي قول الواهب أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك مدة حياتك فأزمت عادت إلى «والرقي» وهي قوله أرقبتك هذه الدار أي إن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك استقرت لك . فقيل هما باطلتان . والصحيح أنهما نافذتان . ويلغو الشرط . ويستقر الموهوب للمعمر والمرقب يرثه عنهما ورثتهما وذلك لقوله صلى الله عليه

الصلاة والسلام اه (١) وتظهر فائدة الخلاف في ثمة الموهوب في الفترة بين العقد وبين القبض اه (٢) ولا يكفي في القبض وضع الموهوب بين يدي الموهوب له اه (٣) وأخذ مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما بالحديث فقالا للواهب مطلقا الرجوع وتو بعد القبض . ويرد قولهما حديث (لا يحل للرجل الحج) المذكور بالأصل اه

وسلم (من أمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته - ن . مد) . وليس لنا عقد يصح ويلغو فيه الشرط المناق لل عقد إلا هذا . ولو قال جعلته لك عمري أو عمر فلان لم تصح الهبة على الأصح .

كتاب اللقطة (١)

اللقطة لغة اسم للشيء الملتقط . وشرعا ما وجد ضائعا من حق محترم غير محرز لا يعرف مستحقه . ولا يمتنع بقوته . وكان ضياعه بسبب سقوطه من صاحبه أو غفلته (٢) والأصل فيها قوله تعالى (ونعاونوا على البر والتقوى) وماروى عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه أنه ﷺ (سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فأن لم تعرف فاستنفقها . واتكن وديعة عندك . فأن جاء صاحبها يوم ما من الدهر فأدأها إليه وإلا فشاؤك بها . وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ومالها . فأن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسأله عن الشاة فقال خذها فأناهيك لأولائك أو للذئب - ق) (٣)

(١) بضم اللام وفتح القاف على المشهور . وقيل هي بسكون القاف . أما بالفتح فتطلق على كثير الالتقاط . ويقال فيها أيضا لقاطه بضم اللام ولقطة بفتحهما اه (٢) فدخل المال والاختصاص . وخرج مال الحربى فانه فيء أو غنيمة . والمحرز فلا يصح التقاطه . وما يعرف مالكة أو وجد في أرض مملوكة فهو مستحق لصاحبها . وما يمتنع بقوته كالبعير فلا يلتقط . وما ألقته الريح أو رماه هارب أو قذفه بحر أو سيل فهو مال ضائع اه (٣) الورق النضبة . والعفاص ما يوضع فوق رأس القارورة وهو غير الصمام الذى يوضع داخلها . والوكاء الرباط الذى تربط به . وقوله فشاؤك منصوب على الإغراء . والحذاء الخف . والسقاء بكسر السين الجوف أو الضيق له

وشرعت قياما بحق الأخوة الإسلامية . وإظهارا للتعاون . ومحافظة على الاموال .

الباب الاول في أركانها واحكامها

وأركانها ثلاثة : - (١) التقاط (٢) وملتقط (٣) ولقطة والالتقاط (مندوب) إذ وثق الملتقط بأمانة نفسه في الحال والاستقبال . (ومباح) إذ وثق في الحال دون الاستقبال (وحرام) إذ تحقق الخيانة في الحال (ومكروه) إذ وثق بالخيانة في الاستقبال (وواجب) إذ تحقق ضياع اللقطة لو لم يلتقطها . ولا ضمان بتركها مطلقا - ولا يجوز التقاط شيء محرم مكة إلا للحفاظ لقوله ﷺ (إن هذا البلد حرمه الله لا تحمل لقطته إلا لمشدق - ب) أي معرف على الدوام .

ويجب أن يكون الملتقط أهلا للملك . فلا يصح التقاط رقيق كامل الرق بغير إذن سيده . إلا المدبر فيصح ويكون لسيده . كما يصح التقاط المبعوض والمكاتب والصبى إن كان مميزا (١) والفاسق والنمى والمعاهد والمستأمن والمرتد .

ويسن للملتقط أن يشهد عليها حال الالتقاط من غير استيعاب أوصافها . وأن يعرف وعاءها وغاصبها ووكاها وجنسها وقدرها كيلا أوزنا أو عددا أو ذرعا . (٢) وأن يكتب أوصافها . وموضع التقاطها . ووقته .

(١) ويعرفها وليه . ويتملكها له أن رأى المصلحة في ذلك اهـ (٢) كون هذه المعرفة سنة هو المعتمد . وقيل هي واجبة وجرى عليه أبو شعاع وشارحه ولي الدين البصير رحمهما الله اهـ

ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثابا . وأن يعرفها سنة في موضع الالتقاط
والاسواق ومجامع الناس وعلى أبواب المساجد مرتين كل يوم مدة ثلاثة أشهر .
ثم مرة كل يوم ثلاثة أخري ثم مرة كل أسبوع ثلاثة أخري ثم مرة كل شهر
بأقي السنة . وهذا على سبيل التقريب لا التجديد . ويكفي في الشيء الحقيق
تعريفه فزمننا يظن أن فاقده أعرض عنه . ويشترط ألا يكون المعرف ماجنا .
ولا يصح التعريف داخل المساجد مع رفع الصوت بل هو حرام .
وقيل مكروه . فان لم يرفع صوته كأن سأل جماعة فيه فلا حرمة ولا كراهة .
وهذا كله في غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فيجوز فيها .
فان تلمت أو ظهر بها عيب أثناء العام بلا عذر فلا ضمان على الملتقط .
وان وجد مال كها أثناء العام ردها له في الحال . فان أخرها بلا عذر فتلفت
أو نقصت ضمن - وإن لم يجد مال كها بعد تعريفها تخير بين حفظها لمالكها .
وبين تملكها . فاذا اختار التملك وجب تعريفها سنة أخري مالم يكن قصد
التملك حين التعريف السابق وإلا كفاه : ولا يتم التملك إلا باللفظ . فلا يكفي
القصد . وفي المختص يتخير بين الحفظ ونقل الاختصاص إليه . والمرأة
التي يحل وطؤها لا يجوز اختيار تملكها بل يحفظها . أما التي لا يحل وطؤها
كالمجوسية فيصح تملكها وأشاره الأخرس المفهمة كافية وكذا الكتابة مع النية .
ويصير الملتقط بالتملك ضامنا وإن لم يشترطه . فيجب عليه ردها لمالكها
بعينها إن كانت باقية . ومع الأرش إن نقصت . فان تلمت ضمن مثابا في
المثل وقيمتها في المتقوم وقت التملك . ولو أراد المالك البدل والملتقط العين
مع أرش النقص أجيب الملتقط . والزيادة الحاصلة قبل التملك مطلقا . أو بعده
وكانت متصلة من بحق المالك . أما المنفصلة الحادثة بعده فهي للملتقط .

والمعتبر في الحمل وقت حدوثه لا وقت انفصاله على الاصح . ولو باع الملتقط اللقطة وكان له خيار فجاء المالك زمن خياره فله الفسخ . وإلا فلا

(مسائل) « الأولى » في الالتقاط معنى الأمانة والولاية لأن الملتقط أمين فيما التقطه والشارع ولاه حفظه . وفيه معنى الاكتساب لأن له التملك بعد التعريف « الثانية » لومات الملتقط قبل التملك . فلوارثه حق التملك . فان كان صغيراً أو كان وارثه بيت المال . فقبل ينتقل . وقيل لا

« الثالثة » الفرق بين اللقطة والمال الضائع . أن اللقطة ما وجد ضائماً في غير حرز . وأما المال الضائع فهو ما وجد في حرز مثله ولم يعلم مالكه . ومعلوم أن المال الضائع لا يصح التقاطه بل يتصرف فيه الإمام بما يراه فيصرفه في مصالح المسلمين . وقيل لفقراء بلد المال .

الباب الثاني في أقسامها

أقسامها أربعة : - (الأول) ما لا يفسد ولا يحتاج إلى نفقة كما ما دن والياب فهذا يعرفه سنة ثم يتخير بين تملكه وبين حفظه لصاحبه (الثاني) ما يسرع إليه الفساد ولا يمكن علاجه كالرطب الذي لا يتثمر والأطعمة الرطبة فيفعل ما فيه المصلحة من تملكه في الحال مع غرم بداه أو بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه سنة . وفي صورة التملك لا يعزل بدله مدة التعريف بل يبقى في ذمته (الثالث) ما يفسد ولكن يمكن علاجه كالرطب الذي يمكن تجفيفه والثابن الذي يمكن جمعه أقطاً فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه . أو تجفيفه وحفظه ثم يعرفه سنة . ويتبرع الملتقط أو غيره بنفقة تجفيفه . أو يقترض على مالكه ، أو يبيع بمضه ويحفظ باقيه بثمنه (الرابع) ما لا يفسد ولكن يحتاج

إلى نفقة كالحیوان - فان كان مما لا یتمتع بنفسه من صغار السباع كالذئب والنمر . تخیر بین ثلاثة أشياء تملكه مع غرم بدله . أو بیعه وحفظ ثمنه . أو حفظه مع التبرع بالاتفاق علیه . وإن كان یتمتع لقوته كالابل أو لسرعة في العدو كالظباء . أو لطيرانه كالحمام . فان وجدته في العمران تخیر بین أمرین . بیعه . أو حفظه مع التبرع بالاتفاق علیه . وإن وجدته في صحراء آمنة حرم التقاطه للملك . فان فعل صار ضامناً لتعديده . ولا یبرأ برفع يده عنه ولا برده لموضعه ویبرأ بتسليمه للحاكم . فان التقطه للحفظ حاکماً أو غیره جاز (١) ونفقة الرقيق مدة الحفظ كسبه . فان لم یکن له کسب فكالحیوان (٢)

(مسائل) «الأولى» إذا تملك المنتقط ولم یظهر المالك فهو کسب له لا یطالب به في الآخرة «الثانية» البیع في الاقسام الثلاثة المذكورة إنما یكون بأذن الحاكم إن وجد . وإلا استقل المنتقط بالبیع للضرورة «الثالثة» ما یفعل الآن من أخذ المنتقط عشر اللقطة من مالکها غیر جائز . ومثله ما یسمى (بالحلوان) إلا إن كان علی جهة التبرع المطلق من المالك .

کتاب اللقیط

ویسمى الملقوط . والمنبوذ . والدعی . وهو لغة مطاق الشيء المأخوذ . وشرعاً صبی مطروح في طریق ونحوه لا کافل له معلوم ومثله المجنوز . وأخذه وتربیته وكفالاته فرض علی الکفاية . والأصل فيه قوله تعالى (وافعلوا

(١) الظاهر أن نحو الحمام لا یجوز التقاطه للحفظ إلا إن تأكد ضیاعه . لأن العادة فيه أنه یعود إلى صاحبه بنفسه فالتقاطه قد یحول دون وصوله لصاحبه اه
(٢) والقیاس یقتضی أن الحیوان إن كان یتغزل فنفقته في خلقه اه

الخير) وقوله (وتعاونوا على إئبر والتقوي) وقوله (ومن أحيها فكأنما أحيها
الناس جميعا) (١)

وإنما أوجب الشارع أخذ اللقيط وتربيته . حفظا للنفس . وقيامًا
بالواجب الانساني وتحقيقا لمعنى الشفقة الإسلامية .

باب في أركان الالتقاط واحكامه

أركانه ثلاثة : - « ١ » التقاط أي مطلق أخذ « ٢ » ولقيط « ٣ » وملتقط .
والالتقاط كما ذكرنا فرض على الكفاية . إذا قام به من هو أهل
للكفالة سقط الأثم عن الباقيين . ويجب الأشهاد على اللقيط لحفظ نسبه
وحرية وماله إن وجد معه .

ويشترط في الملتقط أن يكون مسلما . حرا . رشيدا . عدلا . فلا يصح
التقاط كافر إلا إن حكم بكفر اللقيط . ولا رقيق إلا بأذن سيده . ولا مبعوض
ولا مكاتب كذلك . ولا محجور عليه . ولا فاسق فلو التقطه واحد ممن
ذكر نزع منه .

﴿ مسألتان ﴾ « الأولى » إن وجد مع اللقيط مال . أتفق عليه منه الحاكم
أو نائبه . ولا ينفق منه الملتقط عليه إلا بأذن الحاكم . لأن ولاية المال للأب
والجد . ويقوم الحاكم مقامهما عند فقدهما . فإن أتفق بغير إذنه ضمن . فإن لم

(١) وأيضاً مارواه مالك من (أن سفينا رضى الله عنه وجد لقيطاً فجاء إلى
عمر رضى الله عنه . فقال له ما حملك على أخذ هذه النسمة . فقال وجدتها ضائعة
فأخذتها . فقال سنان (وكان حاضرا) يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر
أ كذلك ؟ قال نعم . فقال اذهب به فهو حر . لك ولاؤه أى تربيته وحضائته .
وثقته في بيت المال - هـ) اهـ

يوجد حاكم أشهد . فان لم يشهد ضمن . وهل الأشهاد كل مرة ؟ قيل به .
 لكن اظاهر خلافه - وإن لم يوجد معه مال . فنفيته في الموقوف على
 اللقطاء أو الموصي لهم به . وإلا ففي بيت المال من سهم المصالح . ويرجع به
 عليه . وإلا استقرض له الحاكم . فان تعذر فعلى . وسرى المسلمين « الثانية »
 اللقيط بدار الإسلام . مسلم تبعاً للدار . وكذا في دار الكفر إن كان بهامسلم
 يمكن كون اللقيط منه . وذلك ما لم يتم كافر بينة بنسبه في الصورتين . أما في
 دار الكفر فهو كافر . « الثالثة » إنما وجب لقط اللقيط . ولم يجب في اللقطة
 لأن فيها معنى الاكتساب فاكتفى عن الوجوب به .

كتاب الوديعه

الوديعه لغة انشء المودع . وشرعا تطلق على الأيداع وعلى العين
 المودعة . فحقيقتها على المعنى الأول توكيل في حفظ عين محترمة .
 والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات
 إلى أهلها) وقوله صلى الله عليه وسلم (أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن
 من خانك - ت . ح) ص
 وإنما شرعت للحاجة إليها . بل قد تدعو إليها الضرورة .

باب في أركانها واحكامها

وأركانها أربعة : - « ١ » مودع « ٢ » ووديع « ٣ » ووديعه « ٤ » وصيغة .
 وشرط المودع والوديع مامر في الموكل والوكيل . وهو إطلاق التصرف .
 وشرط الوديعه كونها محترمة ولو نجسة ككباب الحراسة . ويكفي في

الصيغة اللفظ من أحدها وعدم الرد من الآخر كالوكالة . وتكون صريحة كأودعتك هذا . وكناية كجملت هذا عندك .

وقبول الوديعة (١) سنة إن وثق بأمانة نفسه في الحال والاستقبال وكان قادراً على حفظها (٢) ومكروه إن وثق بأمانة نفسه في الحال دون الاستقبال (٣) وحرام إن عجز عن حفظها (٤) وواجب إن خيف عليها الضياع ولم يوجد أمين غيره (٥) ومباح في صورتى الحرمة والكرهية إن كان المالك يعلم حالته . وقيل علم المالك بحالة لوديع لا يرفع الحرمة ولا الكراهة بل يشركه معه في كل منهما . وعلى كل فالأبداع صحيح .

(مسألة) هل للوديع أخذ أجره على الحفظ في صورة الوجوب . قيل لا . كسائر الواجبات . وقيل بل له أن يأخذ وهو الأوجه لجواز أخذ الأجرة على بعض الواجبات كأداء الشهادة . وسقى اللبأ (١)

ويجب على الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها . فيضمن بالتفريط فيها . كأن وضعها في غير حرز مثلها كما يضمن لو طواب بردها وامتنع من غير عذر وليس من العذر تأخيرها للشهاد على المالك . وإن كان هو قد أشهد عليه عند الأبداع . مالم يكن المودع حاكماً فلا لوديع التأخير للشهاد ايبراً . ومثل الحاكم الولي والوصى . ويقبل قول الوديع في الرد على المودع يمينه . فإن رد على غير المودع من وارث وقريب لم يقبل إلا بيمينه . وكذا إن كانت دعوى الرد على المودع من وارث الوديع .

والوديعة جائزة من الطرفين . فكل منهما فسخها متى شاء . وتنسخ بما تنسخ به أو وكالة .

(١) اللبأ كغيب أول اللبن فسقيه للمولود واجب بالأجر اهـ .

﴿مسألتان﴾ « الأولى » لو أودع ولي مال . ووليه رجلا يعلم عجزه
عن حفظه كان ضامنا « الثانية » لو بالغ الوديع في الحفظ . ووضع الوديعة في
أكثر من حرز مثلها لم يضمن وان نهاه الوديع عن ذلك لأنه زاد خيرا .
مالم يترتب على المبالغة التي نهاه عنها الوديع ضياع الوديعة . فإنه يضمن . .

﴿ تانيه ﴾ علم لنا مما سبق أن العقود إما « ١ » لازمة من الطرفين
وهي البيع والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والأجارة . وكذا الهبة بعد
القبض إلا في هبة الأصل لقرعه « ٢ » وجائزة من الطرفين وهي الشركة
والوكالة والعمارة والقراض والجمالة والوديعة والوصية والإيصال وكذا
الرهن والهبة قبل القبض « ٣ » وجائزة من أحدها وهي الرهن والضمان .

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير (١) وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث . والأصل فيها قوله تعالى (للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما
قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) وغيرها من آيات الموارث . وقوله
ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فلا ولي رجل ذكر - ق) (٢) وقوله

(١) ويطلق في اللغة أيضا على معان كثيرة منها الأنزال كقوله تعالى (إن الذي
فرض عليك القرآن) والبيان كقوله (سورة أنزلناها وفرضناها) والألزام كقوله
(فمن فرض فيهن الحج) أي ألزم نفسه فيهن الأحرام . والأحلال كقوله (ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له) والسنة كفرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي سن . والقطع والاعطاء والقراءة يقال فرض القوس إذا قطع طرفها
وفرض الرجل إذا أعطاه وفرض الكتاب إذا قرأه اهـ (٢) أولى أي أقرب لأحقاه

(تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم . وانه أول علم ينزع من أمتي - هـ) (١) وقوله (تعلموا الفرائض وعلوها الناس - ح) ص وقد شرعها المولى سبحانه وتعالى مبيدنا نصيب كل وارث مصرحاً بأنه فريضة منه إقراراً للمدالة والمساواة وتنظيماً لأمر خطير من أمور المجتمع ألا وهو حق التملك وانتقال الملكية عن الميت وقد كانت الوصية للأقارب واجبة في صدر الإسلام (٢) فأساء الناس استعمالها ففسخت وشرعت الموارث وفي ذلك من عناية المولى الحكيم بمبادء ما فيه .

﴿ تمهيد ﴾ أول ما يبدأ به من تركه الميت فك رهنها ان كان . بأداء المزهون عليه ثم اخراج الزكاة الواجبة وحجة الإسلام ثم مؤن التجهيز من غسل وكفن ودفن . إلا المرأة فعلى زوجها الموسر . ثم الديون ثم الوصية ثم الورثة يقدم أصحاب الفروض ثم العصبات على الوجه الآتى بيانه إن شاء الله .

الباب الأول في الارث

للارث أسباب وشروط وموانع - فاذا وجد أحد الأسباب . وتحققت الشروط . وانتفت الموانع بالنسبة لشخص ورث وإلا فلا .

(١) إنه أى تعلم الفرائض . وكونه نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة اه
 (٢) حيث قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين) ومعنى كتب فرض . ثم نسخ ذلك كما ذكرنا . ومنعت الوصية للأقارب . قال صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث - نى) . فلا تلزم إلا أن أجازها باقى الورثة كما سيأتى . وتكون حينئذ من باب التبرعات اه .

(وأسبابه) أربعة « ١ » القرابة « ٢ » والنكاح « ٣ » والولاء « ٤ » وجهة الاسلام (١) فالقرابة وهي الذنب يرث بها فروع الميت . وأصوله وفروع أصوله (٢) والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح . ويتوارث به الزوجان ولو في عدة الطلاق الرجعي - والولاء عصبوبة سببها العتق . ويورث به من من جهة السيد فقط - وجهة الاسلام ويرث بها بيت المال ان انتظم . والارث الباقي على الورثة الا الزوجين فلا يرد عليهما .

(وشروطه) ثلاثة : - « ١ » تحقق موت الموروث . أو الحاقه بالموتى حكما كأن حكم القاضى بموته اجتهادا لطول غيبته « ٢ » وتحقيق حياة الوارث بعد موت الموروث . فلا توارث بين اثنين ماتا معا أو مرتبا وجهل السابق منها (٣) « ٣ » والعلم تفصيلا بسبب الأثر وبدرجته وجهته .

(وموانعه) ستة : - « ١ » الرق . فلا يرث الرقيق ولو مكاتبا أو مطلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو بمبعضا . ولا يورث إلا المبعوض فيرثه قريبه فيما ملكه ببيع الحر وزوجته ومعتقه « ٢ » والقتل . فلا يرث القاتل ولو بمحق أو خطأ . ومثله كل من له دخل في القتل كالقاضى والشاهد والمزكى إلا المفتى وراوى الحديث لقوله **ﷺ** (ليس لقاتل شيء - ت) « ٣ » واختلاف الدين لقوله **ﷺ** (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - ق) (٤) ويرث

(١) إنما قلنا جهة الاسلام لأن السبب هو الجهة لا الاسلام وإلا لوجب تعميم المسلمين مع أنه لا يجب . أفاده جدنا العلامة الخضرى رحمه الله اه (٢) ولا يرث الولد من الزنا ولا يورث اه (٣) وذلك كالقتلى والغرقى ونحوهم اه (٤) وأما حديث (لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته - ح) ص . فمعناه أن ما يده لسيدته كما فى حال الحياة لا الأثر الحقيقى - وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث اه .

اليهودى النصرانى وبالعكس لأن الكفر كله ملة واحدة «٤» والحراية . فلا توارث بين الحربى وغيره كالذى والمعاهد والمستأمن «٥» والردة . فلا توارث بين مرتدين ولا بين مرتد وغيره . بل ماله يكون فينا «٦» والدور الحكيمى . وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه . كأن يقرأ أخ حائز للتركة بابن الميت فيثبت نسبه ولا يرث (١) إذ لو ورث لحجب الأخ فلا يكون وارثا فلا يصح الأقرار فلا يرث . لأن الأقرار لا يصح إلا من وارث حائز لجميع التركة (٢)

﴿والارث نوعان﴾ إرث بالفرض . وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول - وإرث بالتعصيب وهو أن يحوز الوارث التركة إن انفرد وبأخذ الباقي بعد ذوى الفروض ان وجدوا وإذا استغرقت الفروض التركة سقط .

﴿مسألتان﴾ «الاولى» لومات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت فان الولد مع حكمنا بأسلامه تبع لأمه يرث أباه لأنه كان محكوما بكفره يوم موته «الثانية» لو جُنَى على كافر مستأمن حال حرية ثم رفع الأمان وسبى وضرب عليه الرق ومات بسبب هذه الجناية فان ديته لورثته دون سيده .

الباب الثانى فى الورثة

الوارثون من الرجال خمسة عشر «١» الأب «٢» والجد من جهته وان علا .

(١) هذا بالنسبة للظاهر وإلا فالواجب على المقران كان صادقا أن يدفع له التركة (٢) وذكر بعضهم من الموانع . النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة - ق) وهم يرثون غيرهم . وان توهم البعض خلافه اه

أما من جهة الأم فهو من ذوى الأرحام «٣» والأبن «٤» وابن الأبن وإن
سفل «٥» والأخ الشقيق «٦» وابنه «٧» والأخ للاب «٨» وابنه «٩»
والأخ للام «١٠» والعم الشقيق «١١» وابنه «١٢» والعم للام «١٣» وابنه
والمراد بالعم أخ الأب أو الجد «١٤» والزوج «١٥» والمعتق .

والوارثات من النساء عشرة : - «١» الأم «٢» والجدة للام «٣» والجدة
للأب . وإن علنا «٤» والبنت «٥» وبنت الأبن وإن سفل أبوها «٦»
والأخت الشقيقة «٧» والأخت للأب «٨» والأخت للام «٩» والزوجة
«١٠» والمعتقة .

(مسائل) « الأولى » ستة لا يسقطون بحال . الزوجان والأبوان .
والولد والبنت « الثانية » لو اجتمع كل الرجال ورث ثلاثة . الأب والأبن
والزوج ومسألتهن من ١٢ للأب اثنان . وللزوج ثلاثة والباقي للأبن ولو
اجتمع كل النساء ورث خمس البنات وبنت الأبن والأم والأخت الشقيقة
والزوجة ومسألتهن من ٢٤ للزوجة ٣ وللبنات ١٢ ولبنت الأبن ٤ وللأم ٤
وللشقيقة الباقي واحد لأنها عصبة مع البنت . ولو اجتمع كل من يمكن اجتماعه
من الذكور والإناث ورث خمسة الأبن والبنت والأب والأم والزوج
وتكون المسألة من ٣٦ للزوج ٩ ولكل من الأب والأم ٦ وللبنات ٥ والأبن
١٠ - أو الزوجة وتكون من ٧٢ للزوجة ٩ ولكل من الأب والأم ١٢
وللبنت ١٣ وللأبن ٢٦ « الثالثة » أوفقد كل الورثة أو فضل عن ذوى الفروض
شيء ولم يوجد عصبة . ورث بيت المال وإن انتظم . فإن لم ينتظم بأن كان
الإمام غير عادل . ورث ذوى الأرحام في الصورة الأولى ورد الباقي على

أصحاب الفروض غير الزوجين في الثانية (١) فإن لم يوجد ذورحم فلمن تحت يده المال صرفه في مصالح المسلمين أو حفظه إلى أن يلي إمام عادل «الرابعة» لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان كان حكمهما حكم اثنين في جميع الأحكام من ميراث وحبس وقصاص ودية.

﴿أقسام الورثة﴾ الورثة من حيث الفرض والتعصيب ثلاثة أقسام :-
«١» من يرث بالفرض دثما وهم سبعة . الزوجان والجدتان والام والاخت للام «٢» ومن يرث بالتعصيب دثما وهم اثنا عشر . الابن وابنه . والاخ الشقيق وابنه . والاخ للاب . وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق وعصبته «٣» ومن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وهم ستة . الاب والجد (٢) والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب .

الباب الثالث في الفروض وأصحابها

الفروض سبعة . النصف . الربع . الثمن . الثلثان . الثلث . والسدس . (فالنصف) فرض خمسة . للبنت . ولبنت الأبن . إذا انفردت كل منهما عن مثلها وعن ذكر يعصبها لقوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) وللاخت الشقيقة وللاخت للاب بالشرط المذكور وبشرط عدم الفرع الوارث لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)

(١) وعند الحنفية يؤخر بيت المال عن الرد وعن ذوى الارحام وعليه العمل الآن اهـ
(٢) وهذان قد يرثان بالجهتين كبنت وأم وأب . فلبنت النصف وللأم السدس قرضا والباقي تعصبا ومثله الجداه

وللزوج عند عدم الوارت لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)

﴿والرابع﴾ فرض اثنين. للزوج مع الفرع الوارث لقوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلا يحكم الربع مما تركن) وللزوجة أو الزوجات مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)

﴿والثمن﴾ فرض الزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث لقوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن)

﴿والثلثان﴾ فرض أربع . لاثنتين فأكثر من البنات بشرط عدم المعصب أو بنات الابن أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات للأب بشرط عدم المعصب وعدم ولد الصلب ابناً أو بنتاً . لقوله تعالى في البنات (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وفي الأخوات (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)

﴿والثلث﴾ فرض اثنين . الأم مع عدم الفرع وعدم اثنين فأكثر من من الأخوة أو الأخوات مطلقاً : وإلا فلهما السدس لقوله تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا يأخذ من الثلث فإن كان له أخوة فلا يأخذ من السدس) . ولاثنتين فأكثر من أولاد الأم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم . أما الواحد فله السدس لقوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)

﴿والسدس﴾ فرض سبعة . للأم . وللواحد من أولاد الأم على ما مر وللجدة للأم أو الأب عند عدم الأم (لقضائه وَاللَّيْثُ - د) ما لم تدل بذكر بين اثنين كما أب الأم فهي من ذوى الارحام . ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو

مع بنت ابن أعلى منها (لقضائه عليه السلام - ب). وللأخت من الأب فأكثر مع الشقيقة . وللأب . وللجد مع الفرع الوارت .
(مسألة) لا يجتمع في مسألة واحدة ثلث مع ربع ولا مع ثمن . ولا صنفان لكل منهما ثلث . ولا لكل منهما ثلثان .

الباب الرابع في العصبية وأنواعها

العصبية كل من ليس له حال التعصيب فرض مقدر - وتطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع . وأنواعها ثلاثة : - « ١ » عصبية بالغير وهي أربعة . البنت . وبنت الابن والأخت الشقيقة . والأخت للأب فكل واحدة عصبية بأخيها « ٢ » وعصبية مع الغير وهي اثنتان . الأخت الشقيقة . والأخت للأب مع البنت أو بنت الابن ^(١) « ٣ » وعصبية بالنفس وهي المتبادرة عند الاطلاق . وهم ثمانية عشر (٢) مرتبون في الأثر كل منهم يحجب ما به . ويحجبه ما قبله .
« ١ » الابن « ٢ » فابنه وإن سفل « ٣ » فالأب « ٤ » فالجد وإن خلا مع « ٥ » الأخ الشقيق « ٦ » أو لأب لكن يقدم الشقيق على الأخ الاب « ٧ » فابن الأخ الشقيق « ٨ » فابن الأخ الأب وإن سفلا « ٩ » فعم الميت الشقيق « ١٠ » فعمه للأب « ١١ » فابن عمه شقيق « ١٢ » فابن عمه للأب « ١٣ » فعم أبي الميت الشقيق « ١٤ » فعم أبيه للأب « ١٥ » فابن عم أبيه الشقيق « ١٦ » فابن عمه للأب « ١٧ » فالمتعق ذكرا أو أنثى « ١٨ » فعصبية المتعصبون بانفسهم

(١) ولو اجتمع في الأخت صفتا تعصيب اعتبرت العصبية بالغير كبنت وشقيق

وشقيقة اهـ

(٢) كما حققه جدنا العلامة الخضرى . وإن كانوا في العدد سبعة عشر لأن الجد

والأخ الشقيق في مرتبة واحدة اهـ

مسائل (الأولى) جهات المصوبة بالبنة ثم الأبوة ثم الجدود مع الأخوة ثم بنوة الأخوة ثم العمومة (١) ثم الولاء . وبعدها بيت المال . فتقدم كل جهة عن تاليتها . وتقدم قربي الجهة على بعدها فإن استوت جهتا قرب قدم الأقوى منهما .
 (الثانية) الابن إنما يحجب الاب حجب نقصان من الثلث إلى السدس لا حجب حرمان (الثالثة) يرث المولى الممتق المال أو ما بقى بعد الفروض لقوله **والمولى** (الولاء لجهة كاحمة النسب - ح) ص . فإن لم يوجد ممتق فمصبته دون باقي الورثة على ترتيب عصبات النسب . ثم ممتق الممتق ثم عصبته وهكذا .
 (الرابعة) كل الرجال عصبية إلا الزوج والأخ للام . وليس في النساء عصبية إلا الممتقة .

الباب الخامس في الحجب

الحجب لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الأثر من الأثر بالكلية . أو من أوفر حظيه والأول يسمى حجب حرمان وهو نوعان . حجب بالوصف كالقتل ويدخل جميع الورثة . وحجب بالشخص كحجب الأخ بالابن ويدخل جميع الورثة إلا الابوين والزوجين وولد الصلب . والثاني يسمى حجب نقصان ويدخل جميع الورثة كحجب الزوج من النصف إلى الربع والام من الثلث إلى السدس

ومبنى الحجب بالشخص على قاعدتين (الأولى) التقديم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة (الثانية) كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة إلا

(١) قال جدنا العلامة الخضرى رحمه الله إنما جعلت الأخوة وبنوتهم جهتين

والعمومة وبنوتهم جهة واحدة لأن الجد يحجب ابن الأخ ولا يحجب الأخ بخلاف الأعمام وبنوتهم فإن الأخ كما يحجب العم يحجب ابنته اهـ

الأخ للأم فيرث معها بل يحجبها من الثلث إلى السادس إن تعدد. وإن لم يكن وارثاً^(١) وها نحن نبين لك ذلك على التفصيل فنقول (ابن الابن) يحجب بالابن وبابن ابن أعلى منه (وبنت الابن) كذلك. وتأخذ السادس مع بنت واحدة أو بنت ابن أعلى منها (والجد) يحجب بالابن وبكل جد أقرب منه (والجدة) تحجب بالأم سواء أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب. وتحجب قربي كل جهة بعداها. وقربي جهة الأم بعدى جهة الأب اتفاقاً. ولا تحجب قربي جهة الأب بعدى جهة الأم على الصحيح (والأخ الشقيق) يحجب بالابن والابن وابن الابن (والشقيقة) كذلك (والأخ للأب) بالثلاثة وبالشقيق وبالشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت (والأخت للأب) بالخمسة وبالشقيقتين فأكثر^(٢) (والأخ للأم) يحجب بالفرع الوارث والأصل الذكر (والأخت للأم) كذلك (وابن الأخ الشقيق) يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب والأخت الشقيقة والأخت للاب إذا صارتا عصبه مع البنت (وابن الأخ للاب) بهذه الثمانية وبابن الأخ الشقيق (والعم الشقيق) بهذه التسعة وبابن الأخ للاب (والعم للأب) بالعشرة وبالعم الشقيق (وابن العم الشقيق) بهؤلاء الأحد عشر وبالعم للاب (وابن العم للاب) بهؤلاء الاثنى عشر وبابن العم الشقيق.

الباب السادس في أحوال الورثة

نذكر لك هنا أحوال الورثة. وهي بمثابة تطبيق لما تقدم من المعلومات

(١) كأم وأم وعدد من الأخوة فالأم السادس والباقي للاب. فالمحجوب بالشخص قد يحجب نقصاناً. ولكنه لا يحجب حرماناً. أما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم اهـ (٢) فتسقط لانتفاء الثلثين ما لم يكن معها آخرها فتكون عصبه به ويسمى الأخ المبارك اهـ

وعصبة مع البنت أو مع بنت الابن . وحجبتها على مامر (والأخت للأب) مثل الشقيقة فيما تقدم وتأخذ السدس مع شقيقة واحدة تكمله الثلثين وحجبتها على مامر (الأخ أو الأخت للام) له السدس إن انفرد وثلث إن تعدد ويستوي الذكر والأنثى . ويحجب بالفرع الوارث والاصل الذكر ولا يحجب بالأم (ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن كل) لا يرثون إلا بالتعصيب ولا يعصبون أخواتهم لأنهن من ذوى الارحام . وحجبتهم على مامر (أما ذكر أو أنثى وعصبته) لا يرثان إلا بالتعصيب ويحجبان بعصبات النسب .

الباب السابع في مسائل متهممة لما سبق

(ذوو الارحام) هم كل قريب لم يجمع على توريثه وهم سوى الورثة المذكورين في الباب الثاني كأب الام : وأم أب الام . وابن الاخ للام . والعم للام . وابن العم للام . وأولاد البنت . وأولاد الأخت . وبنت الاخ مطلقا . وبنت العم كذلك . والعمة . والخالة . والخال .

وإنما يرثون إذا لم يوجد وارث غير الزوجين ولم ينتظم بيت المال - وكيفية توريثهم أن ينزل كل فرع منزلة أصله ولا يقدم الاقرب إلى الميت (١) ففي بنت بنت وبنت بنت ابن تأخذ الاولى ثلاثة والثانية واحدا تنزيلا لهما . منزلة بنت وبنت ابن - ومن كان ذا قرابتين نزل منزلة شخصين ومن انفرد منهم ولو أنثى ورث كل التركة . والاخوال والخالات بمنزلة الام والاعمام لام والميت مطلقا بمنزلة الاب على الارجح .

(١) هذا مذهب أهل التنزيل وهو اختيار الشافعية . واختيار الحنفية مذهب أهل القرابة فيجد من الأقرب بالأقرب كالعصبات في المال المذكور والمال كله يثبت للبنت اقرب بها

﴿أحوال الجد مع الاخوة﴾ لهم ثلاث حالات (١) ألا يكون معهم ذو فرض فللجد الاحظ من أموين . المقاسمة وثالث التركة (٢) وأن يكون معهم ذو فرض ويبقى بعد الفروض أكثر من السدس فله الاحظ من ثلاثة . سدس جميع التركة وثالث الباقي . والمقاسمة (٣) وأن يبقى بعد الفروض سدس فأقل فيفرض له السدس ويُعال إن احتيج اليه وتسقط الاخوة باستفراق الفروض إلا الأخت في الأكرية (١)

- ﴿الرد﴾ هو زيادة في الأنسبة ونقص في السهام وسببه عدم استفراق الفروض لالتركة مع عدم وجود عصبية . فيرد الباقي على الورثة غير الزوجين بنسبة فرض كل منهم . ففي بنت وأم وزوج المسألة من ١٢ للبنات النصف ٦ وللزوج الربع ٣ وللأم السدس ٢ فيبقى واحد تأخذ البنت ثلاثة أرباعه والأم ربه وتصح المسألة من ٤٨ للبنات ٢٧ وللأم ٩ وللزوج ١٢ - وفي بنت واحدة تأخذ جميع المال النصف فرضا والباقي رداً - وفي ثلاث بنات الكل بالسوية . الثلثان فرضا والباقي رداً وهكذا .

﴿العول﴾ ضد الرد . فهو زيادة في السهام ونقص في قيمة الأنسبة . وسببه خنق المسألة عن الفروض . ويدخل على ذوى الفروض حتى الزوجين - ففي شقيتين وزوج أصل المسألة من ٦ للشقيتين الثلثان ٤ وللزوج النصف ٣ ومجموعها ٧ لا ٦ فتسمى المسألة مائة بواحد . ويصبح نصيب الزوج ثلاثة أسباع بدل نصف والشقيتين أربعة أسباع بدل ثلاثين

(١) هذا عند الشافعية أما عند الحنفية فالشقيق محجوب بالجد والمراد بالأخوة الأخوة الأشقاء أولاد ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا . أما الاخوة للام المحجوبون بالجد إناثا

المشركة ~~زوج~~ وأم وأخوان لام وأخ شقيق . فللزوج النصف
وللام السدس وللأخوين من الام الثلث . والأخ الشقيق يشترك معهما .
وكانت القاعدة سقوطه لاستفراق الفروض . وهو رأى أبى حنيفة وأحمد وبه
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولاً ثم رجع عنه إلى القول بالتشريك حينما
قال له الأخ الشقيق . هب أبانا حجرا في اليم وهذا رأى الشافعى ومالك
ولذا سميت مشتركة وحجرية وبيعية . واعلم ان مثل الام في هذه المسألة
الجددة . ومثل الأخ الشقيق المدد من المشقة حتى لو كان معهم أنثى
فيقسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الام لافرق بين ذكر وأنثى .

﴿ الأكرية ﴾ زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لائب . فللزوج
النصف وللأم الثلث ويفرض للجد السدس وللأخت النصف وتعمل من
سبعة إلى تسعة للزوج ٣ وللأم ٢ والأربعة تقسم أثلاثا للجد اثنا وللأخت
واحد وتصح من ٢٧ للزوج ٩ واللام ٦ وللجد ٨ وللأخت ٤ . والقاعدة سقوط
الأخت كما مر في بيان الحالة الثالثة من حالات الجد مع الأخوة وبه قال أبو
حنيفة وخانفه الأئمة الثلاثة متفقين على ما ذكرناه .

﴿ حساب المسائل ﴾ حساب مسائل المواريث مبنى على أمرين «الاول»
التأصيل وهو إيجاد أصل المسألة أى المقادير التى تنقسم إليها التركة لتوزع
على الورثة «والثانى» التصحيح . وهو جعل هذه المقادير فى أقل عدد يتأتى
منه نصيب ~~صحيح~~ وارث صحيحا . فى العصباء يكون أصل المسألة بعدد الرءوس
وإن كان فيهم أنثى حسب كل ذكر بأثنين . فى ابنين المسألة من اثنين وفى
ثلاثة أبناء وثلاثة بنات المسألة من تسعة وهاتان لا تحتاجان إلى تصحيح . وفى
الفروض يكون أصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات . أنصبتها ثم إن أمكن

للاقترب فأساء الناس استعمالها فنسخ الوجوب وفرصت الموارث . وإنما شرعت لما فيها من الخير والبر والاحسان - واحتياط الشارع الحكيم لحق الوارث فجعلها غير نافذة إلا في الثلث مالم يأذن بالزائد عليه كما سيأتي :

الباب الأول في أركانها

وأركانها أربعة « ١ » موسى « ٢ » وموصى له « ٣ » وموصى به « ٤ » وصيغة فشروط الموصى أربعة : - كونه « ١ » بالغاً « ٢ » عاقلاً « ٣ » مختاراً « ٤ » حراً - فلا تصح من صبي ولو مميزاً . ومجنون إذا وقعت حال الجنون وإلا صحته . ومن معنى عليه مالم يكن الأغماء يسيراً وكان متعلماً بسببه وكلامه منتظماً . ومن رقيق ولو مكاناً لم يأذن له سيده أو لم يميت حراً - وتصح من المحجور عليه بسفه أو فاس ومن السكران والكافر ولو مرتد مالم يميت على رده وإلا بطلت . أو كان حربياً واسترق وماله عندنا بأمان .

وشروط الموصى له إن كان معيناً أربعة : - « ١ » تيقن وجوده وقت الوصية . ولو حملاً بشرط انفصاله حياً قبل مضي ستة أشهر مطلقاً أو قبل أربع سنين إن لم تكن أمه فزاشاً لزوج أو سيد لتيقن وجود الحمل قبل الوصية . فيهما فإن زادت المدة في الحالين أو انفصل ميتاً لم تصح الوصية « ٢ » وكونه أهلاً للتملك فلا تصح لدابة وميت « ٣ » وقبوله بنفسه أو بوليّه « ٤ » وعدم إبهامه . فلا يصح أوصيت بكذا لأحدهذين . لكن يصح أوصيت بكذا على أن يعطيه الوصي لأحدهذين - فإن لم يكن معيناً كأن يقول أوصيت في سبيل البراءة للفقراء أو لبناء المساجد ونحو ذلك مما فيه برأول لاغنياء أو لفقراء أسرى الكفار مما هو مباح لأحرمة فيه فلا يشترط قبول بل لا يتأبى وشروط الموصى به ثلاثة : « ١ » كونه بمقتضى الوصية

«٢» وقابلا للنقل «٣» وبأحيا. فلا يصح بنحو دم وأم ولد ومزمار - ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا ولا مقدورا على تسليمه ولا طاهرا - فتصح الوصية بالمجهول والمعدوم كأحد هذين البيتين. ونحو البستان. وبما لا يملكه إلا إن عينه كدار مخصوصة مالم يلق الوصية بها على تملكها كأوصيت بهذه الدار لقلان إن ملكتها فتصح. وبمجام طائر وكلب معلم. ومنفعة دون عين وبالعكس. وشروط الصيغة ثلاثة :- «١» لفظ يشعر بها أو ما يقوم مقامه «٢» وقبول الموصى له بعد الموت إن كان معينا «٣» وعدم اشتغالها على محرم فلا تصح لعقار كنيسة للتعبد ولا بمسلم - كافر - وتصح مؤقتة ومؤبدة. وإطلاقها يقتضي التأيد.

الباب الثاني في أحكامها

أحكامها ثلاثة (الأولى) كونه مكرهة للوارث ولو من الثلث. وقيل محرمة لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - ت. د. ص). ولا تنفذ إلا إن أجازها الباقيات لقوله ﷺ (لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة - هق) س. واعتبار كونه وارثا أم لا عند الموت (والثاني) كونها نافذة لغير الوارث في الثلث مطلقا. وموقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عليه إن كان الوارث خاصا فإن كان عاما كبيت المال بطلت في الزائد لاستغالة إجازة كل المسلمين (والثالث) كون إجازتها أو ردها لا يعتبر إلا من جاز التصرف بعد الموت وبعد علمه بقدر الموصى به. أما غير جاز التصرف فإن توقفت أهليته وقف الأمر إليها وإلا فلا. ولو أجاز الوارث حال الحياة فله الرجوع بعد الموت وبالعكس. ومتى أجاز بعد الموت فلا رجوع له ولو قبل

القبض . ولو أجاز بعض الورثة دون البعض فكل منهم حكمه - ولو أجاز جاهلا قدر المال فله الرد - ولو أجاز في غير معين ثم قال أجزت ظانا أن المال قليل فبان خلافه صدق يمينه . وتفدت في القدر الذي ادعى علمه به . مالم يثبت بالبينه علمه به كله فتنفذ في الكل . وإن أجاز في معين ثم قال كنت أظن أن قيمته قليلة فتمين لي خلافاً لم يقبل منه .

﴿مسألة﴾ الهبة للوارث وإبرائه من دين عليه والوقف عليه في المرض كالوصية فيوقف على إجازة الباقي . مالم يكن الوقف على الجميع بنسبة إرثهم ولم يزد الموقوف على الثلث . فلا يتوقف على إجازتهم

الباب الثالث في الإيصال

تطلق الوصية أيضا على الإيصال وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت كإيصال لشخص رد ودائعه وتنفيذ وصيته وتربية أطفاله . وهو سنة مؤكدة - وأركانها موصى ورصى . وموصى فيه . وصيغة .

فشروط الموصى هنا هي شروطه السابقة في الوصية . ويزاد في الإيصال على نحو طفل كونه ذا ولاية عليه ابتداء من الشرع فلا يصح الإيصال نلى الطفل من أم) وعم لعدم الولاية لهما . ولا من الموصى لأن ولايته جمالية .

وشروط الوصى سبعة : - « ١ » الإسلام « ٢ » والبلوغ « ٣ » والعقل « ٤ » والحرية « ٥ » والعدالة « ٦ » والقدرة على التصرف « ٧ » وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه - فلا يصح الإيصال للكافر لأنه ليس من أهل الولاية ولا لاصبي والمجنون والرقيق والفاسق والعاجز عن التصرف لهرم أو سفه لعدم الإحيتهم . والعدوان توقع خلاف المتصود . وتصح من ذمي وهو ما هو مستأن

إلى مثله وإلى مسلم . ولو فوض ذمي إلى مسلم أن يوصي - فالأظهر أنه لا يوصى إلى ذمي وقيل يجوز.

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم (١) وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله أيضا (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقول صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فأني مباه بكم الأمم يوم القيامة - هق) وقوله أيضا (من أحب فطرني فليسئني بسئتي وإن من سنتي النكاح - هق)

والنكاح سنة مأثورة وشرعة محمودة درج عليها الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم كما قال جل ذكره «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية» . وهو من النظم الإلهية المقدسة التي وضعها الله سبحانه وتعالى لتنمية الإنسانية وتغذيتها بالأبناء يقيمون صرحها . ويعملون شأنها ويحققون أغراضها على نظام يكفل السعادة للأسر والمائلات . ويربطها برباط من الألفة والمودة . ويمزجها مزجاً له أثره وخطره . من توحيد الأخلاق والعادات والطبائع.

وهو جنة الشباب ومنتعة الحياة : ونعمة من نعم الله تعالى من إليه النفوس وترتاح في ظله القلوب . ولذلك امتن الله به علينا في قوله «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . إن

(١) ويطلق على الوطء قال تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) مع قوله صلى الله عليه وسلم «حتى تذوق عسيلته» وهذا إطلاق مجازي : وإطلاقه على العقد حقيقي . وهو عقد إباحة لا تملك على المعتمد اه

في ذلك آيات لقوم يتفكرون ،

وهو وسيلة من وسائل سعة الرزق قال عليه السلام : « التمسوا الرزق بالنكاح - رواه

الديلمي ، س . . .

ولعظم خطره أحاطه الشارع الحكيم بأحكام وشروط نسوقها لك مفصلة

لأن شاء الله تعالى فنقول .

(تتميد) نذكر لك هنا أموراً ثلاثة (الأول) حكم النكاح (الثاني) عدد

النساء التي يجوز للرجل أن يتزوجها في وقت واحد (الثالث) حكم النظر إلى النساء

(حكم النكاح) يستحب لمن كان تائفاً إليه ولو كان خصياً إن وجد

أهبة من مهر وكسوة وثمقة يوماً وليلة وإن كان متعبداً . فإن لم يجد استحب

له الترك لقوله عليه السلام (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - ق) (١) كما يستحب الترك إن خاف

استرقاق الولد نكونه مسلماً بدار الحرب أو كان عبيداً أو ممسوحاً أو غير

مشتاق ولو مع وجدان الأهبة . فإن لم تكن به علة فالتخلى أفضل إن كان

متعبداً أو مشتقاً بالعلم . وإلا فالنكاح أفضل ويجب بالنذر وهل يجب بخوف

الزنا ؟ قيل لا . والظاهر أنه يجب .

والمرأة يسن لها إن كانت تائفة . أو محتاجة لنفقة . أو تخشى اقتحام فاجر

عليها وإلا كره إن كانت متعبدة : فإن لم تكن متعبدة وكانت تقدر على حق

الزوج كذا مباحاً .

(١) الباءة أهبة النكاح . والوجاء أصله رض الأثمين والمراد أن الصوم مضعف

للرغبة في غشيان النساء كما يفعل ذلك الوجاء - ويحرم على الرجل كسر شهوته بنحو كافور

لأنه نوع إحصاء وهو حرام . فإن كان يضعفها ولا يذهبها كره وقس على الكافور وغيره .

﴿حكم الجمع بين الزوجات﴾ للحر غير السفية والنبي أن يجمع بين زوجات أربع حرائر بعقد واحد أو بعقود لقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحتة عشر زوجات (أمسك أربعة وفارق سائرهن - ح) ص. وله أن يطاء بملك اليمين ماشاء لقوله تعالى (أو مملكت أيمانكم) وللعبد أن يجمع بين زوجتين حرتين أو رقيقتين أو مختلفتين والزائد في كل إن انفرد بعقد بطل وحده وإلا بطل مع مامعه أما السفية فيقتصر على واحدة بأذن وليه. وأما النبي فينكح من شاء من من غير تحديد بعدد - ويستحب للرجل الاقتصار على واحدة مالم يحتاج إلى أخرى فتكون الزيادة أولى غضا لطرفه وتحصينا لنفسه .

﴿مسألة﴾ لا يصح للحر أن يتزوج أمة إلا بشروط ثلاثة :- «١» العجز عن الحرية ولو كناية لفقدها أو فقد صداقها أو عدم رضاها به أو عدم رضاها إلا بأكثر من مهر المثل لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فها مملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والمؤمنات ليس قيدا بل هو جرى على الغالب من الرغبة فيهن «٢» وخوف الزنا بأن يتوقفه لاعلى وجه الندور وائس تحتة زوجة تصلح للاستمتاع ولا أمة ولا ثمن أمة تصلح . فلو كان تقيا لا يخاف عنته لم يجوز له تزوج رقيقة . ولو خاف العنت من أمة بعينها دون غيرها لم يجوز تزوجه بها ولا بغيرها . وهل يجوز للنخعي والعنيني والمسوح والمحبوب ؟ قولان «٣» وإلام الأمة إن كان هو مسلما مع كونها نير مملوكة لولده أو مكاتبه ولا موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وإذا وجد مبعضة امتنعت الفنة قطعا إن قلنا إن ولدها حر وعلى الأوجه إن قلنا مبعض منها أما الرقيق ولو مبعضا فله زواج الأمة مطلقا .

هو حكم النظر الى النساء في النظر الى المرأة على سبعة أحوال (الأول)
 أن تكون أجنبية عن الرجل فيحرم عليه ولو خصيا أو مجبويا أو عينا أن ينظر
 إليها إن كانت بالغة أو مراهقة أو صغيرة مشتهة لغير حاجة حتى الوجه
 والكفين على المعتمد . لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل
 يجوز النظر إلى الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)
 بناء على أن ما ظهر هو الوجه والكفان . والمعتمد أنه الثياب . وقيل هو الكحل
 والخاتم . وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس
 من تركها من مخافتى أبدلتها إيمانا يجد حلاوته في قلبه - ط . ح) ص - وهذا
 كله ما لم يقع نظره عليها عفوا من غير قصد ولم يدمه . وإلا فلا حرمة لقوله
صلى الله عليه وسلم (لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة - د . ت)
 أما الصغيرة التي لا تشتهي فلا يحرم النظر إلا إلى الفرج منها إلا لنحو أم كمرضع
 فيجوز لها النظر والمس عند الحاجة . ونظر الشعر والظفر حرام ولو كانا منفصلين
 فكل ما حرم متصلا حرم منفصلا - وقيل لا يحرم نظر المنفصل . وحيثما حرم
 النظر حرم المس . والصوت ليس بعورة (الثاني) أن تكون زوجة أو أمة
 فيجوز حال الحياة النظر إلى جميع بدنها حتى الفرج على المعتمد ولو حال الحيض
 وقيل النظر إلى الفرج حرام لقوله صلى الله عليه وسلم (النظر إلى الفرج يورث الطمس)
 أي العمى ذكره الشيرازي في المذهب وقول عائشة رضي الله عنها «مارأت
 منه ولا رأيت مني - ه» والمعتمد أنه مكروه والحديث الأول ذكره ابن الجوزي
 في الموضوعات وحسنه بعضهم فيحمل على الكراهة . والثاني محمول على الأدب
 والخلاف في غير حالة الاستمتاع والافهوجائز قطعا - أما إن مات أحد
 الزوجين أو تزوجت الأمة أو كانت وثنية أو مجوسية أو مرتدة أو مشتركة

أو مبعضة أو محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فكل المحارم (الثالث) أن تكون محرما كأخت وخالة أو أمة مزوجة . فيجوز النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة من صدر وساعد . والسرة والركبة قيل محرمان وقيل لا . وكل المحرم المسوح مع الأجنبية . والمحرم الكافر كالمسلم ما لم يكن ممن يعتقد جواز المحارم فيكون كالأجنبي (الرابع) أن تكون مخطوبة له فيسن أن ينظر إلى الوجه والكفين ظاهرا وباطنا ولو بشهوة سواء أذنت هي أو وليها أم لا اكتفاء بأذن الشرع إذا رجا قبول خطبته رجا ظاهرا وذلك لقوله ﷺ للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة » . ح . ص . اى يديم . والمرأة يسن لها ذلك . وإذا لم يكتف بمرة جاز له أخرى . وإذا اكتفى حرم النظر إلى أن تضير حليته (الخامس) أن ينظرها للمداواة إذا فقدت الطيبة وكان أمينا . فينظر المكان الذي يداويه ولو إلى الفرج بشرط وجود زوج أو محرم أو امرأة أخرى ثقة . وتعتبر في كل حالة ما يليق بها بحيث لا يعد نظر الطبيب هتكا للمروءة فيمكن في علاج الوجه والكفين مطلق الحاجة . وفي غيرها وغير السواتين شدة الحاجة . وفي السواتين زيادة شدة الحاجة (السادس) النظر للشهادة فينظر الرجل من المرأة ما يحتاج إليه في أداء الشهادة وفي تحملها حتى إلى الفرج في نحو الشهادة على زنا أو ولادة إن احتجج إلى ذلك فإن أمكن أداء الشهادة أو تحملها بدون النظر حرم . وهذا كله إذا انتفت الفتنة وإلا فلا يجوز النظر . ما لم تعين الشهادة فينظر مع خوف الفتنة ويضبط نفسه ما استطاع (السابع) النظر للمعاملة وتعليم الواجبات الدينية والصنائع الضرورية إذا لم يمكن من وراء حجاب وفقد من يعلمها من نحو زوج ومحرم فينظر للوجه فقط . وقيل تلحق المندوبات بالواجبات أيضا وعند

شراء الجارية ينظر إلى ما يحتاج إليه إلا العورة.

﴿مسائل﴾ «الأولى» حكم نظر المرأة إلى الرجل كالرجل إلى المرأة على ما أمر لقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» الآية «الثانية» الأمر بالجليل كالمرأة في النظر واللمس «الثالثة» المزاحق كالرجل فيما سبق فعلى المرأة أن تستر منه وعلى وليه أن يمنع من أن ينظر «الرابعة» الخشخشي مع النساء كالرجل ومع الرجال كالمرأة «الخامسة» يحرم على الرجلين أن يناما معا ربين ما لم ينفرد كل منهما بغطاء: وكذلك المرأتان لقوله ﷺ «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل . ولا المرأة إلى عورة المرأة . ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد . ولا تفضى المرأة إلى المرأة في ثوب واحد .م» «السادسة» ما أسلفناه لك من الأحكام في الاحوال السبعة . إذا أمنت الفتنة وإلا امتنع النظر حتى للمحارم كابنة الرجل أو أخته . نسأله تعالى صيانة عيوننا عن المحارم وقلوبنا من الوسوس «آمين»

الباب الأول في أركان النكاح

أركانه خمسة : «١» زوج «٢» وزوجة «٣» وولي «٤» وشاهدان «٥»

وصيفة .

فشروط الزوج خمسة : «١» أن يكون واضحا فلا يصح نكاح الخشخشي

«٢» وأن يكون مميئا فلا يصح زوجت ابنتي أحدكما «٣» وأن يكون حلالا

فلا يصح نكاح المحرم ولو بالتوكيل «٤» وأن يكون مختارا فلا يصح نكاح

مكره بغير حق «٥» وأن يكون عالما بحل الزوجة له عارفا نسبها واسمها وأوذاتها

وشروط الزوجة أربعة : الثلاثة الأولى في الزوج . وأن تكون خالية

من نكاح وعدة .

وشروط الولى تسعة : « ١ » الأسلام . فلا تصح ولاية الكافر إلا فى الذمية والمستأمنة فيشترط . كونه كافراً إلا الولى العام فيزوجها مع كونه مسلماً واليهودى يزوج النصرانية وبالعكس لأن الكفر ملة واحدة ، إلا أن الحربى والمزتد لا ولاية لها ولا عليهما « ٢ » والبلوغ . فلا ولاية لصبي « ٣ » والعقل فلا ولاية لمجنون ولا يضر الأغماء فتنتظر إفاوته « ٤ » والحرية . فلا ولاية لرقيق « ٥ » والذكورة فلا ولاية لاشي ولا لخنثى الكن لو عقد ثم بان ذكراً صح « ٦ » والمدلة فلا ولاية لفاسق إلا فى تزويج أمته فيصح . وإلا إن انتقلت به . لحاكم . مرتكب مثل ما فسقناه به غير الامام الأعظم وإلا ولى مع فسقه لأنه لا يعزل به « ٧ » وعدم اختلال نظره بهرم ونحوه « ٨ » وعدم الحجر عليه بسفه « ٩ » وعدم الاحرام بنسك - ومتى اختل شرط انتقلت الولاية لمن بعده إلا عدم الإحرام فإن الحكم يزوج المرأة عند احرام وليها .

وشروط الشاهدين اثنا عشر : الستة الأولى من شروط الولى « ٧ » والسمع « ٨ » والبصر « ٩ » والنطق « ١٠ » والضبط « ١١ » ومعرفة لسان العاقدين « ١٢ » وعدم تعيينهما للولاية - ويصح كونهما ابني الزوجين أو عدويهما .

وشروط الصيغة ستة : الخمسة التى مرت فى البيع . وأن تكون بصريح ما اشتق من لفظ نكاح أو تزويج ولو بغير العربية بشرط فهم العاقدين والشاهدين . فإن لم يفهموا وأخبرهم ثقة بالمنى فإن كان قبل العقد ولم يظن الفصل صح وإلا لم يصح .

ترتيب الأولياء وأولى الأولياء الأب . ثم أبوه وهكذا . ثم الأخ

ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب . ثم ابن الأخ الشقيق . ثم ابن الأخ للأب . وإن
تراخيا . ثم العم الشقيق . ثم العم للأب . ثم ابن العم الشقيق . ثم ابن العم
للأب وإن تراخيا أيضا فالمتعق الذكر . ثم عصبته . ثم الحاكم لقوله **وَالْوَالِدَاتُ**
(السلطان ولى من لا ولى له - د) أما عتيقة المعتقة فيزوجها في حياتها من زوج
المعتقة نفسها . وبعد موتها من له الولاء عليها . وهو ابنها ثم ابن ابنتها ثم أبوها
على ترتيب عصبية الولاء .

مسائل «الأولى» المراد من العدالة في الولى عدم الفسق لا ملازمة
التقوى فلو تاب الفاسق . أو بلغ الصبي . أو أسلم الكافر ولو قبل العقد
بلحظة صح تزويجهم . أما في الشاهد فلا بد من العدالة الحقيقية التي هي ملازمة
التقوى . ولا تحتاج في كليهما لإثبات عند القاضى بل يكفي معرفتها عنهما في
في الظاهر «الثانية» إنما قدم الجد على الأخ هنا بخلافهما في الأثر لأن
الجد أشد عناية برفع العار عن النسب . ولذلك لم تكن لابن ولاية خلافا
للأئمة الثلاثة فلا يزوج الابن عندنا بمحض البنوة «الثالثة» يقدم في الولاية
ابن العم للأب إذا كان أخا لأم على ابن العم الشقيق . وابن العم إذا كان ابنا
على ابن عم ليس ابنا . وابن المعتق الابن على باقى أبناء المعتق . وابن عم
المعتق الابن كذلك «الرابعة» القرابة الناشئة عن وطء الشبهة أو عن نكاح
الجوس معتبرة في الولاية «الخامسة» يزوج المبعوضة مالك بعضها مع من
يزوجها لو كانت حرة «السادسة» لو انعدم الأولياء ولم يوجد حاكم كبره كملت
المرأة عدلا في تزويجها وصار كالحاكم لشدة الحاجة .

الباب الثانى فى الخطبة

الخطبة بكسر الخاء التماس الخاطب من المخطوبة أو من وليها النكاح

وهي نوعان «١» تصريح . وهو ما يقطع ببيان الرغبة في النكاح كأريد زواجك
«٢» وتعريض . وهو ما يحتله وغيره كأنت جميلة ورب راغب فيك .
(وحكمها) أنها تحرم تصريحا وتعريضا إن كانت المخطوبة . مزوجة
لأفسادها على زوجها . أو مستفرشة لأفسادها على سيدها . أو مخطوبة خطبة
معتبرة يعلمها الخاطب لأفسادها على خاطبها . أو كانت لا تحمل له كالخامسة للحر
والثانية للعبد والثانية للسفيه وأخت الزوجة ونحوها لما يترتب عليها من الضرر
أو كانت معتدة رجعية إلا لزوجها . أما المعتدة غير الرجعية فيجوز التعريض
لها دون التصريح لثلاث تكذب في انقضاء العدة متى تحققت الرغبة - وتكره
من المحرم - وتجوز فيما عدا ذلك . والثيب الصغيرة والبكر الفاقدة للمجبر
قيل يجوز خطبتهما وقيل يحرم التصريح بها لعدم التمكن من نكاحهما في الحال .
وحكم جواب الخطبة كحكمها .

(ترويج المرأة) النساء نوعان : «١» بكر وهي التي لم تنزل بكارتها بوطء في قبلها ومثابها
من خلقت بغير بكاره ولم توطأ في قبلها «٢» وثيب وهي من زالت بكارتها
بوطء في قبلها ولو نائمة أو مجنونة . أو مكرهة (قالبكر) مطلقاً صغيرة أو كبيرة
لا يزوجه إلا الأب فالجد إجباراً من غير إذن لقوله ﷺ (الثيب أحق
بنفسها والبكر يزوجه أبوها - نى) . إلا أنه يستحب استئذانها إن كانت بالغة
عاقلة أو كانت مراهنقة وحمل عايبه قوله ﷺ (والبكر يستأذنها أبوها - م) أى
ندبا - ويشترط لصحة العقد مع عدم الأذن أربع شرائط «١» ألا يكون
بينها وبين الأب أو الجد أو وكيل كل عداوة ظاهرة «٢» وأن يكون الزوج
كفئاً «٣» وموسراً بحال الصداق «٤» وليس بينه وبينها عداوة أصلاً
لا ظاهرة ولا باطنة . فإن فقد شرط منها لم يصح العقد . ويشترط لعدم

الحرمة ثلاث شرائط «١» أن يزوجها بغير المثل «٢» وأن يكون حالاً «٣»
ومن نقد البلد. فإن فقد شرط منها صح العقد مع الحرمة - وغير الأب يعتبر في
تزويجها استئذانها . وإذنها السكوت لقوله ﷺ (وإذنها سكوتها - م)
(والثيب) العاقلة لا يجوز لأحد تزويجها إلا بأذنها للحديث السابق فإن كانت
صغيرة لم يصح تزويجها إلا بعد بلوغها . وإذنها بالنطق لقوله ﷺ (الثيب
تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها - ن) - وأما المجنونة فيزوجها الأب .
فأجد عند ظهور المصلحة . فالحاكم بشرط حاجتها للنكاح . وترقع شفاؤها به
بقول طبيين عدلين لا بظهور المصلحة فقط كالأب والجد . ويسن للحاكم
مشورة أقربها حينئذ (١)

﴿مسألة﴾ علم مما تقدم أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد
ثيباً أو بكرًا عاقلة أو مجنونة .

الباب الثالث في محرمات النكاح

النساء اللاتي يحرم نكاحهن إحدى وعشرون ثمان عشرة على التأيد.

(١) ﴿مسألة﴾ يسن في النكاح ثلاث خطب (الأولى) يخطبها المخاطب عند الخطبة
(الثانية) يخطبها المحيب عليه (الثالثة) يخطبها الولي عند العقد قبل الأيجاب. وتشتمل
الثلاثة على حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى والاستغفار
ويقول المخاطب في الأولى جئت راغباً فئاتكم أو كرىمتم ونحو ذلك . ويقول المحيب
أست بمرغوب عنك ونحوه وتحصل السنة بخطبة الأجنبي ويذكر ندبا اسم الزوجين
فيقول أما بعد فقد جاءكم فلان ابن فلان يخطب فئاتكم فلانة بنت فلان - ويستحب أيضاً
حضور جمع غير الشاهدين . والدعاء للزوجين بالبركة لأنه صلى الله عليه وسلم (كان
إذا رفاً من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خيرت) ص . ويكره
أن يقال بالرفاء والبنين . ومعنى رفاً دعا بالتوفيق . والرفاء التوفيق . وأصله من
رفاً الثوب إذا أصلحه آم

منهن سبع بسبب النسب . وسبع بسبب الرضاع . وأربع بسبب المصاهرة أي
الزوجية الصحيحة . أما الفاسدة فلا عبرة بها . وثلاث لا على التأيد . فالاقسام
أربعة : (الاول) السبع المحرمات بالنسب هن : «١» الأم وإن غلت من جهة
الأم أو من جهة الأب «٢» والبنت وإن سفلت إلا إن كانت من الزنا فتحل
عندنا خلافا للحنفية لكن مع الكراهة . بخلاف الابن من الزنا فيحرم اتفاقا
«٣» والأخت مطلقا «٤» والخاله ولو بواسطة كخاله الأب أو الأم «٥»
والعمة كذلك «٦» وبنت الأخ مطلقا وإن سفلت «٧» وبنت الأخت كذلك
وذلك للأجماع ولقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) ويجمع السبع قولهم . كل قربة لم
تدخل تحت ولد العمومة والخوانولة .

(الثاني) السبع المحرمات بالرضاع هن . ما حرمن بالنسب لقوله تعالى
«وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب - ق)

• مسألة • كل من حرمت بالنسب حرمت بالرضاع إلا «١» أم
الأخ أو الأخت «٢» ومرضعة النافلة أي ولد الولد «٣» وأم مرضعة الولد
«٤» وبنت مرضعة الولد . ولو كانت الأربعة من النسب لجُرمن مولدا
قال بعضهم .

يحل من أرضعت أختا وناقلة وأم مرضعة لابن وابنتها
(الثالث) الأربع المحرمات بالمصاهرة هن : «١» أم الزوجة وإن غلت
وإن لم يدخل بها «٢» والريبية وهي بنت الزوجة وإن سفلت كبنت بنت
الزوجة إذا دخل بالزوجة حال حياتها . فإن لم يدخل بها حلت بعد أن تبين منه

وإن دخل بها وهي ميتة فقبل تحرم البنت وقيل لا تحرم وهو الاظهر «٣»
 وزوجة الابن وإن سفل لقوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
 حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
 عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) «٤»، وزوجة الأب وإن علا
 لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) سواء في الاربعة النسب
 والرضاع . وتحرم على الرجل أيضا موطوءة أبيه بملك أو شبهة «تنبيه» علم
 مما تقدم أن العقد على البنات يحرم الأمهات وإن لم يحصل دخول . وأن العقد
 على الامهات يحرم البنات بشرط الدخول (الرابع) الثلاث المحرمات لآلى
 التأييد هن «١» أخت الزوجة من نسب أو رضاع لقوله تعالى (وأن تجمعوا
 بين الأختين. «٢» وعمتها كذلك «٣» وخالتها كذلك لقوله ﷺ «لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة
 على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى . دوت) ص
 فإن عقد عليهما معا بطل العقد أو مرتبا بطل الثاني . فإن ماتت الزوجة
 أو طلقت جاز كل من الثلاثة . وكما يحرم الجمع بالزوجية يحرم بملك اليمين .
 أو أن تكون أحدهما زوجة والآخرى بملك اليمين وحينئذ تحل الزوجة
 دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك .

الباب الرابع في الفسخ بالعييب

«للزوج» ولو معييا فسخ النكاح بأحد عيوب خمسة : «١» الجنون ولو
 متقطعا ومثله الأغماء الدائم . والخبل «٢» والجذام «٣» والبرص . وإن كانت
 الثلاثة غير مستحكمة على المعتد «٤» والرقيق وهو انسداد محل الجماع بالانحسار

«٤» والقَرْن وهو انسداده بالعظم . ويخرج البول من ثقب ضيق فيه .
«وللزوجة» ولو معيبة الفسخ بأحد عيوب خمسة : الثلاثة الأولى «٤»
والجَب . وهو قطع الذكر ولو بقطعها بحيث لم يبق منه قدر الحشفة . فإن بقي
قدرها فلا فسخ . وإن اختلفا في إمكان الجماع بالباقي صدقت يمينها . وإن
اتفقا على الامكان . وأهمته بالعجز لضعفه صدق يمينه في الأصح . فإن ثبت
عجزه كان عيننا «٥» والعنة . وهي العجز عن الوطء لعدم انتشاره ولو معها
خاصة . سواء حصلت هذه العيوب قبل العقد أم بعده وقبل الوطء أم بعدها
في غير العنة . أما هي فلا فسخ بها بعد الوطء ولو مرة واحدة . وإنما شرع
الفسخ بهذه العيوب لأخلالها بالتمتع المقصود من النكاح . بل قد يفوت في
بعضها بالكلية . والأصل في ذلك (أنه ﷺ رد امرأة تزوجها من يياض
رآه بكشحها وقال لا أهلها دأستم على - مد) ف - مع ماصح من أن عمر
رضي الله عنه (خير الزوج إذا وجد بزوجه جنونا أو جذاما أو برصا أو
قرنا - رواه الشافعي) ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف . ولا بد في الفسخ
بهذه العيوب من الرفع إلى القاضي على المعتمد . بشرط أن يكون فورا . فمن
أخره بلا عذر أو رضى بالعيب سقط حقه في الفسخ وإن زاد العيب . ومتى
ثبت العيب فسخ في الحال إلا في العنة . فيضرب للزوج ولو عبدا سنة من
حين الرفع . حتى ولو قال لا تضربوا لي مدة لاحتمال شفائه . فإن مضت
السنة ولم يصبها مع تمكنه منها حكم القاضي بعنته وجاز لها الفسخ في الحال .
فإن لم تمكنه مدة ما . لم تحسب من السنة - ولو رضيت البقاء معه قبل ضرب
القاضي المدة لم يسقط حقا . أو بعد انقضاء المدة سقط كما لو أجلت الفسخ
ولو يوما بعد السنة لأنه على الفور .

• مسألة ❦ يخالف الفسخ الطلاق في أمور ثلاثة : (١) أنه لا ينقص عدد الطلاق (٢) وأنه قبل الدخول لا يوجب نصف المهر (٣) وأنه بعد الوطء يلزم به مهر المثل لا المسمى بخلاف الطلاق في الثلاثة .

الباب الخامس في الصداق (١)

ويسمى المهر (٢) وهو لغة . ماوجب بنكاح وشرعا ماوجب بعقد أو وطء أو تفويت يضع قهراً (٣) والأصل فيه قبل الأجماع آيات كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله ﷺ «التمسوا وخاتما من حديد» وهو نوعان : (١) مسمى (٢) ومهر المثل فالسمى ما يسميه الزوج وترضى به الزوجة ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها كالأخت الشقيقة أو لأب . وبنت الأخ كذلك وهكذا القربى فالقربى فإن فُتدُن أو لم يُنكح أو جهل مهرهن فالعبرة بنساء الأرحام كالأُم والأخت للام . ثم الأجنبيةات مع مراعاة الممالة في السن والجمال ونحو ذلك مما يعتبر في العرف .

ويسن تسمية المهر في صلب العقد اقتداء برسول الله ﷺ . ومنعا للخصومة فيه (٤) . فإن لم يذكره صحح العقد مع الكراهة ووجب للزوجة مهر المثل بالعقد

(١) بفتح الصاد أشهر من كسرهما مشتق من الصدق بالفتح أى الصلب لشدة لزومه . أو بالكسر لأشهره بصدق الرغبة في النكاح اهـ . (٢) والطول والعطية والأجر والنحلة والصدقة وتجمع على صدقات كآية . وقيل الصداق غير المهر فهو ماوجب بالنكاح . والمهر ماوجب بغيره كوطء الشبهة . والأول هو المشهور اهـ . (٣) فالأول كمقد غير المفوضة . والثاني كوطء الشبهة ووطء غير المفوضة . والثالث كما لو أرضعت إحدى زوجتيه وهى الكبرى الصغرى فتحرمان عليه . ويجب على الكبرى نصف مهر الصغرى اهـ (٤) ما لم يكن الزوج عبده والزوجة أمته ولا كتابة بينه وبينها . أما إن كان أحدهما مكاتباً أو مبعوثاً فيسن ذكره اهـ

إن كانت غير مفوضة . ويستقر كل من المسمى . أو مهر المثل بالوطء أو الموت .
 أما المفوضة وهي البالغة الرشيدة تقول لو أيها زوجني بلا مهر فيزوجها ويني
 المهر أو يسكت عنه فهذه لا يجب لها بالعقد شيء . ويجب لها مهر المثل بأحد
 أمور أربعة : « ١ » بفرض الزوج مع رضاها به وإن كان دون مهر مثلها « ٢ »
 أو بفرض الحاكم مع كونه حالاً ومن نقد البلد وبشرط علمه بمهر مثلها لئلا
 يقع تفاوت كبير . ولا يشترط رضاها به « ٣ » أو بوطنها ولو في الحيض أو في
 الدبر « ٤ » أو بموتها أو أحدها . ويعتبر في المهر أكثر مهورا أمثالها من وقت
 العقد إلى الوطء أو الموت لا وقت العقد على الأصح .

ويشترط في الصداق صحة جعله ثمنا سواء أكان عينا أم ديناً أم منفعة
 كتعليم شيء من القرآن . أو الصناعات بشرط أن تكون المنفعة معلومة
 للماقدين . وأن يكون فيها كلفة . فإن لم يصح جعله ثمناً لنجاسته أو لكونه
 غير متمول ونحو ذلك وجب لها مهر المثل - ولا حدلاً أكثره ولا أقله . لكن يسن
 ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ولا يزيد عن خمسمائة
 درهم لأنه هو الوارد في صداق بناته عليها السلام (١) ويصح جعله كله معجلاً . وهو وجلا
 لكن يسن ألا يدخل بها حتى يعجل ببعضه خروجاً من خلاف من أوجب ذلك . (٢)
 ويسقط نصف الصداق بالطلاق قبل الوطء . لقوله تعالى « وإن طلقتموهن
 من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ومثل الطلاق
 كل فرقة لامن الزوجة ولا بسببها كأسلام الزوج أو رده أو حده أو معها أو

(١) وكون صداق أم حبيبة أربعاً ديتار . إنما كان من النجاشي إكراماً له عليه السلام اهـ

(٢) العشرة دراهم تعادل ٢٥ قرشا تقريباً . والـ ٥٠ درهم تعادل ثلاثة عشر جنبياً تقريباً

أيضاً . إلا أنه يرأى أن الدرهم كانت قيمته في الماضي أعلى كثيراً من قيمته اليوم اهـ

بعد انقضاء مدة الأيلاء ولو طلقها بشرط عدم تشطير الصداق لغا الشرط -
فإن كانت الفرقة بسببها كأن ارتدت وحدها عاد كل المهر إلى الزوج - ويتقرر
لها جميع المهر بالوطء ولو في الدبر . وبالوت لا بالخلاوة على الجديد وهو المعتمد
خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه .

﴿مسألة ثان﴾ «الأولى» إذا كان الصداق تعلماً وعسر لبلاستها أو لسبب
آخر فلها مهر المثل - ولو أصدقها عيناً أو علمها ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف العين في الأولى ونصف الأجرة في الثانية «الثانية» تجب المتعة
باتفاق لكل مطلقة قبل الدخول لم يفرض لها المهر . ولكل مفارقة بعد
الدخول لامنها ولا بسببها على الجديد لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف)
خلافاً للقديم ولمذهب أبي حنيفة فأنها مندوبة حينئذ لا واجبة - وهي عبارة عن
كل متمول كثوب . ودرهم تراضياعليه . فإن تنازعا قدره الحاكم بنسبة حال الزوج
لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف)
ولا تجب بموت الزوج . وإنما شرعت جبراً للزوجة عما يصيبها من إيحاش الفرقة .

الباب السادس في الوليمة (١)

لوليمة طعام يتخذ لعرس ونحوه كختان وقدوم حاج ونحوه . وهي سنة وآكدها
وليمة العرس . والأجابة إليها فرض عين . وقيل فرض كفاية . ولغيرها من الولائم
سنة . والأصل فيها قوله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف (أولم ولو بشاةق) ﷺ
وقوله (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها - ق) وحملت على وليمة العرس لقوله
ﷺ إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب - م - وقيل إجابة كل وليمة .

(١) مشتقة من الولم وهو الجمع لأنها بمناسبة اجتماع الزوجين اهـ

وأجب . ويرده أن عثمان بن أبي العاص (دعى إلى ختان فلم يجب . وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ - مد)

ويدخل وقت ولية العرس بالعقد ولا تقوت بطول الزمن . والأفضل فعلها بعد الدخول وهي إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب أداءً . وبعدها قضاء . والأولى كونها ليلاً . وأقلها للمتمكن شاة . فإن أو لم يغيرها كفى .

ولإنما تجب الاجابة في العرس وتسن في غيره بشروط عشرة « ١ » أن يكون الداعى مسلماً « ٢ » وألا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم قال ﷺ (شر الطعام طعام الولية تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء - م) « ٣ » وأن يكون مطلق التصرف « ٤ » وليس فاسقاً « ٥ » ولا أكثر ماله حرام « ٦ » وأن يعين المدعو بنفسه أو بنائيه « ٧ » وأن يدعو في اليوم الأول . فلو أولم ثلاثاً فالاجابة في الأول واجبة . وفي الثاني سنة . وفي الثالث مكروهة لقوله ﷺ (الولية في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمة - د) ما لم يكن ذلك لصغر منزله ونحو ذلك « ٨ » وأن لا يكون لدى المدعو عذر يبيح ترك الجماعة كمرض . ومن العذر كونه صائماً تطوعاً . لكن السنة أن يفطر إن شق على الداعى صومه لأن أبا سعيد صنع طعاماً فدعى النبي ﷺ . فلما قدم أمسك بمض القوم وقال إني صائم . فقال له النبي ﷺ : يتكاف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم . أفطر ثم اقض يوماً مكانه - نى . د . هق) ص . فإن لم يشق على الداعى استحب استمرار الصوم - أما الفرض فلا يجوز قطعه « ٩ » وألا يكون قد دعاه طامعاً في جاهه أو خوفاً منه « ١٠ » وألا يكون في مكان الولية منكر أو من يتأذى منه المدعو ~~مسألة~~ من المنكرات التي تبيح للمرء عدم حضور الولية أن يكون في

مكأنها صورة محرمة . والتصوير محرم مطلقا مجسما أو غيره على هيئة تعيش بها أم لا . إلا ما يعرف بالتصوير الشمسي . وأما اتخاذ الصورة فإن كانت مجسمة وعلى هيئة تعيش بها فحرام باتفاق . وإلا بأن لم تكن مجسمة أو كانت لكنها على هيئة لا تعيش بها كالصور النصفية فقيل بالحرمه مع استثناء لعب الصغار كما ب عائشة رضي الله عنها . وقيل بعدم الحرمة . واتخاذ الصور الشمسية جائز لأنه لا يدخل للمصور فيها بل هي إثبات لطبيعة صورة الخالق جل وعلا .

كتاب القسم والنشوز

القسم لغة مصدر قسمت الشيء . وشرعا هو أن يقسم الرجل بين الزوجات وهو مندوب (١) لأنه من المعاشره بالمعروف وتركه قد يؤدي إلى القصور ما لم يبت عند واحدة وإلا وجب فوراً . والتسوية فيه واجبة كما يأتي . والأصل فيه قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» وقوله ﷺ (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط - د- ح) ص . وإنما شرع لتحقيق العدالة الزوجية .

الباب الأول في القسم

القسم نوعان : «١» خاص «٢» وعام - (فالخاص) فيما لو زُفّت إليه البكر فيحصرا وجوبا بسبع ليال متتابعة (٢) ولو كانت كناية أو أمة . والثيب بثلاث كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (سبع للبكر وثلاث للثيب - ابن حبان) ص .

(١) حتى ولو كان متزوجا واحدة . وأقله لها ليلة من أربع . اهـ

(٢) فإن فرق استأنف وقضى المفرق للباقيات اهـ

وقول أنس رضى الله عنه (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم. وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم - ق) وذلك لزوال الوحشة. فإن سبيع للثيب برغبتها قضى الكل وإلا قضى الزائد على الثلاث فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها (إن شئت سمعت عندك وسمعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت - مالك م) (١) - وفيما لو سافر سفرا مباحا ولو قصيرا لغير نقلة وغير تغريب لازنا. فيأخذ واحدة بالقرعة (فعله صلى الله عليه وسلم - ق) فإن رضين بواحدة من غير اقتراع جاز. ولا يقضى مدة السفر مطلقا. ولا مدة الإقامة إلا إن كانت أربعة أيام فأكثر. أما سفر المعصية والنقطة والتغريب فلا يخص فيه واحدة بالقرعة ولا غيرها. فإن فعل عصى ووجب عليه القضاء للباقيات - وفيما لو كان تحت حرة وأمة فيخص الحرة بليتين والأمة ولو مبعوضة بواحدة لما روى عن علي رضى الله عنه قال (من أنكح حرة على أمة فلا حرة ليلتان وللأمة ليلة - نى) ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا. وفيما لو نشزت واحدة أو سافرت لامه بلا إذن أو به لغير حاجة فيخص الباقيات ولا يعيد للناشزة والمسافرة.

(والعام) أن يقسم لكل واحدة من زوجاته بالسوية في الزمن بأن يجعل لها ليلتين أو ثلاثا (٢) وفي المسكن بأز يجعل لها مسكنا ثم يدور عليهن وهو أولى أو يدعو صاحبه التوبة إلى مسكنه الخاس. فإن ميز واحدة في الزمن أو في المسكن أو جمعهم في مسكن واحد حرم إلا برضاهن. ولا يجوز القسم بأكثر من الثلاث ولا ببعض ليلة ولو مع ليلة أو ليلتين. ولا يجب الوطء في

(١) لو تزوج اثنتين معا وهو مكروه أقرع وجوبا بينهما فمن خرجت لها القرعة بدأ بها (٢) وتجب القرعة في الابتداء بواحدة وفي الباقيات حتى يتم الدور

القسم لأنه متعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكهما . ولكن يسن التسوية فيه وفي سائر الاستمتاع متى أمكنه . ولا يؤخذ بميل القلب لقوله تعالى (ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة) وقوله ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - د . ح) ص .

ومن عمله نهراً فعماد قسمه الليل والنهار تابع . ومن عمله ليلاً كحارس فبالعكس وعماد قسم المسافر فترات تمكنه من الخلوة بزوجاته . ولا يجوز له أن يدخل على غير المقسوم لها في الأصل إلا لضرورة . ولا في التابع إلا لحاجة . وله ما سوى الوطء من الاستمتاع لقول عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطء - ح) والضرورة كمرضها المخوف أو حريق عندها . والحاجة كوضع متاع أو أخذه . ويقضي زمن الضرورة إن طال أو أطلاله هو وفي الحاجة يقضى الزائد إن أطلاله

الباب الثاني في النشوز

النشوز هو خروج المرأة عن طاعة الزوج بعدم تمكينه من الاستمتاع أو بخروجها من المسكن بغير إذنه أو نحو ذلك . وهو مسقط للقسم والنفقة والكسوة والسكنى مادامت ناشزة بغير عذر . ولا يعود لها كسوة الفصل يعودها إلى الطاعة بل تكسو نفسها فيه .

ومتى ظن الزوج نشوز المرأة بأمارة كعبوس وجهه بعد طلاقته وإعراضه بعد إقبال وعظها ندباً بالقول مييناً لها ما يجب عليها نحوه ذاكراً لها قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة - ت) ص .

وقوله **صلى الله عليه وسلم** (إذا باتت امرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح - ق) موضعاً لها ما يترتب على نشوزها - فإن أصرت على حالها هجرها في الفراش دون الكلام . فإن أصرت على حالها مع الهجر ضربها في غير الوجه والمهالك ضرباً غير مبرح وهو شديد الأيلام . والأولى أن يعفو ولا سيما إذا علم أنه لا يفيد . وذلك لقوله تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن وامجروهن في المضاجع واضربوهن) - فدرجات تأديب الناشزة ثلاث . الوعظ عند الظن . والهجر عند التأكد من غير تكرار . والضرب عند التكرار - أما الهجر في الكلام فلا يجوز للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام لقوله **صلى الله عليه وسلم** (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام - ق) إلا إن كان مبتدعاً أو فاسقاً ومن رجا بهجره صلاح حاله - وإذا منع الزوج حقاً لزوجته ألزمه الحاكم إياه .

﴿ التحكيم ﴾ إذا ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه بمثل الحاكم الأمر وأوقف الظالم منهما . فإن عجز ولم تكن بينة كاف ثقة يتعرف حالهما وينهي إليه ما يقف عليه . فإن فحش الخلف بمثل الحاكم وجوباً حكمين والأولى أن يكونا من أهلها للآية لينظرا أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة . ولا بد من رمنا الزوجين فيوكل الزوج أحد الحكمين في الطلاق وقبول عوض الخلع وتوكل الزوجة الآخر في بذل العوض . فإن لم يرضيا بهما ولم يتفقا على شيء عمل القاضي بشهادة الحكمين وأدب الظالم . وا - توفي للمظلوم حقه .

كتاب الخلع (١)

هو لغة من الخلع أى النزع . وشرعا فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج - والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) وقوله (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) - وما روى من أن امرأة ثابت ابن قيس رغبت في فراق زوجها على أن ترد له صداقه وكان حديقه فقال له النبي ﷺ (قبل الحديقه وطلقها تطليقة - ب) وهو أول خلع في الاسلام . وإنما شرع لدفع الضرر عن المرأة . ولجبر الزوج عن فراق زوجته بما يأخذه من عوض .

الباب الأول في أركانه

وهي خمسة : - « ١ » زوج « ٢ » وبضع « ٣ » وعوض « ٤ » وملزم له « ٥ » وصيغة - فشرط الزوج كونه ممن يصح طلاقه - وشرط البضع أن يملكه الزوج فيصح خلع الرجعية - وشروط العوض هي شروط المعقود عليه في البيع فان كان غير متمول كخمر وخنزير . أو مجهولاً . أو غير معين ، أو لا يقدر على تسلمه أو لم يذكر مع نية طلبه صح الخلع ووجب مهر المثل . وكذا إن كان مما لا يقصد كدم وميته لكن الأظهر أنه يقع رجعياً لا بائناً - وشرط ملزم العوض . إطلاق تصرفه المالى سواء أ كان هو الزوجة أم كان أجنبياً - وشروط الصيغة مامر في البيع . لكن لا يضر هنا

(١) بضم الخاء وإنما سمي بذلك لأن كلام الزوجين لباس للآخر فقراه كخلع الثوب اهـ

يُخلل كلام يسير . ومثالها أن تقول الزوجة خالني أو طلقني على هذين
الدينارين فيقول خالمتك أو طلقتك على ذلك - أو يقول الأجنبي خال
زوجتك على ألف في ذمتي فيقول الزوج خالمتها على ذلك.

الباب الثاني في حالاته وأحكامه

« حالاته » خمسة « ١ » أن يقترن به مال لفظاً فيجب المال ويقع طلاقاً
بائناً « ٢ » وأن يقترن به نية فكسابقه ويجب مهر المثل « ٣ » وأن لا يقترن به مال
لا لفظاً ولا نية . وينوى به الطلاق فيكون كسائر كنايات الطلاق « ٤ » وألا
يقترن به مال ولا ينوى به الطلاق فيكون لغواً لا يقع به شيء « ٥ » وأن ينفي
معه العوض فيكون طلاقاً رجعيّاً .

« أحكامه » أربعة :- (الأول) كونه مكرهاً إلا بسبب كشقاق وكره
وخوف تقصير في حق الزوج . وتخلص من لحوق الطلاق الثلاث المعلق
(الثاني) عدم حرمة في الحيض ولا في الطهر الذي جامعها فيه (الثالث) أنه
ينقص عدد الطلاق واحدة . وقيل لا ينقص كالفسخ (الرابع) أن المرأة
تبين به يئونة صغرى فلا يستيح الزوج وطأها إلا به قد جديد . ولا توارث
بينه وبينها . ولا يحقها إيلاء ولا ظهار ولا طلاق . ولذا يخلص من الطلاق
الثلاث في الحلف على النفي مطلقاً ومقيداً وفي الاثبات المطلق . وكذا
المقيد بشرط أن يبقى زمن يسع المحلوف عليه على المعتمد وإلا لم يخلص
قطعا (١)

(١) فالنفي كعلي الطلاق الثلاث لأفعل كذا في المطلق وفي هذا الشهر في المقيد .
والاثبات كعلي الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في المطلق وفي هذا الشهر في المقيد اهـ

كتاب الطلاق

الطلاق لغة حل العقد . وشرعا حل عقد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه وهو مذموم إلا لمصلحة لقوله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق - د) وقال ﷺ (ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ربح الجنة - هـ د) س . وهو يهدم كيان الأسرة ولا سيما إذا كان للزوجين نسل فإن فيه تعريضا لهم للضياع والفساد . وقد ذكر في عدة آيات من الكتاب العزيز والاحاديث الشريفة . ويكون واجبا كطلاق المولى والحكم في الشقاق إذا رآه مصلحة . ومندوبا كطلاق غير العفيفة وسيئة الخلق . وحراما كالطلاق البدعي . ومكروها كطلاق مستقيمة يميل إليها . ومباحا كطلاق مستقيمة لا يميل إليها . ولا تسبح نفسه بمثونها فالطلاق تعريه الأحكام الخمسة :

﴿ وأقسامه ﴾ ثلاثة :- « ١ » سنى . وهو طلاق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل وغير المختلعة في طهر لم تجامع فيه ولا في حيض قبله لاستعقابها الشروع في العدة قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) - « ٢ » وبدعى . وهو طلاقها في الحيض أو في طهر جامعا فيه « ٣ » ولا سنى ولا بدعى . وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها : والطلاق لآخر لحظة من الحيض سنى ومن الطهر بدعى .

﴿ تنبيه ﴾ لا منافاة بين هذا التقسيم وبين ما أسلفناه من أن الطلاق تعريه الأحكام الخمسة لأنه في كل موطن بحسب الاعتبار . فمثلا طلاق سيئة الخلق في الحيض مندوب لسوء خلقها وبدعى باعتبار زمنه .

الباب الاول في اركانها

وأركانها ثلاثة : - « ١ » مطلق « ٢ » ومحل « ٣ » وصيغة .
فشروط المطلق أربعة : - « ١ » البلوغ فلا يقع من الصبي « ٢ » والعقل
فلا يقع من المجنون . ومثله المغني عليه والنائم والسكران غير المتعدى .
وقيل وكذا المتعدى « ٣ » والاختيار فلا يقع من المكره بغير حق . فان كان
بحق كما كراه القاضى فى الايلاء فانه يقع « ٤ » وقصده لفظ الطلاق لمعناه
عند وجود الصارف صريحاً كان أو كناية . مع قصد الايقاع إن كان كناية
لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق وعن الصبي حتى يكبر - مد . د . ح) والمهازل يقع طلاقه كما ينعقد
نكاحه . .

(مسألة) لا يقع طلاق المكره بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق
فى إغلاق - د . ح) ص . والأغلاق الاكراه وذلك بشروط خمسة « ١ » كون
الأكراه بما يحصل به ضرر شديد معجل كالتهديد بالقتل والضرب الشديد
وكذا القليل والشتم لمن هو من ذوى الأقدار « ٢ » وألا تظهر أمانة اختيار
كان أكره على ثلاث فطلق واحدة « ٣ » وعجزه عن دفع المكره بنحو هرب
أو استغاثة « ٤ » وقدرة المكره على تنفيذ تهديده « ٥ » وألا ينوى الطلاق .
وشرط المحل أن يكون للزوج ولاية عليه فيلحق الرجعية بخلاف التى
سيتزوجها كقوله إن تزوجت فلانة فهى طالق لقوله صلى الله عليه وسلم (لا طلاق
إلا بعد نكاح - ح) ص .

وشرط الصيغة . سماع لفظ الطلاق فلا يكفي تحريك اللسان من غير

أن يسمع نفسه . وهي نوعان : - (١) صريح وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق (٢) وكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره - وألفاظ الصريح خمسة ما اشتق من الطلاق والفراق والسراح وكذا الخلع والمفاداة مع ذكر العوض . وترجمة لفظ الطلاق صريح وترجمة غيره كناية وقيل صريح . ومن لا يعرف إلا لفظ الطلاق فهو الصريح عنده وما عداه كناية . وهذا كله في المسلم والكافر سواء . وقيل العبرة في الكفار باصطلاحهم فما هو صريح عندهم هو الصريح وإن كان كناية عندهنا وبالعكس - والكناية كقوله أنت خلية وألحقي بأهلك وأنت حرام على . وأنت حرام . وعلى الحرام . وحرمتك . وتحتاج إلى نية إيقاع الطلاق كما مر بخلاف الصريح . فلا يحتاج إلا من المكروه - ولو قال أنت مطلقة وادعى أنه أراد طلاقا من وثاق ولا قرينة لم يقبل منه وقيل فيما بينه وبين الله عز وجل . أما مع القرينة كأن كان يحل وثاقها فيقبل - وإشارة الأخرس كافية وإن قدر على الكتابة . أما غير الأخرس فلا تكفي إشارته كما لا تكفي النية من غير لفظ وإن حرك لسانه وشفتيه وتكفي مع بعض اللفظ على المتمد .

الباب الثاني في عدد الطلاق

يملك الحر على زوجته ولو أمة ثلاث تطليقات اتناقا لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى (الطلاق مرتان) أين الثالثة ؟ فقال (أو تسريح بإحسان) ويملك من فيه رق على زوجته ولو حرة تطليقتين لو رود ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما - رواه الشافعي وأخذ به لكونه إجماعا سكوتيا . فالعبرة بالزوج لا بالزوجة خلافا لآبي حنيفة رضي الله عنه . ومن عتق بعد

طلقة بقي له اثنتان . ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو جدد عادت زوجته بما بقي له وإن اتصلت بأزواج . أما إذا استوفى ماله فلا تحل له حتى تنكح غيره . ثم إذا جدد عادت بجميع ما يملك لأنها روجة جديدة .

(الاستثناء) يصح في الطلاق على ما مر بيانه في باب الأقرار فلو قال طلقت ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا . أو إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين أو إلا ثلاثا إلا اثنتين طلقت طلقتين أيضاً لأنه استثنى الأخير مما قبله فكانه قال ثلاثا إلا واحدة . ولو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين بناء على الأصح من أن الاستثناء يكون من الملفوظ لامن المملوك . ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا لأن النصف الباقي يكمل . ويصح تقديم المستثنى منه على المستثنى .

(التعليق) يكون الطلاق منجزاً كأن طالق . ومعلقاً بالصفة كأن طالق أول الشهر أو عيد وجود المطر . ومعلقاً بالشرط كأن خرجت فأنت طالق . واستؤنس له بقوله بِسْمِ اللَّهِ (المؤمنون عند شروطهم - د) لكن لا يصح التعليق من الوكيل وإن وكل فيه - وأدوات التعليق كثيرة منها متى . وحيثما . ومن . ومهما . وأى . وكما . وإذا . وإن - وكلها تقتضى الفور في الإثبات إلا إذا وإن في التعليق على مشيئتها أو على دفعها عوضاً - وتقتضيه في النفي بغير إن كقوله إذا لم . أو متى لم تدفعي إلى كذا فأنت طالق . فانها تطلق إذا مضى زمن يسع الدفع ولم تدفع . فإن كان بأن لم . لم تطلق إلا باليأس من الدفع بموت ونحوه - ولو عبر بأذا وقال أردت معنى إن قبل منه - ولو قال كلما خرجت فأنت طالق طلقت بعد دمرات الخروج ما لم تبين بالأولى .

* (مسألة) جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب

الأربعة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً. وانمقد الاجماع في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك - وذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم إلى أنه يقع واحدة. وعليه العمل الآن - وقيل إن كانت الزوجة مدخولاً بها وقع ثلاثاً وإلا فواحدة. وقيل لا يقع مطلقاً لا ثلاثاً ولا واحدة وهذا قولان ضعيفان لا يعتد بهما.

كتاب الرجعة (١)

الرجعة لغة المرة من الرجوع . وشرعاً رد المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) وقوله (الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريحاً بحسن) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (أتانى جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة فانها صوامة قوامة ولانها زوجتك في الجنة - د) س . وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه وقد أخبره أن ابنه طلق زوجته في الحيض (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً - م. د. ن)

﴿ حكمها ﴾

الأصل فيها الاباحة ، وتعتريها أحكام النكاح السابقة

(١) هي بفتح الراء أشهر من كسرهما اه (٢) فالامسك هنا والرد في الآية الأولى معناهما الرجعة . وفي ذلك أى في العدة فأفعل التفضيل وهو أحق ليس على باب . واصلاحاً أى رجعة اه

الباب الاول في اركانها

وهي ثلاثة : - «١» مرتجع وهو الزوج أو وكيله «٢» ومحل وهو الزوجة «٣» وصيغة - فشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ، فتصح رجعة السكران المتعدى والسفيه والعبد . لا رجعة الصبي والمجنون والمكروه والمرتد . ويستثنى المحرم بالنسك تصح رجعته وإن لم يكن أهلاً للنكاح بنفسه ولو طلق زوجته على ألا رجعة له ، أو أسقط حقه فيها ، فله مراجعتها .

وشروط المحل ثمانية : - «١» كونه زوجة «٢» وممينة «٣» وقابلة للمحل «٤» ومطلقة «٥» وبعد الدخول ولو بالوطء في الدبر ، ومثله استدخال منيه «٦» وبلا عوض «٧» ولم يستوف عدد طلاقها «٨» وهي في العدة الأصلية فلا تصح رجعة الأجنبية والمبرمة كأن طلق اثنتين ثم قال راجعت إحداهما والمرتدة والمفسوخ نكاحها . والمطلقة قبل الدخول ، والمطلقة بعوض ، والمطلقة ثلاثاً في الحر وثلثين في الرقيق ، والتي انقضت عدتها ، وخرج بالأصلية مالو وطئها الزوج في العدة فانها تستأنف لكن لا تصح مراجعتها إلا في الباقي من العدة الأصلية دون ما زاد بسبب وطئه ، وهذا الوطء حرام . وشروط الصيغة ثلاثة : - «١» لفظ يشعر بالمعنى المراد صريحاً كراجعتك أو أمسكتك ، وكناية كرددتك ومثل اللفظ الكتابة مع النية «٢» وعدم التعليق ولو بمشيئتها فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم تصح «٣» وعدم التأقيت فلو قال راجعتك شهراً لم يصح ، ويسن الاشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه .

(مسألة) قيل يشترط لصحة الرجعية تحقق الطلاق فلو طلقه

علي شيء وشك في وقوعه فراجع ثم تبين أنه وقع فلا تصح الرجعة ، وقيل لا يشترط فتصح .

الباب الثاني

﴿ في أحكام الرجعية والباطن ﴾

الرجعية هي التي لم تنته عدتها ولم يستوف عدد طلاقها الواقع من غير عوض بعد الدخول ، والباطن من عداها ، فان استوفت عدد طلاقها فيبنوتها كبرى وإلا فصغرى ، فالأنواع ثلاثة :-

• (الأولى) الرجعية وأحكامها أربعة « ١ » أنه يحرم استمتاع زوجها بها ويلزمه بوطئها مهر المثل مع التعزير وإن راجعها بعده « ٢ » وأنه يلحقها الطلاق والظهار ويصح لعانها ومخالفتها « ٣ » وأنها ترثه ويرثها « ٤ » وله مراجعتها ولو بدون رضاها (الثانية) الباطن بينونة كبرى ، وهذه لا تحل له إلا بعقد جديد بعد خمسة أمور « ١ » انقضاء عدتها منه ، وهذا خاص بالمسحوق بها « ٢ » وتزوجها زواجا صحيحا من غيره ولو كافرا إن كانت كتابية لقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) « ٣ » ودخول الغريبها بأبلاج حشفتة أو قدرها من مقطوعها في قبلها مع الانتشار وهو ممن يمكن جماعه وإن لم ينزل أو كان بمحائل أو في حيض أو لأحرام أو كانت نائمة لقوله **عَلَيْهَا** (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك - ق) ولا بد في البكر من اقتضاضاها - وإن كانت صغيرة لا تشتهي فليل ينتظر حتى تشتهي . وقيل لا « ٤ » وبينوتها منه بطلاق أو فسخ أو موت « ٥ » وانقضاء عدتها منه - تنبيه - الحكمة في توقف الحل على التحليل التنفير من الإطلاق

الثلاث **﴿ الثالثة ﴾** البائن بينونة صغرى ، وهذه تحمل له بعقد جديد وتعود بالباقي له من عدد الطلاق وإن انصلت بأزواج كما مر .

﴿ مسألة ﴾ لو طلق الرجل زوجته ثلاثاً ، ثم ادعت تزوجها بزواج آخر وكانت مدة غيبته عنها تحتل ذلك ، ولم يقع صدقها في قلبه حلت له مع الكراهة ، فإن اعتقد كذبها لم تحمل له .

كتاب الأيلاء

الأيلاء لغة الحاف مطلقاً ، وشرعاً حاف الزوج ألا يطأ زوجته في قبلها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، والأصل فيه قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) - وعن أبي الدرداء وغيره (يوقف في الأيلاء عند انتضاء الأربعة فأما أن يطلق وإما أن يفى - ب) . وليس منه إيلاؤه ﷺ من نسائه في السنة التاسعة لأن المدة كانت شهراً (١) والأيلاء حرام لما فيه من الأيذاء ، قيل كبيرة والمعتمد أنه صغيرة .

الباب الأول في أركانه

وهي ستة : - « ١ » حالف « ٢ » ومحلوف به « ٣ » ومحلوف عليه

« ٤ » وزوجة « ٥ » ومدة « ٦ » وصيغة .

(١) وسببه أن النبي ﷺ أسر إلى حفصة بنت عمر أنه حرم على نفسه مارية وأن أباهما سيكون خليفة على المؤمنين فأفشت سره لعائشة فأعلمه الله بذلك فغضب واعتزل نساءه شهراً .

فشروط الحالف ثلاثة : (١) كونه زوجاً (٢) يصح طلاقه (٣) ويتأتى منه الوطء . بخلاف الأجنبي والنسبي والمجنون والمسكره والمجبوب . لكن يصح من المريض والخصي والعنين .

وشروط المحلوف به كونه اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته ، ومثله أن يعلق الزوج على الوطء طلاقاً أو عتقاً أو التزام ما يلزم بالندرك كصوم وصدقة .

والمحلوف عليه هو ترك الجماع ، فلو حلف على ترك غيره من أنواع الاستمتاع لم يكن إيلاء .

وشروط الزوجة إمكان وطئها بخلاف القرناء والرتقاء ، ويصح كونها صيربضة أو صغيرة وتحسب المدة من الأمانة .

وشروط المدة زيادتها على أربعة أشهر ، ومثلها الاطلاق والتأييد والتقدير بمستبعد الحصول كوت أحدهما أو نزول عيسى عليه السلام .
وشروط الصيغة لفظ يدل عليه . صريحاً كوالله لأطوك أو إن جامعتك ففرتك طالق . أو فعلى صيام أو صدقة - أو كناية كوالله لا آتيك خمسة أشهر .

الباب الثاني في احكامه

وهي أربعة (الأول) يهل المولى أى الحالف أربعة أشهر بتدىء من الايلاء ما لم يكن مانع من الوطء وإلا فمن زوال المانع (الثاني) ترفع الزوجة بعد هذه المدة أمرها للقاضي طالبة الفء أو الطلاق . فإن امتنع الزوج منها أوقع القاضي عليه طلقة واحدة بشرط حضوره عند إثبات الامتناع .

ولا يشترط حضوره عند الطلاق (الثالث) يحصل النية بالوطء في القبل مع العمد والعلم والاختيار. فإن وطئ ساهيا أو ناسيا أو مكرها لم ينحل اليمين ولم يجب شيء بالوطء. لكن يسقط حقها في طاب النية أو الطلاق (الرابع) إذا فاء الزوج فإن كان الحلب يمينا لزمت الكفارة. وإن كان تعليقا وقع المعلق عليه. وإن كان التزاما لزم ما التزمه. والله أعلم.

يقول مؤلفه - أحمد كامل بن عبد الرحمن بن عبد الحى بن محمد الخضرى، الشافعى كان الله في عونته .

بحمد الله - وحسن توفيقه - وجميل عنايته - وعظيم رعايته - قد تم الجزء الثاني من كتاب ﴿ التهذيب ﴾ في علم الفقه على مذهب الامام العظيم محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه - وذلك في صبيحة الاربعاء ١٧ من صفر الخير سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٣٧ م

والحمد لله جاء محررا الأحكام - وافيا بالمرام - حسن الترتيب - بديع التبويب يسهل تناوله على الطلاب والمتفقيين - ويسوغ منهله للراغبين والباحثين - فأسأل الله العلى الكريم - أن ينفع به - وأن يثيبني عليه - وأن يجعله ذخيرة لى يوم الدين آمين. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

جدول الخطأ والصواب

(تنبيه) نرجو أن يتدارك القارئ الكريم إصلاح الأخطاء الواردة في هذا الجدول . لأنها وإن كانت في نظر الطابع تافهة . إلا أن بعضها مما يترتب عليه فساد المعنى وتغيير الحكم .

| صواب | خطأ | سطر | صفحة |
|----------------|------------|-----|------|
| بينه - ح | بينه - | ٦ | ٢٨ |
| ألا يكون | أن يكون | ١٧ | ٢٩ |
| ذلكم | ذلك | ١٣ | ٥٢ |
| المنقول | النقول | ١٩ | ٦٠ |
| الحاجة | للحاجة | ٤ | ٦٢ |
| للحاجة | لحاجة | ٥ | ٦٢ |
| السلطان إلا إن | السلطان إن | ٨ | ٦٣ |
| رضى | ضى | ٢٠ | ٦٥ |
| جائزاً | جائز | ١٨ | ٦٧ |
| فاحتيط | فامتيط | ٤ | ٧٢ |
| منفعة | منفة | ٤ | ٧٤ |
| مجنون | مجبون | ٤ | ٨٢ |
| بتسليمه | بتسليمه | ٧ | ٨٧ |
| والعم للاب | والعم للام | ٣ | ٩٥ |

- تابع جدول الخطأ والصواب -

| صواب | خطأ | سطر | صفحة |
|-------------------|-------------|-----|------|
| والأخ والاخت للام | والاخت للام | ٨ | ٩٦ |
| سنة | سبعة | ١٣ | ٩٦ |
| الاخوة | من الاخوة | ١٤ | ٩٧ |
| ثمن | ثك | ٣ | ٩٨ |
| ثك | ثمن | ٣ | ٩٨ |
| فمصبتة | فمصبة | ١٧ | ٩٨ |
| بالأب | بالأبن | ٤ | ١٠٠ |
| انفرد | انفرد | ٧ | ١٠١ |
| من ١٢ | من ٢ | ٢ | ١٠٥ |
| الأول | الأولى | ١١ | ١٠٧ |
| فليستن | فليستن | ٨ | ١٠٩ |
| والعدالة | والعدلة | ٨ | ١١٥ |
| يحتمله | يحتله | ٢ | ١٠٧ |
| الولية | لولية | ١٥ | ١٢٤ |
| بالمعروف | بالمعروف | ٩ | ١٢٦ |

« تنبيه » وقع أثناء الطبع في كتاب الضمان صفحة نمرة ٤٤ السطر الثالث .

سقط بعد كلمة والشفعة وهو : -

« وكونه معينا فلا يصح ضمان أحد الدينين .

امتحان النقل من السنة الثالثة الابتدائية — الدور الأول —

لسنة ١٣٥٥ الدراسية

١ — ما الذي يثبت فيه خيار المجلس ، ومتى ينتهي ، وإذا اختار أحد المتبايعين لزوم البيع واختار الآخر الفسخ فما الحكم ، وإذا أخرج أحدهما من مجلس العقد مكرها فما حكم خياره وما حكم خيار الآخر ، وما مدة خيار الشرط ، ومن أي وقت تبتدىء . وإذا شرط المتبايعان الخيار لأجنبي فهل لهما أن يختارا لزوم البيع أو فسخه ، وإذا وجد بالمبيع عيب فمتى يجوز للمشتري رده على البائع ومتى لا يجوز (١٢ — ٤٠)

٢ — عرف الاجارة ، وأذكر أركانها ، وشروط صحتها ، وهل يقتضى عقد الاجارة تعجيل الاجرة . وإذا استأجرت عاملا بالطعمة والكسوة فما الحكم ، وإذا مات أحد المتعاقدين قبل إنتهاء مدة الاجارة أو تلفت العين المستأجرة فما الحكم ، وإذا استأجرت خبازاً لصنع الخبز فاحترق منه فما الحكم . (١٢ — ٤٠)

٣ — أذكر أسباب الأثر ومثل لكل منها ، وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل في المسألة الآتية : —
مات شخص وترك . أما ، وأخوة لأم ، وأخوة لأب ، وأم . (٨ — ٤٠)

« متفرقات »

.. ساقبت عاملا على نخل صغير لا يثمر في مدة المساقاة فما حكم المساقاة ، وما حكم أجره العامل — رهن عبده المدبر في دين حال فما حكم الرهن — أعارك شخص شاة لتأخذ لبنها فما حكم هذه العارية — استأجر المحجور عليه بالفلس داراً ليسكن فيها فما حكم إجارته — تزوج الحرأمة فهل يصح زواجه (٨ — ٤٠)

امتحان النقل من السنة الثالثة الابتدائية - الدور الثاني

لسنة ١٣٥٥ الدراسية

١ - عرف الصلح ، واذكر أنواعه في المعاملة ، وعرف كل نوع ، وهل يجوز للشخص أن يشرع روشنا أو يلقي حجارة العارة ونحوها في طريق نافذ أو غير نافذ ، وإذا قدم احد الشركاء في الدرب غير النافذ بابه الى أول الدرب أو آخره عن موضعه فما الحكم . (١٠ - ٤٠)

٢ - عرف الوقف ، واذكر أركانه ، وشروطه ، وبين حكم ما لو قال وقتت داري على أولادي وله أولاد ، وما لو قال وقتت بستاني على نفسي ثم على أولادهم وإذا وقف على الفقراء فافتقر فهل يجوز له الأخذ من ريع الوقف ، وإذا شرط لنفسه النظر على الوقف بأجرة المثل أو بأكثر منها أو شرط أن يكون له نصيب فيما وقفه على الفقراء فما الحكم . (١١ - ٤٠)

٣ - من الذي يستحق الثلثين من وريثة الميت ، وإذا مات شخص وترك أم ، وأبا ، وأخوة لأب وأم ، وبنات . فمن يرث منهم ومن لا يرث وما نصيب كل . (٩ - ٤٠)

{ متفرقات }

رهن شخص دابته في دين عليه ثم رجع في الرهن فهل يجوز له الرجوع - أقر السفينة بلذ عليه لفلان ديناراً أو بانه طلق امرأته فهل يصح اقراره - وهب شخص لغيره مالا وقبضه فهل للواهب الرجوع في الهبة - باع الثمرة قبل بدو غيلاحتها فما الحكم - دفعت مالك لرجل ليتجر فيه وقتلت له لاتعجر الا في الرطب ، أو قلت له لا تتجر الا في الخيل البلق فما الحكم (٤٠ - ٤٠)

مطبوعات المؤلف

﴿ نهاية المارب ! في حكم المسح على الجورب ﴾

بحث واف في حكم المسح على الجورب . استعرض فيه المؤلف آراء المانعين والمجيزين . وذكّر أدلة كل . وأقوال المذاهب الأربعة . وختمها بملخص ممتعة . وثمنه قرش صاغ

﴿ تهذيب الكفاية في علم الفقه ﴾

هو كتاب قيم في فقه الشافعية . يشتمل على مباحث الطهارة . والصلاة . والجنازات والزكاة . والصوم . والاعتكاف . محررة الأحكام والمسائل . ذكر فيه المؤلف الأدلة الشرعية . وخرج الأحاديث الواردة في الكتاب . واستطرد فيه عدة فوائد لا يستغنى عنها . وثمنه خمسة قروش

﴿ التهذيب . في علم الفقه ﴾

هو كتاب في فقه الشافعية . وضعه المؤلف لطلاب السنة الثالثة الابتدائية بالمعاهد الدينية يشتمل على مباحث الحج والعمرة ، والنيووع والمعاملات ، والوقف . والموارث والوصايا . والانكحة ، وغيرها وقد تكلم فيه على أسرار هذه الأحكام ، وذكر كثيرا من المسائل التي تعرض للناس في حياتهم مبينا حكمها من القرآن الكريم والسنة النبوية مخرجا الأحاديث . كل ذلك بعبارات سهلة وأسلوب واضح يلائم العصر الحاضر وثمنه خمسة قروش

﴿ النحو الحديث . أو خلاصة القطر ﴾

هو كتاب في علم النحو . وضعه المؤلف لطلاب السنة الثالثة الابتدائية بالمعاهد الدينية يشتمل على ما في شرح قطر الندى وبل الصدى . لأمام العربية العلامة ابن هشام المصري مع ترتيب القواعد ويزيد الفوائد وعراب الشواهد وثمنه خمسة قروش

